الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

العدد الأول

جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ - يناير ٢٠٢٢ م

الإشراف الأكاديمي

أ.د : خالد فوزي عبدالحميد حمزة

الجامعة الإسلامية
بمنيسوتا

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

دورية علمية مُحكّمة

العدد الأول

جُمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
يناير ٢٠٢٢م

الإشراف الأكاديمي

أ.د/ خالد بن فوزي حمزة
الأستاذ بجامعتي العلا ومنيسوتا

بسم الله الرحمن الرحيم

الوصـول إلى مكانـة متقدّمـة بين المجلات العلميّة ذات التصـنيف الأكاديميّ العالميّ المعتمد.

خدمة العلم والعلماء من خلال إيجـــاد منفـــذ بحثـــيّ معتمـــد يســـتقطب البحـــوث الأكاديميّـــة ذات المعـــايير الصـــحيحة لنشـــرها والإفادة منها.

افتتاحية العـــدد

كلمة الأستاذ الدكتور/ خالد بن فوزي حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد.. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال)، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي يسر صدور هذا العدد الأول من مجلة (الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية) بمعهد الأئمة والخطباء والفرع الثالث (فرع مكة) بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا، ونسأل الله تعالى أن تكون هذه المجلة من وسائل نشر العلم النافع، فالعلم من أفضل ما يعبد الله به، قال تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: ٦]، وقال: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]،

وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)، وثبت في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم. وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء. وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر). وصح عن الزهري إمام التابعين (ما عُبِد اللهُ بمثل الفقه). وذكر ابن عبد البر جملة أقوال وأسانيدها صحيحة عن كبار العلماء في فضل العلم كقول سفيان الثوري (ما من عملٍ أفضل من طلب العلم إذا صحَّت فيه النيةُ)، وكقول الشافعي (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)، وثبت عن الإمام أحمد (العلم لا يعدله شيء إذا أحسنت فيه النية)، والآثار كثيرة جداً في ذلك.

والعلم الممدوح ما كان متصلاً بالله تعالى، كما قال جل شأنه: {وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (*) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٦، ٧]، فظهر أن الغفلة عن الآخرة إذا كانت مقترنة مع علم الظاهر من الدنيا، تجعله مساوياً لعدم العلم –وهو الجهل– الذي نفاه القرآن عن أكثر الناس في الآية الأولى.

فنسأل الله تعالى أن تكون هذه المجلة العلمية من العلم النافع الذي ينتفع به من يقوم عليه وينشره، وأن يكون ذخراً عند الله تعالى في الآخرة. آمين.

كلمة الأستاذ الدكتور/ وليد إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد سررت بانطلاقة هذا العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية المحكمة التابعة للمعهد العالي للأئمّة والخطباء والفرع الثالث للجامعة الإسلامية بمنيسوتا التي أتشرف برئاستها، والتي أوكلنا رئاسة تحريرها للأستاذ الدكتور خالد فوزي، ونسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود، فإن هذه المجلات من سبل نشر العلم النافع، ولاسيما إن كانت البحوث مما يخدم الدعوة إلى الله تعالى، في كافة المجالات العلمية.

وهذا المجلة تنشر البحوث للدكاترة الكرام في فروع الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية، وتقبل أيضاً البحوث المتميزة لطلبة الدراسات العليا، وغيرهم، مادام البحث يخضع للتحكيم ويجاز، ففيها الفرصة لطلبة العلم لنشر علومهم وينتفع بها الناس.

ونهيب بالأفاضل التوجه بنشر بحوثهم العلمية بهذه المجلة وغيرها لأن البحوث المحكمة تزيد على سائر البحوث بالمراجعة من المتخصصين، وهو مما يزيد البحث رونقاً، ويزيد الثقة به، ولاسيما إن كان مكتسباً الجدة في فروع العلم المختلفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلمة البروفيسور/ طـارق خوالدة

عميد المعهد العالي للأئمة والخطباء
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى الآل والصحب الكرام، وبعد

فإنّ من أعظم الفرح وأوجبه، هو فرح المؤمن بتمام النعمة وتيسير سبلها، خصوصا إذا كانت النعمة تتعلّق بنشر العلم الصحيح والمعرفة النافعة

ومن هذا الفرح ما منّ الله به علينا بإنشاء المعهد العالي للأئمة والخطباء بالجامعة الإسلامية مينيسوتا، وهو معهد أكاديمي تدريبي يسعى لتطوير أداء الداعي والخطيب والإمام والواعظ، من خلال تزويد الدارس بالمعلومة النظرية والمهارة التدريبية، وذلك في مستويات ثلاثة بكالوريوس وماجستير ودكتوراه.

ثمّ جاءت فكرة إنشاء مجلة أكاديمية محكّمة تعنى باستقبال البحوث العلميّة الرصينة ونشرها، وقد بدأ العمل بذلك حتّى وصلنا – بفضل الله – لهذا اليوم الذي نفرح فيه بانطلاق أوّل عدد من أعداد مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية التابعة للمعهد العالي للأئمة والخطباء وفرع مكّة الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، سعيا لخدمة العلماء الباحثين وطلاب العلم، وقد قام على تأسيس هذه المجلة ثلّة من العلماء الأكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة، بهدف الوصول إلى التصنيف العالمي المتقدّم

وممّا ينبغي التنويه له؛ هو أنّ أولويّة النشر ستكون لكوادر المعهد العالي للأئمّة والخطباء وفرع مكّة الجامعة الإسلامية منيسوتا سواء من الزملاء المدرّسين أو من طلاب الدراسات العليا، مع بقاء الباب مفتوحا لمن أراد النشر من الباحثين

وبناء على ما سبق؛ فإني أستحثّ الزملاء الفضلاء وطلاب العلم على اغتنام هذه الفرصة ونشر بحوثهم الأكاديمية في هذا الوعاء العلمي المحكّم والمعتمد.

كلمة الدكتور/ سعيد حنفي

رئيس الفرع الثالث للجامعة الإسلامية بمنيسوتا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد فيسرني أن أزف هذه البشارة الطيبة لمحبي العلم في الأرض كافة، وهو صدور هذه المجلة العلمية المحكمة التي تعنى بالبحوث العلمية في المجالات الإسلامية والعربية والإنسانية، ولقد كانت فكرة هذه المجلة تراودني منذ زمان ليس بالقريب، لكن لم تكن الفرصة مواتية لتدشينها، فلما عرض علي بعض الأفاضل حاجة الجامعة في الفرع الثالث إلى هذه المجلة، مع ما تزامن من حاجة معهد الأئمة والخطباء لها أيضاً، رأيت أن هذا من الخير المتعدي الذي يكون من باب نشر العلم، فاعتمدت الأمر، وسعيت في إجراءاته

الإدارية، وعهدنا بها إلى الأستاذ الدكتور خالد فوزي حمزة عميد قسم الدراسات العليا بالفرع ليتولى أمرها، وأمددناه بما يحتاجه من قرارات إدارية، ودعم مباشر من معالي رئيس الجامعة، وبدوره قام الدكتور خالد فاستعان بمن يعرفهم من أهل الخبرة العلمية والتقنية حتى اكتمل الأمر بالصورة الطيبة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وها هو العدد الأول يبرز للوجود يضم البحوث المتنوعة مما يتعلق بالقرآن وعلومه، والفقه واللغة والتاريخ، والباب مفتوح للعلماء والباحثين لنشر مجهوداتهم في العلوم، والمجلة تقوم بالنظر في البحوث عن طريق اللجان العلمية المتخصصة، وتحكمها بالطرق العلمية المعهودة.

ولما كانت المجلة تصدر عن الفرع الثالث في الجامعة ومعهد الأئمة والخطباء، لذا فالبحوث المجازة من الفرع والمعهد لها الأولوية في النشر وبالتخفيض المناسب، بل وفتحت المجلة الباب لنشر البحوث المتميزة من طلاب الدراسات العليا ولم تقتصر على بحوث أساتذة الجامعات.

ونهيب بكل الباحثين في أنحاء العالم بنشر بحوثهم لتكون من العمل الصالح الذي يبقى لهم.

وبالله التوفيق وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلمة الأستاذة/ إلهام فاضل علي

معاون عميد المعهد العالي للأئمة والخطباء
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعدُ فنزف بشارة إلى طلبة العلم والباحثين بإصدار العدد الأول من مجلة المعهد التي نرجو أن تكون إضاءة علمية ومنارة بحثية يرومُها كلُّ دارسٍ يسعى لنشر بحث أو دراسة مؤصلة يهدف من خلالها نشر العلم وتقريبه إلى أهله.

وهذه المجلة متاحة إلى كل من يقصدها، وجميع أبوابها غير مغلقة لكل من يريد قصدها ونشر علمه وجهده بين طلاب العلم وأهله، وقد يسر القائمون عليها أمر النشر من جميع الجهات مع اعتماد المعايير العلمية الرصينة في اختيار البحوث التي سوف تنشر في صفحات هذه المجلة، التي نسعى لتكون رائدة في المجالات البحثية تحقق لروادها قراء وناشرين تقريب المعلومة وتوسيع مدارك الفهم والاستيعاب؛ فلذا نقول للباحثين قد أوقدنا قنديلًا فهبوا بزيت العلم مدًا لها وبفتيل البحث وصلا بها، وأخيراً لله الحمد على ما أنعم علينا بهذا الجهد العلمي الذي ينادى له كل عالم ذي علم وجهد، وكل دكتور وأستاذ أكاديمي حتى يكتمل بهم صرحًا نرجو له التمام والاستمرار والتطور والرقي.

قواعد النشر بالمجلة

١- مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية هي مجلة علمية محكمة بصفة دورية (نصف سنوية) تنشر فيها الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية والعربية والإسلامية.

٢- تقبل المجلة للنشر بها البحوث التي تتعلق بالدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية وذلك بعد تحكيمها من قبل المحكمين أعضاء اللجان العلمية الدائمة ولجان الترقيات بالأزهر والمجلس الأعلى للجامعات وتقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية.

٣- يقر الباحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخرى للنشر.

٤- لا ترد أصول البحث لصاحبه سواء قبل نشره أو لم يقبل.

٥- يلتزم الباحث بدفع الرسوم المقررة والمصاريف الإدارية والمصروفات المتبقية من الحساب وفقاً للائحة المجلة.

٦- يكون لهيئة تحرير المجلة الموقرة رفض أية أبحاث لا تراها مناسبة لرؤية أو رسالة الكلية أو المعهد دون إبداء الأسباب لأصحابها.

٧- لمجس الإدارة وهيئة التحرير الحق في نشر البحوث ورقياً أو الكترونياً بمقابل مالي أو بدون مقابل دون أدنى اعتراض من الباحث.

٨- لا يجوز الجمع بين بحثين لباحث واحد في العدد الواحد إلا بعد موافقة اللجنة العلمية.

٩- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد كل ملخص عن ١٠٠ كلمة.

١٠- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.

١١- تعبر البحوث المنشورة بالمجلة عن رأي أصحابها فقط.

١٢- تنشر الأبحاث في المجلة بحسب أسبقية ورودها بعد مراجعتها في صورتها النهائية للنشر أو حسب ما تراه المجلة.

١٣- جميع الحقوق محفوظة للمجلة، ولا يجوز النقل أو الاقتباس منها إلا بالإشارة إليها.

١٤- ألا يزيد عدد صفحات البحث المقبول للنشر بالمجلة عن (٤٠) صفحة.

يراعى في طريقة كتابة البحث ومقاس وسمك الخط القواعد التالية:

أن يكتب البحث على الكمبيوتر ببرنامج **Microsoft Word**، ويراعي عند الكتابة إعداد الورقة كما يلي:

حجم الورق ١٧.٥ × ٢٥ سم	العناوين الرئيسية: تكتب بحجم ١٦ Bold
الهامش العلوي: ٢.٥	العناوين الفرعية: تكتب بحجم ١٤ Bold
الهامش السفلي: ٢.٥	متن البحث: تكتب بحجم ١٤ عادي
الهامش الأيمن: ٢.٥	هوامش البحث: تكتب بحجم ١٢ عادي
الهامش الأيسر: ٢.٥	نوع الخط العربي: Simplified Arabic
	نوع الخط الإنجليزي: Times New Roman

محتويات العـــدد

الفهـرس

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	**الرســم العثمانــي بيــن التوقيف والاصطلاح** "دراسة مقارنة" إعداد الأستاذ الدكتور/ عرفة بن طنطاوي	١ - ٥٦
٢	**التخريج الفقهي ودوره في وحدة الفقه الإسلامي** إعداد الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة	٥٧ - ١٢٢
٣	**أثر اختلاف العادة في أحقية الحضانة في سفر النُقلة** "دراسة فقهية مقارنة" إعداد الدكتور/ عبدالرحمن أحمد صابر	١٢٣ - ١٦٢
٤	**مسقطات ديون اللّه** "دراسة فقهية مقارنة" إعداد الدكتور/ علي حسن فراج الروبي	١٦٣- ٢٣٠
٥	**أوجه التباين بين السنة والشيعة الإمامية** "جمعا ودراسة" إعداد الأستاذ الدكتور/ عرفة بن طنطاوي	٢٣١ - ٢٨٦

٦	**الأصول النحوية بين ابن جني وأبي البركات الأنباري** **إعداد الأستاذ الدكتور/ رافع عطا اللّه الصبيح**	٢٨٧ - ٣١٤
٧	**دراسة نقدية لكتاب المستشرق كارل بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) فترة الدولة العباسية الأولى** **إعداد الأستاذة الدكتورة/ آمال رمضان عبد الحميد صديق**	٣١٥ - ٣٦٨
٨	**حكم إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد** "دراسة فقهية مقارنة" **إعداد الباحثة/ أبرار ماهر خليل حرز اللّه**	٣٦٩ - ٣٩٢
٩	**الأسماء المؤنثة السماعية** **إعداد الباحثة/ يارا سعد المطيري**	٣٩٣ - ٤٤٤
١٠	**دراسة ألوان البديع عند البلاغيين** " الاستخدام والعقد أنموذجا" **إعداد الباحثة/ يارا سعد المطيري**	٤٤٥ - ٤٧٠

الرَّسْمُ العُثْمَانِي بين التوقيف والاصْطِلاَح

"دراسة مقارنة"

كَتَبَهُ الفقيرُ إلى عفوِ ربهِ البَارِي

عَرَفَةُ بْنُ طَنْطَاوِي

عفا الله عنه

عميدُ كُليّة أصُولِ الدّينِ والدراساتِ الإسلامية

بجامعة خاتمِ المرسَلِينَ العالميّة

وأستاذُ التفسيرِ وعلومِ القرآنِ للدّراساتِ العُليا

بالجَامعةِ الإسلاميّة والمعهدِ العالي

للأئمّة والخُطباءِ - بمِنيسوتا

والرّئيسُ العامُ لمركزِ

تأصيلِ علومِ التنزيلِ للبحوثِ

العلميةِ والدّراساتِ القرآنية

١٤٤٣هـ

مُلَخَّصُ البَحْثِ

فهذا بحث مختصر مفيد، تناول فيه الباحث موضوعَ الرَّسْمِ العُثْمَانِي بين التَوْقِيفِ والاصْطِلاَحِ، فحسم تلك القضية التي طال حولها الجدل، وعالجها بأسلوب علمي مختصر رصين، قريب التناول سهل المأخذ، مقرونًا بالأدلة مدعومًا بالعلل، وقد تجنب فيه التطويلَ المؤدي للملل، راجيًا أن يكون قد سد به الخلل، وقد وسمه بـــ "أَحْسَنِ المَنَاحِي فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الرَّسْمَ العُثْمَانِي تَوْقِيفِي لاَ اصْطِلاَحِي"، سائلًا اللهَ التوفيق لسلامة الاعتقاد وحسن القصد والعمل.

Research Summary

This is a useful brief research, in which the researcher dealt with the subject of the Ottoman drawing between tawqeef and idiomatic, so he resolved the issue that has been long in controversy, and dealt with it in a concise, sober scientific manner, close to the approach, easy to take, coupled with evidence supported by reasons, and he avoided the lengthening that may lead to boredom. He filled the defects with it, and he described it as "the best way to prove that the Ottoman drawing is taqwīf, not idiomatic," asking God to grant success to the soundness of the intent, the integrity of the belief, and the good faith.

دِيْبَاجَةُ البَحْث

الحمدُ لله الذي أنزلَ كتابَه المجيدَ على أحسنِ أسلوب، وبهرَ بحسنِ أساليبِه وبلاغةِ تركيبِه القلوب، نزَّله آياتٍ بيِّناتٍ، وفصَّله سورًا وآياتٍ، ورتَّبَه بحكمتِه البالغةِ أحسنَ ترتيب، نظَمَه أعظمَ نظامٍ بأفصحِ لفظٍ وأبلغِ تركيبٍ، وصلَّى الله على من أُنزل إليه لينذرَ به وذكرى، ونزله على قلبهِ الشَّريفِ فنفى عنه الحرجَ وشرحَ له صدرًا، وعلى آله وصحبِه مهاجرةً ونصرًا... (١).

خطة البحث

وقد ضمَّن الباحثُ بحثَه خطة بحث مكونة من فصلين، وقد أدرج تحت كل فصل عددًا من المباحث، ثم أدرج تحت كل مبحث عددًا من المطالب، وقد بيَّن فيه ما يلي:

أولاً: أهمية موضوع البحث

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه

خامسًا: منهج البحث

سادسًا: خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

سابعًا: مجموع الفهارس

وخطة البحث تتكون من فصلين، ويندرج تحت كل فصل عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب على النحو التالي:

الفصل الأول: الرسم العثماني بين التوقيف والاصطلاح

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الرسم العثماني توقيفي أم اصطلاحي ؟

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المقصود بعبارة الرسم العثماني "توقيفي"
- المطلب الثاني: المقصود بعبارة الرسم العثماني " اصطلاحي "
- المطلب الثالث: اختلاف العلماء في طريقة رسم المصحف: هل هو توقيفي أم اصطلاحي؟

- المبحث الثاني: آراء العلماء في الرسم العثماني

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: الرأي الأول: أن الرسم المصحفي توقيفي
- المطلب الثاني: حجج أصحاب الرأي الأول
- المطلب الثالث: أبرز ما استدل به أصحاب الرأي الأول
- المطلب الرابع: الرأي الثاني: أن الرسم المصحفي ليس توقيفيًا
- المطلب الخامس: أقوال أصحاب الرأي الثاني
- المطلب السادس: جواب أهل الرأي الثاني
- المطلب السابع: الرأي الثالث: إبقاء الرسم العثماني على ما هو عليه لينتفع به العلماء خاصة
- المطلب الثامن: جواب أهل الرأي الثالث

الفصل الثاني: أبرز قرارات وفتاوى المجامع الفقهية ومراكز الفتوى في العالم الإسلامي حول "الرسم العثماني"

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: القرار الأول لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول: (كتابة القرآن بلغة غير اللغة العربية)
- المطلب الثاني: القرار الثاني لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول: (كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية)

- المبحث الثاني: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ــ وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بـــ" المملكة العربية السعودية"

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
- المطلب الثاني: القرار الثاني المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
- المطلب الثالث: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ــ بـــ" المملكة العربية السعودية"

- **المبحث الثالث: قرارات وفتاوى المجامع العلمية بـــ "مصر"**

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – بالقاهرة**
- **المطلب الثاني: قرار فتوى دار الإفتاء المصرية، وقرار مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر**
- **المطلب الثالث: قرار لجنة الفتوى بالأزهر**
- **المطلب الرابع: ذكر أحسن ما قيل ونُظِمَ في الرد على من قال بأن العامة لا تعرف مرسوم المصحف**
- **المطلب الخامس: القول الراجح القاضي بتوقيف الرسم العثماني**

منهجية البحث

أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في وجوب عناية الأمة بكتاب ربها من كل الجوانب، ولا سيما فيما يتعلق بالرسم العثماني، وتناول هذا البحث وأمثاله من الدراسات العلمية الجادة مما يجدد معالم هذا الموضوع ويثير كوامن الباحثين ويشحذ هممهم نحو تجدد تناوله وعرضه بأسلوب سهل وأسس علمية أصيلة ليبقى الرسم العثماني الذي نزل به القرآن محتفظًا بأصوله التي كان عليها يوم التنزل الأول كما هو، وكما كُتب بين من أنزل الله عليه– صلى الله عليه وسلم، وكما جمعه الصديق الأول– رضي الله عنه– ولأول مرة بين اللوحين، ومرورًا بالرسم الذي استقرت عليه الصحف العثماني وأجمعت الأمة عليه، وهو الذي يراه كل مسلم في أي مصحف من مصاحف الدنيا بين يديه.

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها

الدراسة الأولى: "رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة" المؤلف: شعبان محمد إسماعيل الناشر: دار السلام للطباعة والنشر الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١ .

وصف البحث:

تناولت تلك الدراسة مواضيع متنوعة متعلقة بموضوع البحث الرئيس وكان من أبرزها موضوع: "الرسم العثماني"، وهل كتابة المصحف بهذا الرسم تعد كتابة توقيفية لا يجوز مخالفتها ولا تعديها إلى غيرها، أم أنها ليست توقيفية، وإذا كانت اصطلاحية وغير توقيفية فهل فيجوز الاجتهاد فيها بأن يُكْتب المصحفُ فيها وفق القواعد الإملائية الحديثة؟.

وقد خلصت تلك الدراسة إلى توقيفية الرسم العثماني وإلى أنه لا يجوز العدول عنه إلا الرسم الإملائي.

الدراسة الثانية: "الرسم العثماني وعلاقته بالقراءات القرآنية"

المؤلف: أد. محمد خازر المجالي- أستاذ التفسير وعلو القرآن- الجامعة الأردنية- جامعة قطر.

وصف البحث:

تناول المؤلف في هذا الكتاب نشأة القراءات القرآنية، وسبب اختلافها، وبيان مصطلح الرسم العثماني، وحكم التزامه، وقواعد رسم المصحف، ثم بيان أنواع الاختلاف بين القراءات، وركّز المؤلف على بيان العلاقة بين رسم المصحف والقراءات القرآنية.

ولم يقف الباحث على أي معلومات عن تلك الدراسة سوى ما ذكره آنفًا.

الدراسة الثالثة: "علاقة القراءات القرآنية بالرسم العثماني"

تأليف الدكتور/ عبد القادر مقتيت. أستاذ بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد بن بلة وهران١- الجزائر- تخصص أصول الفقه والمقاصد.

وصف البحث:

يقول مؤلفه: إن العلاقة بين القراءات القرآنية والرسم العثماني علاقة تلازمية، فالإعجاز القرآني حاصل باللفظ والرسم، و هذا ما سيحاول الطالب إثباته في هذه الرسالة

من خلال منهج مميز مهيكل في ثلاثة مباحث جامعة، تناول الأول منها بيان حد القراءة، ونشأتها، وأركانها، وأقسامها، وأما الثاني فجمع مقدمات حول الرسم العثماني، مفهومه، وقواعده، وحكمه، ومواقف العلماء منه، وشيء من المؤلفات فيه، كما عرجت إلى مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي مسألة التحسينات المصحفية، وقد اكتفيت بذكر بعض أنواعها مع شد وثاقها بضوابط حسان تكون حاسمة للخلف فما يظهر، وفي المبحث الثالث ثمّ ملامسة المقصود ببيان العلاقة بين القراءات والرسم، من جهة احتواء الرسم للأحرف السبعة تنظيرًا وتطبيقًا، ومن جهة الأثر المتمثل اختلاف قراءة بعض الألفاظ القرآنية في رسم الكلمات في المصحف، وقد ختمت الرسالة بنتاج فيه الجزم بإثبات توقيفية الرسم.

وقد خلصت تلك الدراسة إلى إثبات توقيفية الرسم . ولم يقف الباحث على أي معلومات عن تلك الدراسة سوى ما ذكره آنفًا.

أبرز ما تميز به هذ البحث عن الدراسات السابقة:

لقد تناولت الدراسات السابقة مواضيع متنوعة متعلقة بموضوع البحث الرئيس والتي كان من جملتها موضوع: " توقيف الرسم العثماني"، أما هذه

الدراسة فقد ركزت على تناول الأقوال والآراء الواردة في قضية الرَّسْمَ العُثْمَانِي بين التَوْقِيفِ والاصْطِلاَحِ والرد على كل قول منها بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة والأجوبة المقنعة، وبينت القول الراجح في هذه المسألة، ونقلت فتاوى المجامع العلمية المعتمدة في بلاد الإسلام مقرونة بفتاوى العلماء قديمًا وحديثًا بمنهجية علمية، وقدمتها بأسلوب سهل التناول قريب المأخذ، وقدمتها مختصرة ومحصورة في موضوعها إلا ما دعت الضرورة لذكره مما له علاقة مباشرة بموضوع البحث ولا تنفك عنه البتة، فجاءت تلك الدراسة مختصر محققة للغاية، ليتفق مضمونها مع مسماها.

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث

فتعود أسباب اختيار موضوع البحث لأسباب كثيرة ولعل من أبزها ما يلي:

١- انتصارًا للقرآن ولرسمه الذي كُتِب به وألفوه أول مرة

٢- سدًا لباب الفتنة الداعية إلى تغيير الرسم العثماني بالرسم الإملائي

٣- التحذير من الجرأة على كتاب الله وإبطال أي محاولة تقدم على تغيير الرسم العثماني بأي صورة وتحت أي حجة وبأي مسمى

٤- تفنيد حجج الذين عمدوا إلى كتابة المصحف بالرسم الإملائي أو طالبوا به مدعين تسهيل تعلمه على المبتدئين

٥- فضح الذين عمدوا إلى كتابة المصحف بغير العربية، من التجار وغيرهم، بحجة تسهيل قراءته على غير أهل اللسان العربي

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه

تكمن مشكلة البحث في رفع الخلاف الحاصل بين الأقوال في الرَّسْمِ العُثْمَانِي بين التَوْقِيفِ والاصْطِلاَحِ، والحجج التي استند إليها أهل تلك الأقوال، وقد عالج الباحث تلك القضية بوضوح وجلاء تام، فعرض الأقوال الثلاثة

الواردة في هذا الصدد، ثم بين حجة كل فريق منها، ثم رد على كل فريق بالحجة والبيان وواضح البرهان، ثم رجَّح القول الأول منها القاضي بأَنَّ الرَّسْمَ العُثْمَانِي تَوْقِيفِي لاَ اصْطِلاَحِي.

خامسًا: منهج البحث

المنهج التحليلي:

لقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والذي يُعَدُ أحد مناهج البحث العلمي الفرعية، ولقد تناول موضوع بحثه بتحليله، فقام بتعريف الرسم العثماني بقسميه التوقيفي والاصطلاحي، ثم عرض آراء العلماء في الرسم العثماني، ثم بين حجج أصحاب كل رأي منها، ثم ردَّ وأجاب بالحجة والبرهان على تلك الآراء، ثم ذكر القول الراجح منها، ثم ختم البحث معضدًا ما ذهب إليه من ترجيح القول بتوقيف الرسم العثماني بقرارات وفتاوى أكبر المجامع العلمية في بلاد الإسلام.

الفصل الأول

الرسم العثماني بين التوقيف والاصطلاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرسم العثماني توقيفي أم اصطلاحي؟ (٢)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بعبارة الرسم العثماني "توقيفي"

هو أنَّ الرسم العثماني كُتِبَ على سند قائم من الشرع، فلا يجوز مخالفته وتخطيه إلى غيره، فهو توقيفي: فلا يجوز ولا يصح عليه تغيير ولا تبديل، لأنه تنـــزيل من التنـــزل على هيئته المعهودة والمكتوبة في المصاحف كسائر سور القرآن وآياته المنزلة، سواء بسواء.

وقد مضى في عهوده الثلاثة وهو على هذه الكَتْبَة بهذا الرسم المصحفي ولم يحدُث فيه أي تغيير ولا أي تبديل. وقد أجمعت الأمة عليه وتلقته بالقبول.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر كُتَّاب الوحي بطريقة الرسم المصحفي للقرآن، وكانت كتابته بين يديه، ثم كان الجمع في عهد الصديق – رضي الله عنه – على هذا الرسم كذلك، ثم جَمَعَ عثمانُ – رضي الله عنه – عنه الأمةَ على الإمام واستنسَخ منه تلك الصحفَ التي بعث بها في الأمصار على نفس تلك الكَتْبة، وأقره جماهير الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وهم يومئذ أكثر من (اثني عشر ألف صحابي)، ثم صار أمر الرسم كذلك في زمن التابعين وتابعي التابعين، فلم يخالِفه أحدٌ منهم ولم يُنقل أن أحدًا منهم أقدم على استبداله وتغييره أبدًا، بل ولم يُذكر أن أحدًا منهم فكر حتى في استبداله بأي

برسم آخر من الرسوم بل بقي هذا الرسم محترمًا متبعًا كما كان عليه عمل الكَتْبة الأولى، فلا يقرب منه أحد بتغيير أو تبديل، ولا يُمَسُّ له جناب.

ومن هنا يتبين لنا أن الرسم الهجائي للقرآن كان معروفًا في عهود جمعه الثلاثة، كما أنه كان مضبوطًا منذ بداية تنزله وتدوينه علي عهد النبوة، وكان كتاب الوحي متمكنين من قواعده وأصوله، لأنه كتبوه بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوجيهه وإقراره.

ولنا أن تتأمل فيما أخرجه ابن أشته في "المصاحف"، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكره أن تكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم) ليس لها سين.

وأخرج عن يزيد بن أبي حبيب: أن كاتب عمرو بن العاص كتب إلى عمر فكتب (بسم الله) ولم يكتب لها سينا، فضربه عمر؛ فقيل له ؛ فيم ضربك أمير المؤمنين ؟ قال: ضربني في سين.

وأخرج عن ابن سيرين أنه كان يكره أن تمد الباء إلى الميم حتى تكتب السين.

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، عن ابن سيرين: أنه كره أن يكتب المصحف مشقا . قيل: لم ؟ قال: لأن فيه نقصًا. ومعنى المشق: سرعة الكتابة.(٣)

قال أبوشامة المقدسي (ت:٦٦٥هـ) – رحمه الله–: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ.(٤)

وقول أبي شامة يجلي المعنى المقصود بعبارة توقيفي، ألا وهو قوله: "عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

المطلب الثاني

المقصود بعبارة الرسم العثماني " اصطلاحي "

هو أنَّ أمر رسم المصحف أمر اجتهادي، أي أنَّ الشرع تركه للاجتهاد، فلم يأمر به، ولم يلزم اتباعه ويوصي به.

المطلب الثالث:

اختلاف العلماء في طريقة رسم المصحف: هل هو توقيفي أم اصطلاحي؟

لقد اختلف العلماء في طريقة رسم المصحف: هل هو توقيفي أم اصطلاحي؟ فمن العلماء، من يرى:

أن الرسم العثماني توقيفي عن رسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر صلى الله عليه وسلم كُتّابَ الوحي بكتابته وأقرهم عليه.

ومنهم من يرى: أنه اصطلاحي، ولا يوجد ما يمنع من مخالفته وكتابته بالرسم الإملائي الحادث.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الرسم العثماني

وفيه مطالب:

وللعلماء في مسألة الرسم المصحفي ثلاثة آراء نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول

الرأي الأول: أن الرسم المصحفي توقيفي

ويرى أصحابه أن الرسم العثماني توقيفي. أي: توقيفي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا تجوز مخالفته، كما أن الترتيب المصحفي للسور والآيات في مواضعها توقيفي يحرم مخالفته- كذلك-.

وهذا الرأي: قد حُكِيَ فيه الإجماعُ، وعليه أكثر العلماء سلفًا وخلفًا.

المطلب الثاني: حجج أصحاب الرأي الأول

ومن أبرز حجج وبراهين أصحاب هذا الرأي ما يلي:

١- أن الرسم المصحفي في الجمع الأول في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موثق بطريقي الحفظ والكتابة، فكان التوثيق والمراجعة للمحفوظ والمكتوب على حد سواء.

والمكتوب في هذا العهد كان على الرسم المصحفي الذي هو عليه الآن.

٢- ومما لا مرية فيه أن القرآن الكريم سطره كُتَّاب الوحي بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بهذا الرسم المصحفي وقد أقرهم - صلى الله عليه وسلم - علي كتابته، وإقراره - صلى الله عليه وسلم - ، حجة في حد ذاته، فلو وجد- صلى الله عليه وسلم - خطأ فيما كتبوه لما أقرهم عليه.

٣- الرسم المصحفي ليس لأحد كائنًا من كان تغييره ولا تبديله، لأن الآمر بكتابته هو النبي- صلى الله عليه وسلم - نفسه، وهو المبلغ عن ربه

جل في علاه، وقد أمره الله تعالى بتبليغه لأمته، فأمر كُتَّاب الوحي أن يكتبوه في الرِّقَاع، وَالأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ، واللخاف، والأضلاع، والأقتاب، والأَلواحِ، وقطع الأديم، والكرانيف على الهيئة المعروفة التي نزل بها، وهي الطريقة التي أوحاها الله إليه بواسطة الأمين جبريل -عليه السلام -، وقد مضى عهده - صلى الله عليه وسلم - والقرآن على هذه الكتبة، لم يحدث فيه أي تغيير ولا تبديل.

٤- إن استمرار خليفتي النبي - صلى الله عليه وسلم - من بعده على العمل بنفس الرسم المصحفي الذي عليه الجمع الأول يدل على أن الرسم المصحفي توقيفي ليس لأحد تغيره ولا تبديله.

٥- يُعد تلقي أهل الأمصار المصاحفَ العثمانية بالرضا والقبول وعدم اعتراض أحد منهم على فعل عثمان - رضي الله عنه-، وفيهم جماهير مجمهرة من الصحابة، قيل إنهم يومئذ اثني عشر ألف صحابي، والتابعون كذلك منتشرون في الأمصار بأعداد يصعب حصرها لكثرتهم وانتشارهم، فكان رضاهم واستحسانهم لفعل عثمان وتأييده ومناصرته له، والثناء على ما فعل إجماعًا منهم جميعًا على صحة المصاحف العثمانية وسلامتها وعدم جواز مخالفتها، وعليه صار عمل الأئمة المجتهدين من بعدهم على ذلك في كل عصر ومصر.

وفي نحو ذلك يقول أبو بكر اللبيب-(ت: قبل٧٣٦هـ) - رحمه الله-: في " الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة ": فما فعله صحابي واحد فلنا الأخذ به والاقتداء بفعله والإتباع لأمره فكيف وقد اجتمع على كتاب المصاحف حين كتبوه نحو اثني عشر ألفًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ؟!. (٥)

ويقول الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) - رحمه الله-: " ... وبناء على هذا يجب على كاتب المصحف وطابعه وناشره أن يتحرى كل

منهم كتابته على قواعد الرسم العثماني، ولا يخل بشيء منها، ولا يغير فيها شيئًا ما، بزيادة أو نقص، أو إثبات أو حذف، حفظًا لهذا العمل الخالد، واقتداء بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وأعلام الإسلام في سائر الأعصار والأمصار، لا فرق في ذلك بين المصاحف الكاملة، والمصاحف الصغيرة "الأجزاء" التي يتعلم فيها الصغار ومن في حكمهم من الكبار، ليتعرفوا على قواعد الرسم منذ طفولتهم، ونعومة أظفارهم، وعلى معلمي القرآن -حيث كانوا- ألا يدخروا وسعًا في تعليم أبنائهم تلك القواعد من الصغر، حتى يشبوا وقد وقفوا عليها، وأحاطوا بها خبرًا، وأصبحت القراءة في المصحف ميسورة عليهم وسجية لهم"(٦)

المطلب الثالث: أبرز ما استدل به أصحاب الرأي الأول

وإن من أبرز ما استدل به أصحاب الرأي الأول ما يلي:

أ- الإجماع الذي حكاه القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) - رحمه الله- في "الشفا" حيث يقول:

وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول "الحمد لله رب العالمين" إلى آخر " قل أعوذ برب الناس" أنه كلام الله، ووحيه المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم-، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدًا لكل هذا -أنه كافر- عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت: ٤١-٤٢) (٧).

ب- اتفاق العلماء الذي حكاه ابن حزم(ت: ٤٥٦هـ) - رحمه الله- في "مراتب الإجماع" على: أن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفًا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص حرفًا، أو بدل منه حرفًا مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى متعمدًا لكل ذلك عالمًا بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر[٨].

ج- وما أجاب به الإمام مالك(ت:١٧٩هـ)- وقد سئل- رحمه الله-: "هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال" لا إلا على الكتبة الأولى"[٩].

د- وما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)- رحمه الله- بقوله: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو، أو ياء أو ألف أو غير ذلك[١٠].

هـ- وما رواه أبو عمرو الداني بإسناده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال:

أدركت الناس حين شقق عثمانُ رضي الله عنه المصاحفَ فأعجبهم ذلك أو قال "لم يَعِب ذلك أحد.[١١]

و- ما روي عن أنس بن مالك- (ت:٩٣هـ) - رضي الله عنه-: أن عثمان أرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين مصحفًا، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف الذي أُرسل إليهم[١٢].

ز- إجماع الأمة المعصومة من الخطأ بعد ذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين على تلقِّي ما نُقِل في المصاحف العثمانية التي أرسلها إلى الأمصار بالقبول، وعلى ترك ما سوى ذلك.[١٣]

ح- وهو كذلك اختيار جمهور الفقهاء من أهل المذاهب الفقهية الأربعة.[١٤]

ط - وقد حكاه أيضًا جمع من العلماء

وقد حكى هذا الإجماع – كذلك– غير واحد من العلماء، منهم:

١- الجعبري: (ت: ٧٣٢ هـ) وهو: أبو محمد إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، وقد نقل الجعبري وغيره إجماع الأئمة الأربعة على وجوب اتباع مرسوم المصحف العثماني[15].

٢- والطحاوي: (ت: ٢٣٨هـ) وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ الطحاوي، يقول في شرح الطحاوية: "ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن ينظم الكلمات كما هي في مصحف عثمان – رضي الله عنه–، لإجماع الأمة على ذلك.(16)

٣- وأبو عمرو الداني: (ت:٤٤٤هـ)، وهو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني الأموي مولاهم، القرطبي، في: " المقنع في رسم مصاحف الأمصار"، (17)

٤- والزمخشري: (ت: ٥٣٨هـ) – المعتزلي– في: "الكشاف"، والزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.

حيث يقول في تفسير قوله تعالى: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ} (الفرقان: ٧):

"وقعت اللام في المصحف مفصولة عن "هذا" خارجة عن أوضاع الخط العربي، وخط المصحف سنة لا تغير".

وفي شعب الإيمان للبيهقي[١٨]: "من كتب مصحفًا فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوه شيئًا، فإنهم أكثر علمًا، وأصدق قلبًا ولسانًا، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم". ([١٩])

٥- والدمياطي، المعروف بـــ"ابن البنا": (ت: ١١١٨هـــ)، وهو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي، في "إتحاف فضلاء البشر" .(20).

وقد مرت العصور المتتالية على المسلمين وهم يكتبون مصاحفهم وفق المصاحف العثمانية لا يخالفونها ولا يحيدون عنها، ولم يؤدِّ ذلك إلى أي تحريف أو تغيير أو تبديل في القرآن لا مكتوبًا ولا منطوقًا.

وقد مر معنا ذكر إجماع سلف وخلف الأمة، وإجماع علمائها وفقهائها على ما تضمنته هذه المصاحف وعلى ترك كل ما خالفها.

ولذا فقد نص الأئمة على أن من شروط صحة القراءة وقبولها موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً، والمقصود بموافقة القراءة للرسم العثماني أن تكون القراءة موافقة للمصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة وتلقته الأمة بالقبول، وهذا الشرط يجعل المصاحف العثمانية هي الأساس في القراءات القرآنية، ولذا فأي قراءة تخالف رسم المصحف الإمام تعد من القراءات الشاذة.

المطلب الرابع: الرأي الثاني: أن الرسم المصحفي ليس توقيفياً

والمراد بقولهم من أنَّ الرسم المصحفي ليس توقيفيًا: أي: لا يوجد دليل صريح يمنع من رسمه وكتابته بالرسم الإملائي الحادث، فمن ادعى وجوب اتباع هذا الرسم وجب عليه إقامة البرهان والحجة والبيان على صدق دعواه. !!

وقد مال لهذا الرأي بعض المتقدمين، وتبعهم عليه بعض المعاصرين، منتصرين فيه لآراء بعض من سبق، ومتأثرين به.([٢١])

أبرز القائلين بقول أهل الرأي الثاني من المتقدمين:

١- القاضي الباقلاني(ت: ٤٣٠ هـــ) في" الانتصار"

٢- ومال إليه واختاره الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) في " البرهان" (22)، وهو أحد قوليه، كما سيأتي معنا بيانه.

٣- وابن خلدون(ت: ٨٠٨هـ) في " تاريخه"

أبرز القائلين بقول أهل الرأي الثاني من المتأخرين والمعاصرين-

وقد تبع أهل هذا الرأي جمع من المتأخرين والمعاصرين- كذلك- وكان من أبرز - كل من:

١- الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) في: " فتح القدير " (23)

٢- والشيخ محمد مصطفى المراغي: (ت: ١٣٦٤هـ) في "مقدمة تفسيره"

٣- ومحمد طاهر الكردي(ت: ١٤٠٠هـ)، في " تاريخ القرآن".

٤- والدكتور صبحي الصالح(ت: ١٤٠٦هـ) في" مباحث في علوم القرآن " (24)

٥- والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي(م) في: " رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات".

المطلب الخامس: أقوال أصحاب الرأي الثاني

ونسوق بعضًا من أقوالهم بشيء من الإيجاز:

أولاً: القاضي الباقلاني:

يقول الباقلاني في "الانتصار للقرآن": ولم يؤخذ على كتبة القرآن وحُفَّاظِ المصاحف رَسْمًا بعينه دون غيره ... بل السُّنَة دَلَّتْ على جواز كَتْبِهِ بأي رسم سَهُلَ وسَنَحَ للكاتب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر برسمه وإثباته على ما بيناه سالفًا، ولا يأخذ أحدًا بخط محدود ورسم محصور، ولا يسألهم عن ذلك، ولا يُحفظ فيه حرف واحدٌ.(٢٥)

ثانيًا: ابن خلدون

يقول ابن خلدون في " تاريخه" في فصل "أن الخط والكتابة من عداد الصنائع البشرية: "وكانت كتابة العرب بدوية، فكان الخط العربي لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة، ولا إلى التوسط لمكان العرب من البداوة والتوحش وبُعدهم عن الصنائع، وانظر ما وقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف، حيث رسمه الصحابة بخطوطهم وكانت غير مستحكمة في الإجادة، فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخط عند أهلها، ثم اقتفى التابعون من السلف رسمهم فيه تبركًا[٢٦] بما رسمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الخلق من بعده، المتلقون لوحيه من كتاب الله، كما يقتفي لهذا العهد خط ولي أو عالم تبركًا ويتبع رسمه خطأً أو صوابًا".[٢٧]

ثالثًا: الشيخ محمد مصطفى المراغي:

حيث يقول في "مقدمة تفسيره": وقد جرينا على الرأي الذي أوجبه العز بن عبدالسلام في كتابة الآيات في أثناء التفسير لعلة التي ذكرها وهي في عصرنا أشد حاجة إليها من تلك العصور.[٢٨]

رابعًا: محمد طاهر الكردي

يقول الكردي: لو كان الرسم توقيفيًا لما اختلف الرسم في المصاحف التي أرسلها عثمان- رضي الله عنه- إلى الأمصار. (٢٩). ويُرد على الكردي بأن الخلاف لم يكن في المرسوم وإنما كان في اختلاف الأداء لأوجه القراءة كما هو معلوم.

خامسًا: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي (٣٠)

يقول الدكتور شلبي: إن كل دعوة لإضافة أيّ جديد للرسم العثماني كانت تتلقى بالتحرّج أولًا، ولكنها – على الرغم من ذلك – أخذت طريقها إلى الرسم؛ إيمانًا من القائمين بها بأنّ فيها بيانًا وتوضيحًا...

لقد كان المصحف خاليًا من النقط، ولما اتجه بعضهم إلى نقطه رأينا من يقف دون ذلك ويقول: جرّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء، ثم كان أن ترخص العلماء فيه، وقالوا: العجم نور الكتاب، وأنه لا بأس به ما لم تبغوا.

وبدأ أبو الأسود الدؤلي بالنقط في الحركات والتنوين لا غير، وجعل الخليل بن أحمد الهمز والتشديد والروم والإشمام، وقَفَا الناس في ذلك أثرهما، واتبعوا فيه سنتهما. (٣١)

ودليل هؤلاء أن هذه الخطوط والرسوم ليست إلا علاماتٍ وأَمارات، فكل رسم يدل على الكلمة ويفيد قراءتها، فهو رسم صحيح، وكاتبه مُصيب. (٣٢)

ومما يُستدل ويُنتصر به لهذا الرأي أيضًا ما أورده أبو عمرو الداني وعزاه بإسناده إلى عامر الشعبي قال: سألنا المهاجرين من أين تعلمتم الكتابة ؟ فقالوا "من أهل الحيرة، وقالوا لأهل الحيرة: من أين تعلمتم الكتابة ؟ قالوا: من الأنبار. (٣٣)

وما رواه" الداني" يؤكد: أن دعوى "ابن خلدون": من قلة الكتابة وندرتها وعدم إجادتها واستحكامها في جيل الصحابة أمر غير مسلم البته، وذلك لأن عدد كتاب الوحي بلغ قربة أربعين كاتبًا، والكتابة قبل الإسلام كان لها رواج في مكة، ومكة تعد يومئذ مركزًا للتجارة يتلقى أهلُها التجارةَ الوافدة من الشام واليمن وغيرها من البلدان، والمدينة– كذلك – كثر الوفود إليها بعد ظهور الإسلام، وزادت حركة الوافدين إليها للتجارة وغيرها مما يلزم من

شؤون السياسة والاقتصاد التي تحتاجها الدولة المسلمة، مما زاد من احتكاك أهلها بهم، فشاع فيم أمر الكتابة وذاع.

ومع ذلك كله فلا علاقة بين إحكام الخط وإتقانه وبين الإقرار بتوقيفيته.

ومع ذلك كله فإن قول ابن خلدون: حيث رسمه الصحابة بخطوطهم وكانت غير مستحكمة في الإجادة"، وفي هذا كفاية لرد زعم ابن خلدون

ومن أبرز ما قيل في أن الرسم المصحفي ليس توقيفيًا:

أن وجوب التزام رسم معين إنما يعرف بالنص، وليس في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة، ولا في إجماع الأمة، ولا في القياسات الشرعية ما يحتم التزام الرسم العثماني، بل ظهر من أدلة السنة جواز كتابته بأي وجه سهل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجهًا معينًا، ولا نهى أحدًا عن كتابته بأي وجه، ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، ومن ادعى أنه يجب على الأمة التزام رسم مخصوص وجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه، وأنى له ذلك .(٣٤)

المطلب السادس: جواب أهل الرأي الثاني

وجواب أهل هذا الرأي قد سبق بيانه وذكره بالتفصيل مقرونًا بالحجج والبراهين والأدلة النقلية والعقلية، ثم ختم بإجماع جمهور الفقهاء، ثم بنقل أقوال من حكى الإجماع كذلك، إضافة لما سيأتي بيانه من فتاوى المعاصرين (المجامع الفقهية) وهو يشبه الإجماع في وقتنا الحاضر.

ومن أبرز ما يجاب عنه في جواب أهل الرأي الثاني إضافة لما سبق بيانه- كذلك-، جواب عبد العزيز الدباغ، حيث يقول: هو صادر من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي أمر الكتاب من الصحابة أن يكتبوه على

هذه الهيئة، فما نقصوا ولا زادوا على ما سمعوه من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ثم يتابع ويقول– أيضًا–: ما للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة، وإنما هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أراهم أن يكتبوا على الهيئة المعروفة بزيادة الألف ونقصانها لأسرار لا تهتدي إليها العقول .. فكذلك أمر الرسم الذي في القرآن حرف بحرف) (٣٥)

المطلب السابع

الرأي الثالث: إبقاء الرسم العثماني على ما هو عليه لينتفع به العلماء خاصة

وهذا القول ينادي أصحابه بإبقاء الرسم العثماني على ما هو عليه لينتفع به العلماء خاصة مع جواز كتابته بالرسم الإملائي لعموم الأمة حسب ما تقتضيه قواعد الرسم الإملائي المتعارف عليها بين الناس في أي زمان، وقد حكى هذا القول صاحب البرهان، وعزاه للعز بن عبد السلام(ت: ٦٦٠هـ) – كذلك–، ونص عبارة العز بن عبد السلام كما حكاها صاحب التبيان بقوله: "لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال"(٣٦)، وعقب الزركشي على العز بن عبد السلام بقوله: ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء قد أحكمته العلماء لا يترك مراعاة للجهال، ولن تخلو من قائم بحجة". (٣٧).

والزركشي– رحمه الله– يكون بقوله ذاك–آنفًا– قاصدًا التوسط في الأمر، بمعنى: أنه يريد الجمع بين الأمرين:

الأمر الأول: إبقاء الرسم العثماني الذي عليه الأمر الأول.

الأمر الثاني: جواز كتابته بالرسم الإملائي لينتفع به عموم الأمة.

وأهل هذا الرأي-عمومًا-: قصدهم بذلك حفظ القرآن الكريم من اللحن الذي قد يقع ممن يجهل الرسم العثماني ولا يحسن قراءته، وفي ذلك من درء المفاسد الكبرى التي يخشى وقوعها عند تلاوة القرآن ممن لا يحسن قراءة الرسم العثماني من عموم الأمة، وفي هذا إعمال للقاعدة الأصولية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثامن: جواب أهل الرأي الثالث

وجواب أهل الرأي الثالث إضافة لجواب أهل الرأي الثاني باختصار شديد يأتي فيما يلي:

١- إن الواقع المشاهد يرد هذا الرأي جملة وتفصيلًا، فإنك ترى الأعجمي الذي لا يحسن العربية يتقن قراءة القرآن ويحفظه بطلاقة أفضل من كثير من أهل اللسان العربي، وترى صغار الولدان في الكتاتيب والمحاضر ودور تعليم القرآن يقرأون ويحفظون القرآن مما كتبوه بأيديهم على الألواح بالرسم المصحفي بمهارة وإتقان يفوق أقرانهم بل ومن فوقهم ممن تلقوا التعليم في المدارس النظامية التقليدية، بل وترى الأطفال الصغار يتعلمون الرسم المصحفي بطرق التهجي التعليمية في دور القرآن في وقتنا الحاضر، وهي كثيرة ومتنوعة لكنها ترجع إلى الرسم المصحفي.(38)، وكذلك ترى كبار السن ومن تقدم بهم العمر وهم يتعلمون القرآن في مراحل متأخرة من أعمارهم يقرأون القرآن من المصاحف ويرتلونه بلا كلفة ولا مشقة.

٢- وهل من أجل جهل الجاهل يغير رسم المصحف ويُرد من أجله إجماع الأمة سلفًا وخلفًا، أم أن الجاهل يُعَلَمُ ويتعلم؟!.

٣- ولو سلَّمنا لهم جدلًا وتنزُّلًا إلى ما ذهبوا إليه، فإن التعلم في الأمة يضمحل ويذهب.

ولا يخفى على أحد أن مرسوم القواعد الإملائية عرضة للتغيير من زمان لآخر، بل ومن مكان لآخر- كذلك-. فلو أخضع الرسم الهجائي للقرآن لتلك القواعد الإملائية لأصبح القرآن عرضة للتحريف والتغير والتبديل.

٤- إن الرسم المصحفي لا يُوقع الناس في الحيرة والالتباس أبدًا؛ لأنه ثابت لا يتغير ولا يؤثر في تغيره زمان ولا مكان، والمصاحف التي بين أيدي الناس الآن مطبوعة وظاهرة وجلية للناظرين، وهي الآن أمام أعينهم على أوضح صورة، وقد كُتِبَتْ مشكلة ومنقوطة لا التباس فيها؛ وقد وضعت فيها علامات واضحة المعالم تدل على الحروف الزائدة، أو الملحقة بدلًا عن الحروف المحذوفة، فالوقوع في الاضطراب والالتباس والحيرة أمر غير واقع ولا متوقع البتة لمن تعلم القرآن، ويكفينا في ذلك قول ربنا:(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) (القمر: ١٧).

قال ابن كثير- (ت: ٧٧٤هـ) - رحمه الله- : أَيْ: سَهَّلْنَا لَفْظَهُ، وَيَسَّرْنَا مَعْنَاهُ لِمَنْ أَرَادَهُ ، لِيَتَذَكَّرَ النَّاسُ(٣٩).

٥- وبإجابة أهل هذا الرأي يُفتح على الأمة بابُ شر وفتنة لا يعلم قدرها إلا منزل الكتاب وهازم الأحزاب، وأكبر شاهد على ذلك تلك الفتنة التي كادت أن تحدث في صدر الإسلام في اختلاف أوجه القراءة، فأخمدها الله بثالث الخلفاء الحنفاء – رضي الله عنهم أجمعين-، فقام لله ووقف موقف الجبال الراسيات ليرد الأمة لرشدها ويجمعها على كتاب ربها بـــ" مصحف إمام".

٦- وهذه الدعوات وأمثالها تفتح أمام أعين أعداء الملة بابًا يلجون منه لينالوا من القرآن طعنًا وتشكيكًا، فإذا كان هناك رسم وهجاء عثماني وآخر إملائي يتمايز أحدهما عن الآخر قالوا أيهما الصحيح الذي أُنْزِلَ من السماء؟!، ولا شك أن في هذا من المفاسد ما لا يخفى.

٧- ومما يؤكد ما سبق ذكره من جواب أهل هذا الرأي ما حدث منذ سنوات من كتابة القرآن لا أقول بالرسم الإملائي بل باللغة الإنجليزية بزعم تسهيل تلاوته على الناطقين بالإنجليزية من غير العرب، بحيث يتلوه بحروف اللغة الإنجليزية فيُقرا وكانه منطوق بالعربية.

هذا- ولقد ظهر في غينيا رجل مسلم له نشاط غريب في هذا الميدان، كان يقوم ولا يزال بكتابة القرآن بالحروف اللاتينية! بعد أن وجد هناك في إفريقية سوقًا رائجة لما يكتب، ويقوم اليوم في باريس ناشر مسلم بطبع كتبه تلك وعرضها في الأسواق في رداءة طبع، وإخراج فني ممجوج!

وفي السبعينات قام رجل في مصر يدعى " لبيب الجمال " يهفو ويدعو إلى كتابة القرآن بحروف غير عربية ! وتسمع " هيأة التمويل الدولية " بالمشروع فتتحمس له ولصاحب الفكرة وترصد له مليون دولار ! (٤٠).

وقد ظهر مثل هذا في فرنسا وإندونيسيا وغيرها من البلاد.

ففي فرنسا: صدر الجزء الأخير من القرآن " جزء عم " بأكمله بالحروف الفرنسية ! وهناك طبعات أخرى في المكتبات تتفاوت كما وكيفًا، وهناك من يفكر في إخراج المصحف كله بالفرنسية !

وفي إندونيسيا: - البلد المسلم - ظهرت فيه هو كذلك طبعة للقرآن الكريم كله بالحروف الإندونيسية ! يتداولها الناس هناك في رضا ! -وقد- رفع تقريرًا عنها مبعوث رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية- إليها(٤١).

فهل يُنتظر من أهل هذا الرأي أن يقع نحو من هذا ؟!.

وقد عُرِض بهذا الصدد استفتاء على سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز- رحمه الله تعالى- عن كتابة القرآن بلغة غير اللغة العربية، فأحاله- سماحته- إلى هيئة كبار العلماء، وسيأتي معنا جواب اللجنة في عرض قرارات المجامع الفقهية حول الرسم العثماني في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

الفصل الثاني

أبرز قرارات وفتاوى المجامع الفقهية ومراكز الفتوى في العالم الإسلامي حول "الرسم العثماني"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

القرار الأول لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

حول: (**كتابة القرآن بلغة غير اللغة العربية**)

لقد عُرِض على سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز- رحمه الله تعالى- استفتاء عن كتابة القرآن بلغة غير اللغة العربية، وأحاله- سماحته- إلى هيئة كبار العلماء،

وكان جواب اللجنة على النحو التالي: بعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، قرر المجلس بالإجماع: تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية، أو غيرها من حروف اللغات الأخرى،

وذلك للأسباب التالية:

١- إن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، حروفه ومعانيه، قال تعالى: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (الشعراء:١٩٢-١٩٥)، والمكتوب بالحروف اللاتينية لا يسمى قرآنًا؛ لقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (الشورى: ٧)، وقوله: (لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (النحل: ١٠٣).

٢- إن القرآن كتب حين نزوله، وفي جمع أبي بكر، وعثمان، رضي الله عنهما إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم وأجمع عليه التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا، رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).(42) فوجبت المحافظة على ذلك، عملاً بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم وعملًا بإجماع الأمة.

٣- إن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها، فهي قابلة للتغيير مرات بحروف أخرى، فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعًا لذلك، ويحصل التخليط على مر الأيام، ويجد عدو الإسلام مدخلًا للطعن في القرآن للاختلاف والاضطرابات، كما حصل بالنسبة للكتب السابقة، فوجب أن يمنع ذلك محافظة على أصل الإسلام، وسدًا لذريعة الشر والفساد.

٤- يخشى إذا رخص في ذلك أو أُقِرَ: أن يصير القرآن ألعوبة بأيدي الناس، فيقترح كلٌ أن يكتبه بلغته، وبما يجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان القرآن عن ذلك صيانة للإسلام وحفظًا لكتاب الله من العبث والاضطرابات .

٥- إن كتابة القرآن بغير الحروف العربية يثبط المسلمين عن معرفة اللغة العربية، التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم، ويتفقهون فيه، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
هيئة كبار العلماء(٤٣).

يوضح الباحث ويقول: هذا: وإن كان الموضوع هو "كتابة القرآن بغير العربية" إلا إن أوجه التشابه متقاربة- لما نحن بصدد بحثه- إن لم تكن متطابقة من حيث الدواعي والبواعث الداعية إليه، ومن حيث عواقبه وما يُتوقع حدوثه وما يترتب على الإقدام على مثل هذا العمل.

المطلب الثاني

القرار الثاني لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول: (كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين فيه، نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة . . إلى جلالة الملك يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية، والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ ص/ ٢٢٠٣٥ في ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨ هـ . واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في: "حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية وإن خالف ذلك الرسم العثماني".

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه تبين للمجلس أن هناك أسبابًا تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان -رضي الله عنه-، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين

ووافقه الصحابة وتابعهم التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[٤٤] .

فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملا بإجماعهم.

٢- إن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليًا بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر . . وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣- ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبناء على هذه الأسباب اتخذ المجلس القرار التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة؛ محافظة على كتاب الله من التحريف ، واتباعا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء. [٤٥]

المبحث الثاني: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ـ وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بـ" المملكة العربية السعودية"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، في ربيع آخر ١٤٠٤هـ قد أطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة الذي ذكر فيه موضوع " تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي"، وبعد مناقشة هذه الموضوع من قبل المجلس، واستعراض قرار " هيئة كبار العلماء " (المذكور آنفًا) بالرياض رقم (٧١)، وتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٣٩٩هـ ، الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني،-ثم ذكر- مجلس المجمع الفقهي - نفس القرارات الثلاث الي أجمع عليها أعضاء هيئة كبار العلماء سالفة الذكر آنفا-.

ثم قرر- مجلس المجمع الفقهي فقال: وبعد اطلاع " مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " على ذلك كله قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار " مجلس هيئة كبار العلماء " في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ، ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير، أو تحريف في النص القرآني، واتباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.
أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج: فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم

القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و(السموات)، ونحوهما، فمتى تعلَّم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني: سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تمامًا في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضًا.

رئيس مجلس المجمع الفقهي: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. نائب الرئيس: د . عبد الله بن عمر نصيف . (٤٦)

المطلب الثاني: القرار الثاني المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

كما قرر مجمع الفقهي الإسلامي-كذلك- في دورته المنعقد في الفترة الثانية في شعبان ١٣٨٨هـ .

القرار التالي: .... يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف عثمان - رضي الله عنه- في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل، أو في طبع أجزاء منه.....

ونص هذا القرار مجتزأ من عدة قرارات أخر للمجمع.

المطلب الثالث فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ـ بـ" المملكة العربية السعودية"

قال أعضاء اللجنة: قد أجمع المسلمون على وجوب كتابة المصحف بالرسم العثماني ، وأنه لا تجوز مخالفته إلى غيره من أنواع الرسم؛ ولهذا اعتنى العلماء بقواعد الرسم وضوابطه في مباحث من كتب علوم القرآن مثل : الإتقان للسيوطي- رحمه الله- وفي كتب مفردة للرسم مثل: إيقاظ الأعلام بوجوب اتباع رسم مصحف الخليفة عثمان الإمام للشيخ محمد الخضر حسين المالكي رحمه الله تعالى. (٤٧).

المبحث الثالث: قرارات وفتاوى المجامع العلمية بـ "مصر"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - بالقاهرة

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر هو أحد المؤسسات العلمية الرسمية التابعة للجامع الأزهر، وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وقرارته يشرف عليها نخبة من صفوة علماء الأزهر.

ولا يخفى على أحد دور الأزهر في الدفاع عن القرآن خصوصًا، حتى أصبح غصة في حلوق أعداء الإسلام ولاسيما في رد الشبهات والترهات والمطاعن التي يدفع بها أعداء الملة محاولين زعزعت إيمان أهل الإسلام وتشكيكهم في أعز مقدساتهم- القرآن الكريم-.

وقد ناقش المجمع بحثًا بعنوان: "رسم المصاحف العثمانية".... وبعد دراسته اتخذ المجمع عدة قرارات تتعلق بالقرآن الكريم، وكان في طليعتها ما يتعلق ببحثنا ألا وهو: "رسم المصاحف العثمانية"

ونصه ما يلي: يوصي المؤتمر بأن يعتمد المسلمون على الرسم العثماني للمصحف الشريف، حفظًا له من التحريف". (٤٨).

المطلب الثاني: قرار فتوى دار الإفتاء المصرية وقرار مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر

وهي فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة سنة ١٩٥٦م، وعليها قرّر مجمع البحوث الإسلاميّة في دور انعقاده الرابع سنة: ١٩٦٨م الالتزام بالرسم العثماني، ...

وهذا القرار من مجمع البحوث الإسلاميّة غير القرار السابق، وهو أقدم منه بلا شك.

المطلب الثالث: قرار لجنة الفتوى بالأزهر

وقد سُئلت لجنة الفتوى بالأزهر سنة:(١٣٣٥هـ -١٩٣٦م) عن حكم التزام الرسم العثماني.

فأجابت بأن الجمهور من العلماء على التزام الرسم العثماني، وحرمة مخالفته،،واستدلُّوا على ذلك بإجماع الصحابة على الصِّفة التي كتب عليها عثمان، ولم يُرو عن واحد منهم أنه كتب القرآن على غير هذه الصفة . وذكرت اللجنة ما نُقل عن مالك وأحمد والبيهقي ممّا سبق ذكره هنا نقلًا عن السيوطي في "الإتقان ."انتهى ملخص الفتوى..

المطلب الرابع

ذكر أحسن ما قيل ونُظِمَ في الرد على من قال بأن العامة لا تعرف

ومن أحسن ما قيل في ذلك قول أبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي المشهور بـــ" ابن الحاج "(ت:٧٣٧هـــ) في " المدخل":

"ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف، ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم، لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه ألا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه، لمخالفته للإجماع المتقدم، وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره، والله الموفق." (٤٩)

ومن أحسن ما نُظِمَ في ذلك ما سطره مُحَمَّدٌ العاقِبُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ مَايَابِي الجَكَنِيُّ الشنقيطي (ت: ١٣١٢ هـــ) في "كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين":

رَسْمُ الْقُـــــــرَانِ سُنَّـــــــةٌ مُتَّبَعَهْ ... كَمَا نَحَا أَهْـــــلُ الْمَنَاحِي الْأَرْبَعَهْ
لأَنَّـــهُ إِمَّا بِأَمْرِ الْمُـــــــــصْطَفَى .. أَوْ بِاجْتِـــمَاعِ الرَّاشِـــــــدِينَ الْخُـلَفَا
وكُلُّ مَن بـــــــدَّلَ مِنـــــهُ حَرْفاً ..... بَـاءَ بِنَارٍ أَوْ عَـــــــلَـــيْـهَـا أَشْـــفَى
والْخـــــطُّ فِيهِ مُعْجِزٌ لِلـنَّاسِ .....وَحـــــــائِدٌ عَن مُقْتَضَى الْـــقِيَّاسِ
لاَ تَـــهْـتَـــــــدِي لِسِرِّهِ الْفُـــحُولُ..... وَلاَ تَحُـــــومُ حَـــوْلَهُ الْـعُقُولُ
قَدْ خَـصَّهُ اللهُ بِتِلْكَ الْـمَنْزِلَهْ..... دُونَ جَمِـــــيعِ الْكُـتُبِ الْمُنَزَّلَهْ
لِـيَظْهَرَ الْإِعْجَـــــازُ فِي الْمَرْسُومِ...مِنْـــهُ كَمَا فِي لَفْظِـــــــــــهِ الْمَنْظُومِ . (٥٠)

المطلب الخامس

القول الراجح القاضي بتوقيف الرسم العثماني

والذي يظهر للباحث ويميل إليه ويختاره هو أن القول بتوقيف الرسم العثماني أصح وأقوى الأقوال وهو القول الراجح الذي يتمشى مع عموم الأدلة وأقوال الأئمة.

والقول بأن القول الراجح: هو الرأي الأول وهو أن الرسم العثماني توقيفي لا اصطلاحي، ولا يجوز مخالفته، وهو ما عليه جمهور العلماء، وذلك للأسباب التالية:

١- لأنه هو المعول عليه، وعليه عموم الأدلة
٢- كما أن عليه إجماع الأمة سلفًا وخلفًا
٣- إن إجماع المجامع الفقهية بمثابة إجماع الأمة في الزمن الحاضر، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبدًا
٤- هذا الإجماع موافق لعموم الأدلة التي احتج بها أهل الرأي الأول وعليه عمل المسلمين منذ نزول القرآن وحتى زماننا الحاضر.
٥- ويضاف إلى ذلك أيضًا ما تقرر لدينا مما سبق بحثه وتقريره من أن الرسم المصحفي توقيفي، وذلك لأنه من السنة العملية التقريرية؛ لأنَّه

كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطره كُتَّاب الوحي بأمره صلى الله عليه وسلم.

والباحث كان قد عزم على إفراد أقوال العلماء في التزام الرسم العثماني بمبحث خاص، ولكن ما مضى ذكره في هذا البحث فيه غنية وكفاية، فقد مر معنا ذكر الثلاثة آراء، وأدلة كل فريق منها، وكذلك مناقشتها والرد عليها، وبيان القول الراجح منها، ولا حاجة للإعادة والتكرار.

تنبيه هام: ألا وهو: أن قضية الاختلاف في الرسم العثماني، هل هو توقيفي أو اصطلاحي؟، لا تعارض بينها وبين أقوال العلماء بوجوب التزام بالرسم العثماني الذي أجمعت عليه الأمة – سلفًا، وخلفًا..

ويختم الباحث بأحسن ما قيل في ذلك ألا وهو: ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى في قوله: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاةُ الأمر من بعده سننًا، الأخذُ بها اتباعٌ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرُها ولا تبديلها، ولا النظر في شيءٍ خالفها، مَن اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومَن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولَّاه الله ما تولى، وأصْلاه جهنم وساءت مصيرًا. (٥١).

ولعل فيما مضى من الكفاية والمعتبر، ما يكفى أهلَ البحث والتحقيق والنظر، ومن تَرَكَ سبيل المؤمنين فقد تعثر وضل السبيل. والحمد لله رب العالمين.

خاتمة البحث

بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة:

أ- خاتمة البحث

في ختام هذه الدراسة المتواضعة والمختصرة يحمد الباحث ربه ذا القوة المتين على ما امتن به وتفضل على عبده الضعيف الفقير إليه – سبحانه- من كل الوجوه على إتمام هذا البحث على وجه يرجو أن يكون قد وفق فيه لبيان الحق المبين القاضي بتوقيف رسم المصحف العثماني الذي استقر عليه عمل الأنصار والمهاجرين، وتلقته الأمة بالقبول وعليه عمل الأوليين والآخرين، راجيًا مولاه العظيم أن يجعله لوجهه الكريم خالصًا، وللحق موافقًا، وأن يتقبله بقول حسن، وأن يجعله له ذخرًا يوم الدين.

ب- أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة:

توصلت تلك الدراسة المختصرة والمتواضعة إلى نتائج عدة والتي كان من أبرزها ما يلي:

١- أن اختلاف العلماء في طريقة رسم المصحف يدور بين التوقيف والاصطلاح.

٢- أن هناك رأي ينادي أصحابه بإبقاء الرسم العثماني على ما هو عليه لينتفع به العلماء خاصة، وقد فنده الباحث ورده بالأدلة العقلية والنقلية.

٣- عرض الباحث آراء العلماء في الرسم العثماني، ثم بين حجج أصحاب كل رأي منها، ثم ردَّها وأجابها بواضح الأدلة وساطع البراهين.

٤- خلصت تلك الدراسة وتوصلت إلى أنَّ القول الراجَّح من تلك الأقوال جميعًا هو القول القاضي بأَنَّ الرَّسْمَ العُثْمَانِي تَوْقِيفِي لاَ اصْطِلاَحِي.

٥- ختم الباحث بحثه معضدًا ما ذهب إليه من ترجيح القول بتوقيف الرسم العثماني بقرارات وفتاوى أكبر المجامع العلمية في بلاد الإسلام.

٦- وخلصت الدراسة إلى وجوب التزام بالرسم العثماني على أي حال، حتى عند القائلين بأنه اصطلاحي، ذلك لأن الأمة قد أجمعت على العمل به وقضت بإمضائه –وهو ما عليه عمل السلف والخلف.

هوامش البحث

١- يُنظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: (ص:٦٥). أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١ .

٢- لعلّ اختلاف هذه المسميات من باب اختلاف العبارات لا اختلاف الاعتبارات.

٣- يُنظر: الاتقان للسيوطي، النوع السادس والسبعون، في مرسوم الخط وداب كتابته (٢/ ٦٥٦). الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم – دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- يُنظر: فضائل القرآن للمستغفري: (ص:١٠). فضائل القرآن المؤلف: أَبُو العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ المُعْتَزِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَغْفِرِ بنِ الفَتْحِ بنِ إِدْرِيْسَ المُسْتَغْفِرِيُّ، النَّسَفِيُّ (المتوفى: ٤٣٢هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٢.

٥- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، لأبي بكر بن عبدالله اللبيب: (ص:٣٠)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، تحقيق: عبد العلي أيت زعبول، عدد الأجزاء: ١

٦- تاريخ المصحف الشريف للقاضي: (ص١٠٤-١٠٥). تاريخ المصحف الشريف للعلامة الشيخ / عبدالفتاح القاضي، المقرر على الصف الثالث بمرحلة التخصص بمعاهد القراءات بالأزهر، طبع على نفقة قطاع

المعاهد الأزهرية، تحقيق: صفوت جودة أحمد، الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة السادسة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، عدد المجلدات:١.

٧- الشفا، للقاضي عياض: (٣٠٤/٢). الشفا بتعريف حقوق المصطفى المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) الناشر: دار الفيحاء - عمان الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٢ .

٨- مراتب الإجماع: (ص: ٢٧٠).

٩-المقنع، لأبي عمرو الداني: (ص: ٩). المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، لـ" أبي عمرو الداني" وهو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي الداني الأندلسي، المعروف في زمانه بابن الصيرفي (ت:٤٤٤هـ). تحقيق: د. عزة حسن. الصف التصويري : دار الفكر - دمشق. التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية.

١٠- يُنظر: البرهان للزركشي: (١ / ٣٧٩). البرهان في علوم القرآن- لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى- دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .، الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٦).

١١- المقنع، لأبي عمرو الداني: (ص: ٨)

١٢- مناهل العرفان، للزرقاني: (/٣٧١). مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢ .

١٣- الكواكب الدرية على متممة الأجرومية: (ص: ٣٤) .الكواكب الدرية على متممة الأجرومية للحطاب الرعيني، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل؛ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٤- يُنظر قول الحنفية في: مناهل العرفان، للزرقاني: (٣٧٩/١).، نقلًا عن: المحيط البرهاني.

ويُنظر قول المالكية في: المقنع: (ص:٩-١٠- ٢٨)، القسطلاني: (١ /٢٧٩)، الشفا، للقاضي عياض: (٢/ ٣٠٥).

ويُنظر قول الشافعية في: حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل: (٤٤/٣)، ويُنظر قول الحنابلة في: البرهان في علوم القرآن (٣٧٩/١)، والسيوطي الإتقان (١٤٦/٤).

١٥- يُنظر: سمير الطالبين، للضباع: (ص: ١٩-٢٠). سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين المؤلف: نور الدين علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله المصري الملقب بالضباع (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، نسخة المكتبة الشاملة.

١٦- يُنظر: المرجع السابق نفسه.

١٧- المُقنع لأبي عمرو الداني: ص (١٠-١٩)، الإتقان، للسيوطي: (٤/ ١٤٦).

١٨- شعب الإيمان: فصل في تنوير موضع القرآن ج٢ ص٥٤٨ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية.

١٩- يُنظر: الكشاف للزمخشري: (٣ /٨٢). تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن

أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠- إتحاف فضلاء البشر: (١ /٣١٩)، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى: منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، حققه وقدم له: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.عالم الكتب – مكتبة الكليات الأزهرية، عدد المجلدات٢.

٢١- ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا (٦ / ٢٥٤١، ٢٥٤٢) ، ودراسة حول القرآن الكريم لمحمد حسين الجلالي ص ١٦٧، ومدخل إلى تفسير القرآن وعلومه د. عدنان زرزور ص ١٣٢.

٢٢- ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢ / ١٤).

٢٣- ينظر: فتح القدير للشوكاني: (١ / ٢٩٥).

٢٤- مباحث في علوم القرآن د. صبحي الصالح: (ص: ٢٨٠). مباحث في علوم القرآن المؤلف: صبحي الصالح الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ١.

٢٥- الانتصار للقرآن: (٢ /٥٤٧-٥٤٨). الانتصار للقرآن المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢.

٢٦- هذا القول من" ابن خلدون" فيه نوع تجاوز في التبرك بخطوط الصحابة، فآثار عموم المخلوقين لا يُتبرك بها ولو كانوا صحابة، فلا يجوز اتخاذ مخلوقًا أو أثرًا من آثاره للتبرك به، بل هذا من المنكرات العظيمة ومن الوسائل المؤدية للشرك الأكبر، إلا آثار خير الخلق-صلى الله عليه وسلم- كالتبرك بماء وضوئه، وثوبه وطعامه وشرابه وشعره، وما مس جسده الشريف، كما هو معلوم- ، فالتبرك بالآثار وسيلة للشرك ولعبادة غير الله كما حدث لقوم نوح عليه السلام. فإن البركة تطلب من الله تعالى وحده، وهو سبحانه الذي يملكها، ولا يملكها سواه- سبحانه- فلا يصح ولا يجوز طلبها أو التماسها من غيره- جل في علاه-. الباحث.

٢٧- مقدمة ابن خلدون: (ص: ٢٤٨). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١.

٢٨- يُنظر: مقدمة تفسير المراغي: (١ / ١٥). تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠ .

٢٩- "تاريخ القرآن" لمحمد طاهر الكردي: (ص:١٠١). تاريخ القرآن الكريم المؤلف: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط

(المتوفى: ١٤٠٠هـ) ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة طبع للمرة الأولى: بمطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٣٠- عبد الفتاح شلبي، من أعلام المحققين والمصححين المعاصرين نشأته: ولد الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي في العام ١٩٢٥م في كفر البطيخ بمحافظة دمياط، بمصر، عمل تاجرًا للحبوب والغلال، اشتغل بعلوم اللغة وعلوم القرآن حتى بزغ نجمه، واشتهر بتحقيق كتب اللغة والتراث، وبخاصة كتب القراءات القرآنية، وله كثير من الكتب المحققة الصادرة عن دار الكتب والوثائق المصرية. عن موقع مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية.

٣١- رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات: (ص: ١٢١). رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات، تأليف: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: مكتبة نهضة مصر، سنة الطبع: ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

٣٢- يُنظر: مناهل العرفان للزرقاني: (ص: ٣١٢).

٣٣- المقنع لأبي عمرو الداني: (ص: ٩).، المحكم في نقط المصاحف .لأبي عمرو الداني: (ص:٢٥)، تحقيق: د. عزة حسن. الصف التصويري: دار الفكر - دمشق. التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية.

٣٤- الانتصار للباقلاني ١ / ٣٧٥، وينظر: مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٣١٢.

٣٥- ينظر: الإبريز: (ص: ١١٣)، وسمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين: (ص: ١٨).

٣٦- البرهان للزركشي: (١ /٣٧٩).

٣٧- البرهان للزركشي: ١(/ ٣٧٩)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: (١/ ٢٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

٣٨- وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أمثالها: برامج: نور البيان، ورياض القرآن، وغيرها.

٣٩- تفسير ابن كثير: (٧/ ٤٧٨). تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٠- مجلة « الاعتصام » القاهرية العدد ١٠٤ (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م).

٤١- وللاستزادة يُنظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية، صالح علي العود، تقديم محمد بن عبد الوهاب أبياط الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ- عدد الأجزاء : ١

٤٢- أخرجه مطولاً أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤) باختلاف يسير، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (٢٣٠٥) واللفظ له، وقال ابن الملقن في "البدر

المنير" (٩/ ٥٨٢): "هذا الحديث صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٢٥٤٩) يُنظر: شرح حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، رقم:(٧٠٧٨٥). وهذا الحديث وإن كان قد وقع فيه اختلاف في تصحيحه، غير إن الأمة تلقته بالقبول، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

٤٣- وقد وُجِهَ هذا السؤالُ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ، فتفضل بعرضه على هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة عشر المنعقدة بالطائف، في شوال (١٣٩٩هـ).، يُنظر: كتاب : "تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية"، تأليف: صالح علي العود، تقديم محمد بن عبد الوهاب أبياط: (٣٦/١). مرجع سابق.

٤٤- صححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٢٥٤٩) يُنظر: شرح حديث العرباض بن سارية- رضي الله عنه- رقم:(٧٠٧٨٥). وقد سبق تخريجه والحكم عليه في هامش رقم: (٤٢)

٤٥- يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، المجلد السابع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٣٨، قرار الهيئة رقم (١٧)، وتاريخ ٢١ /١٠ /١٣٩٩هـ .

٤٦- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م: (ص:٤٨٥-٤٨٦).

٤٧- فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم: (١٦٧٠٩)، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-.فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٤٨- وكان عنوان البحث: "رسم المصاحف العثمانية" وكان من البحوث التي تم بحثها ومناقشتها بحث بعنوان: "هل الرسم العثماني توقيفي أم اجتهادي؟" وهو بحث مقدم من الدكتور/ محمد محمد أبو شهبة -عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر- فرع أسيوط، وكان ذلك ضمن أعمال المؤتمر السادس المنعقد في الفترة من الثلاثين من شهر محرم لعام: (١٣٩١هـ): إلى الخامس من شهر صفر لعام: (١٣٩١هـ)،. والبحث مكون من ثمان فقرات، وهو منشور بتمامه تحت عنوان: "بحوث قرآنية": (ص:١٤٧-١٧٢)، وذلك ضمن مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية. وللاستزادة: يُنظر: مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م: (ص:٤٢٥- ٤٢٦).

٤٩-المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، ابن الحاج/أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي: (٢/٣٠٠)، ١-٢ الطبعة الكاملة.

٥٠- يُنظر: كتاب: كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين المؤلف: مُحَمَّدٌ العاقِبُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ مَايَابِي الجَكَنِيِّ الشنقيطي، الفصل الثالث: في كون الرسم توقيفيًا يجب اتباعه، الأبيات من ٣٧: ٤٣: (ص:٨٠)،عدد الأبيات:٤١٧، نسخة الشاملة.

٥١- رواه عبد الله بن أحمد في ((السنة)) (٣٥٧/١)، والآجري في ((الشريعة)) (ص: ٤٦)، واللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة)) (٩٤/١). يُنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ لأبي القاسم اللالكائي. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات).

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، المجلد السابع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ، قرار الهيئة رقم (١٧)، وتاريخ ٢١ /١٠ /١٣٩٩هـ .

٢- أسرار ترتيب القرآن للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١ .

٣- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم – دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى: منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، حققه وقدم له: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.عالم الكتب – مكتبة الكليات الأزهرية، عدد المجلدات ٢.

٥- الانتصار للقرآن المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢.

٦- البرهان في علوم القرآن- لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى- دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

٧- تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٩- تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠ .

١٠- تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية، صالح علي العود، تقديم محمد بن عبد الوهاب أبياط الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ- عدد الأجزاء:١ .

١١- تاريخ القرآن الكريم المؤلف: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط (المتوفى: ١٤٠٠هـ) ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة طبع للمرة الأولى: بمطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

١٢- تاريخ المصحف الشريف للعلامة الشيخ / عبدالفتاح القاضي، المقرر على الصف الثالث بمرحلة التخصص بمعاهد القراءات بالأزهر، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، تحقيق: صفوت جودة أحمد، الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة السادسة: ١٤٣٨ه-٢٠١٧م، عدد المجلدات :١.

١٣- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١.

١٤- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، لأبي بكر بن عبدالله اللبيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر- الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، تحقيق: عبد العلي أيت زعبول، عدد الأجزاء:.١

١٥- سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين المؤلف: نور الدين علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله المصري الملقب بالضباع (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، نسخة المكتبة الشاملة.

١٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات) .

١٧- شعب الإيمان: فصل في تنوير موضع القرآن، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية.

١٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) الناشر: دار الفيحاء - عمان الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٢ .

١٩- رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات، تأليف: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: مكتبة نهضة مصر، سنة الطبع: ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم: (١٦٧٠٩)، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

٢٢- فضائل القرآن المؤلف: أَبُو العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ المُعْتَزِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَغْفِرِ بنِ الفَتْحِ بنِ إِدْرِيْسَ المُسْتَغْفِرِيُّ، النَّسَفِيُّ (المتوفى: ٤٣٢هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٤- كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين المؤلف :مُحَمَّدٌ العاقِبُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ مَايَابِي الجَكَنِيُّ الشنقيطي، الفصل الثالث: في كون الرسم توقيفيًا يجب اتباعه، عدد الأبيات:٤١٧، نسخة لشاملة.

٢٥- الكواكب الدرية على متممة الأجرومية للحطاب الرعيني، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل؛ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٢٦- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٧- مباحث في علوم القرآن د. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن المؤلف: صبحي الصالح الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ١.

٢٨- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، لـــ"أبي عمرو الداني" وهو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي الداني الأندلسي، المعروف في زمانه بابن الصيرفي (ت:٤٤٤هـــ). تحقيق: د. عزة حسن. الصف التصويري : دار الفكر – دمشق. التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية.

٢٩- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـــ ١٩٨٩م.

٣٠- مجلة « الاعتصام » القاهرية العدد ١٠٤ (١٣٩٦ هـــ / ١٩٧٦ م).

التخريج الفقهي ودوره في وحدة الفقه الإسلامي

إعداد

أ. د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة

الأستاذ بجامعتي العلا ومنيسوتا حاليا
وبجامعة أم القرى وكلية الحرم المكي
ودار الحديث الخيرية سابقا

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى وضع تصور لنبذ الخلافات المذهبية عن طريق تصور لجمع الفقهاء على مختلف المذاهب حيث كان الاختلاف الفقهي محدوداً لأن مرجعيته واحدة، وهي الأدلة، وأدلة الوحي محفوظة، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، والخلاف في فهم النص أو القياس عليه محدود على كل الوجوه. فقد يكون الراجح في المسألة ما هو في المذهب الآخر، فيأتي الفقيه فيخرج هذا القول من قول شبيه في مذهبه، فيتوافق مع تيك المذاهب، فمن كان مقلداً ويلتزم بأحد المذاهب لا يتحرج من الأخذ به إذ يجد هذا القول مخرجاً من فقهاء مذهبه. فيقل الخلاف. إنه الفقه الموحد الذي يذوب فيه التعصب، ويبقى البحث عن الحق والدليل. ويكون (التخريج الفقهي) مما يقرب المذاهب ويوحدها. وقد بين البحث في ذلك كيف كان الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مرجعية الفقه في عهد الراشدين، ومرجعية الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة، وانتهى إلى التعريف بالتخريج الفقهي وضرب أمثلة لوحدة الفقه بالتخريج، وأمثلة للتخريج في النوازل الفقهية رجاء وحدة الفتوى فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

أما بعد..

ففي بدايات طلبي للعلم كنت أتعجب من وجود الخلافات المذهبية الكثيرة التي تتعارض مع بعض الأدلة، ثم تدرج الأمر بي فرأيت أن الخلاف يكاد يكون

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يخطب بها، ويعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٥٩٣/٢ - ح٨٦٨)، وسنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ - ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ - ح ١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ - ح ١٨٩٢). وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

محدوداً جداً، ولاسيما لما اتسع أفق ما أقرأ وأبحث، فوجدت أن خلاف الفقهاء في جملته يسير جداً إذا ما قورن بخلاف الأناسي من غير الفقهاء، فعلى سبيل المثال فاختلافات القانونيين ضخم جداً، حتى ولو كانوا من مدرسة واحدة، وتفسيراتهم لمواد القانون أيضاً كثيرة، ومن يتابع ما يقوم به المحامون في أروقة المحاكم يجد عجباً، فإذا تطور الأمر لمناقشة عامة التصورات والمعتقدات لبني البشر، فنعلم يقيناً حجم الخلاف الكبير مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (*) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩]، "فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف. وقال تعالى: {ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد} [البقرة: ١٧٦]. وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعني الأهواء – كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». وفي رواية: «قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»[(١)]. فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السنة والجماعة، وأن الاختلاف واقع لا محالة[(٢)].

وإنما كان الاختلاف الفقهي محدود عن غيره، <u>لأن مرجعيته واحدة</u>، وهي الأدلة، وأدلة الوحي محفوظة، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، والخلاف في فهم النص أو القياس عليه محدود على كل الوجوه.

---

(١) هذه رواية أخرجها الإمام أحمد في المسند (١٠٢/٤ – ح١٦٩٧٩)، وعلق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن وحديث افتراق الأمنه منه صحيح بشواهده.

(٢) شرح الطحاوية (٥٢٧/١).

ولذا كان الخلاف في السلف أقل من الخلاف عند الخلف لقوة تعظيم النصوص، وكما يقول شيخ الإسلام: "والأمور التي تتنازع فيها الأمة، في الأصول والفروع – إذا لم ترد إلى الله والرسول – لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإنهم إن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا، ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضا، ولا يعتدي ولا يعتدى عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض، إما بالقول، مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل، مثل حبسه وضربه وقتله. والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن، كانوا من هؤلاء، ابتدعوا بدعة، وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقه وعقوبته"(١).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

الكتابة في هذا الموضوع لبيان علو شأن الشريعة، والرد على من زعم عدم صلاحيتها لتطور الزمان – زعموا وكذبوا– فالشريعة كاملة والآخذ منها على خير، ومن تركها أو تهاون بها فهو على خطر.

هذا البحث يعنى في ما يمكن أن يقال له (الفقه الموحد)، فإن من المعلوم وجود مفردات في كل مذهب، من الأحكام التي ينفرد بها بعض المذاهب عن المذاهب الأخرى، وقد يكون الراجح في المسألة ما هو في المذهب الآخر، فيأتي الفقيه فيخرج هذا القول من قول شبيه في مذهبه، فيتوافق مع تيك المذاهب، فمن كان مقلداً ويلتزم بأحد المذاهب لا يتحرج من الأخذ به إذ يجد هذا القول مخرجاً من فقهاء مذهبه. فيقل الخلاف. إنه الفقه الموحد الذي يذوب فيه التعصب، ويبقى البحث عن الحق والدليل.

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/١٧)؛ شرح الطحاوية (٥٢٨/١).

إذا كان انتشار المذاهب يرجع لعوامل عديدة منها العامل السياسي كما أصبح مذهب الإمام مالك هو المذهب الرسمي للدولة الأموية في الأندلس. كما فرض العباسيون في المشرق مذهب الإمام أبي حنيفة. كما كان أكثر حكام الدولة النورية ثم الصلاحية والمماليك بمصر والشام شافعية. يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا – في بدء أمرهما– بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف كانت القُضاة من قِبَلِهِ من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يولّي إلا أصحابه والمنتسبين لمذهبه. ومذهب مالك – عندنا بالأندلس – فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، وكان لا يلي قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس، إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه! والناس سُرّاعٌ إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به... »[1].

فالعمل على جمع الكلمة في (الفقه) يمكن أن يكون يسيراً لو اتجهت له همم الفقهاء، وأعانه التوجه السياسي في رعاية المجامع الفقهية، بحيث يكون الدليل الصحيح هو ما تدور عليه الاجتهادات، ويكون (التخريج الفقهي) مما يقرب المذاهب ويوحدها.

وإننا نرى أن معظم البلدان الإسلامية على اختلاف توجهاتها يعتمدون على سبيل المثال فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق الثلاث، أو الطلاق المعلق رغم الاختلافات في المذاهب، وأكثرها على خلاف هذا القول، لكن يتعلل فقهاء الدول بأنها توافق بعض أقوال المذهب، فالتخريج الفقهي يكون أيضاً قوياً لوحدة الفقه والفتوى.

(١) نفح الطيب (ص٦١٢).

الدراسات السابقة:

كتب العلماء كثيراً في وجوب اتباع الدليل، ووجوب ترك كل قول يخالف الدليل من الكتاب أو السنة، ولاسيما ما كتبه المحققون من المتأخرين والمعاصرين أمثال ابن رجب وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والفلاني في إيقاظ الهمم والألباني وغيرهم كثير.

وهذا ليس قول بعض الفقهاء دون بعض، بل هو مما أجمع عليه العلماء، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل لقاض وَلَا لمفت تَقْلِيد رجل بِعَيْنِه بعد موت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَلَا يحكم وَلَا يُفْتِي إلا بقوله وَسَوَاء كَانَ ذَلِك الرجل قَدِيما أَو حَدِيثا، وَاتَّفَقُوا على وجوب الحكم بِالْقُرْآنِ وَالسّنة والإجماع، وَاتَّفَقُوا أَن من حكم بِغَيْر هَذِه الثَّلَاثَة أَو الْقيَاس أَو الاسْتِحْسَان أَو قَول صَاحب لَا مُخَالف لَهُ مِنْهُم، أَو قَول تَابع لَا مُخَالف لَهُ من التَّابِعين، وَلَا من الصَّحَابَة، أَو قَول الأكثر من الْفُقَهَاء فقد حكم بباطل لَا يحل[1].

كما أن والتخريج الفقهي مبثوث في كتب العلماء، لا يكاد يخلو منه كتاب فقه مذهبي موسع.

وأما ما يتعلق بالتخريج الفقهي فمن الكتب المعاصرة في التخريج وما يتعلق به:

التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين، وقد طبع في مكتبة الرشد، عام ١٩٩٤م.

كتاب تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان وهو رسالة ماجستير، ١٤١٦هـ، من جامعة الإمام.

(١) مراتب الإجماع (ص: ٥٠، ٥١).

أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا وهو رسالة دكتوراة.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن وهو رسالة دكتوراة.

نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشلي، رسالة ماجستير، طبعته دار البشائر، عام ٢٠١٠م.

إضافة إلى ما بمقدمات كتب تخريج الفروع على الأصول، كالتمهيد للإسنوي وتخريج الفروع للزنجاني، ومفتاح الوصول للتملساني، ومقدمات محققيها.

منهج البحث:

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة التاريخية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[١]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، أما البرامج التي تثبت رسم المصحف فتثبته عادة بشكل (صورة)، فإذا لم تكن خطوط المصحف مثبتة على الأجهزة، فإنها تظهر بلغة (السي) بما فيها من أشكال طيور ونحوها، فرأيت اجتناب ذلك صيانة وتيسيراً، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون دقيقاً وقريباً من رسم المصحف.

كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب شيخنا الألباني رحمه الله.

أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

خطة البحث:

وقد تحصل لي أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان: (التخريج الفقهي ووحدة الفقه الإسلامي)، من خلال مقدمة، ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها أسباب اختبار الموضوع وأهميته.

- **المبحث الأول: مرجعية الفقه.**
  - المطلب الأول: الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
  - المطلب الثاني: مرجعية الفقه في عهد الراشدين:
  - المطلب الثالث: مرجعية الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة:
- **المبحث الثاني: التخريج الفقهي ودوره في وحدة الفقه.**
  - المطلب الأول: التعريف بالتخريج الفقهي:
  - المطلب الثاني: أمثلة لوحدة الفقه بالتخريج:
  - المطلب الثالث: أمثلة للتخريج في النوازل الفقهية رجاء وحدة الفتوى فيها:

(تخريج التأمين التعاوني على المعاوضات غير المالية – تخريج القبض في التورق التمويلي على قبض غير الطعام – تخريج زكاة الأسهم المتعثرة على دين المعسر والمال الميؤوس – تخريج زكاة رهن التورق على زكاة الرهن – تخريج الدخول في البرلمانات على تقليل المفاسد – تخريج مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين على المصالح)

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى الإعانة فيما أردت الوصول له من ذلك البحث

المبحث الأول: مرجعية الفقه.

مدخل في تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو مصدر من فقِه يفقَه، وفيه لغة أخرى هي فقُه يفقُه بالضم في الماضي والمضارع، ومعناه رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، قال ابن فارس: فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك. وفقهت، أي فطنت وارتأيت الصواب"[1].

ويعرف الفقه اصطلاحا: بأنه العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال"، ويقيد بأن طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، فإن قيل معظم متضمن ما سئل الشريعة ظنون. قلنا: ليست الظنون فقهاً وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون."، وعند بعضهم: الفقه: عبارةٌ عن فَهْم الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ. وقيل: العِلْمُ بالأَحكام الشَرعةِ بطريق النَظَر والاستنباطِ[2].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)؛ تاج العروس للزبيدي، (٩/٤٠٢)؛ الفائق، (٣/١٣٤).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٣٠)؛ نشر البنود (١/١٩)، إرشاد الفحول (ص ١٢، ١٣)، البرهان (١/٨٥ – ٨٦)؛ الواضح في أصول الفقه (١/٧).

المطلب الأول: الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع لاجتهاده صلى الله عليه وسلم[١]، فمعرفة الأحكام الشرعية إنما تتلقى منه، وهذا لا يمنع اجتهادات الصحابة والتي كانت تعرض عليها فيقرها أو يوجههم للصواب فيها.

عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا). فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٢].

وعن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح

---

(١) اختلف العلماء في وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع قيام الإجماع على اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا، وقيام الإجماع على عدم الإقرار بالخطأ مطلقًا في أمور الدنيا أو الدين، وإنما وقع النزاع في وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في أمور الدين، وبالجواز قال الجمهور، واختلفوا: هل هو معصومٌ في اجتهاده، أو لا؟ ومن قال هو غير معصوم قال: لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ، ومما يدل على ذلك آيات عتابه صلى الله عليه وسلم، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يقرّ عليه. انظر في ذلك: البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨٩/٨)؛ قواطع الأدلة (٨٤/٤- ٨٥)؛ المسوّدة لآل تيمية (٧٩، ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما (١٢٩/١ – ح٣٣١)؛ وأخرجه مسلم في الحيض باب التيمم (٢٨٠/١ – ح٣٦٨)؛ وقوله: (فلم أصب الماء) لم أجده. (فتمعكت) تمرغت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني. (ونفخ فيهما) تخفيفا للتراب المحمول بهما. (وكفيه) أي إلى الرسغين وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وعند غيره لا بد من المسح إلى المرفقين.

فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا)[1].

عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم[2].

وكان يحضهم صلى الله عليه وسلم على التفقه، ويوجههم:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لن تصنع ذلك خيلاء)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/١٤٥ – ح٣٣٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (١/٣٢١ – ح٩٠٤)، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو (٣/١٣٩١ – ح١٧٧٠)، وقولهم: (لم يرد منا ذلك)، أي: ما أراد بقوله ظاهره وعدم الصلاة في الطريق وإنما أراد الحث على الإسراع. وقوله: (يعنف)، أي يلُم.

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، صحيح البخاري ــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم {لو كنت متخذا خليلا} (٣/١٣٤٠ – ح٣٤٦٥) وقوله: (جر ثوبه خيلاء)، أي: أطال ثوبه حتى جره على الأرض كبرا. وقوله: (يسترخي)، أي: يميل على الأرض وقيل سبب استرخائه نحالة جسمه. وقوله: (أتعاهد)، أي: أنتبه إليه وأرفعه، وأصل الحديث أخرجه مسلم (٣/١٦٥١ – ح٢٠٨٥).

عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب: هششت؛ فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به ثم اتفقا قال "فمه"(١).

وعن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر.. الحديث وفيه: (ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن(٢).

المطلب الثاني: مرجعية الفقه في عهد الراشدين

كان الناس في عهد الراشدين يسألون عن دينهم، فيأتيهم الجواب من الأدلة من الكتاب والسنة، ولم تكن الحاجة داعية لكثرة المفتين، فرغم أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نحو مائة ألف أو مائة ألف وأربعة وأربعون ألفا(٣)، إلا أن ما وصلنا عن فتاوى المفتين كان قليلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيام، باب القبلة للصائم (٧٢٥/١ – ح٢٣٨٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، و(هششت): يقال: هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٣٩٦/١ – ح٥٦٧)، وقوله: (ألا تكفيك آية الصيف) معناه: الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}.

(٣) الرحيق المختوم (٤٣٥/١).

يقول أبو محمد بن حزم عن المفتين من الصحابة، وأن ما وصلنا عنهم قليل، "ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا. وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط وهم: عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت. والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط؛ يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير، فهؤلاء عشرون فقط.

والباقون مقلون جدا فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا في مسألة واحدة فقط ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد هو إلى أصغر أقرب منه الكبر أفترى سائرهم لم يفت ولا مسألة إلا هذا والله هو الكذب البحت والإفك والبهت[1].

ولما سأل عروة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها أرأيت قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله}. الآية، قالت عائشة رضي

(١) الإحكام لابن حزم (٥٦٣/٤، ٥٦٤).

الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[١].

وقد أخذ الناس الفقه في عهد الراشدين من هؤلاء الصحابة، ولاسيما من الخلفاء الراشدين، وكان أفقه الصحابة هو أبو بكر رضي الله عنه، لأنه ما دخل في خلاف بين الصحابة إلا رجعوا إلى قوله، كما في قضية جمع القرآن، وحروب الردة، وميراث الجدة، ولم يخالفه أحد، في حين كان الصحابة يختلفون على غيره، كما اختلفوا على عمر رضي الله عنه في مسائل من الميراث كالعول، والتمتع وغيرها.

يقول شيخ الإسلام: "وقد ذكر غير واحد مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني وغيره إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة. وهذا بين فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبينه لهم وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة، كما بين لهم موت النبي صلى الله عليه وسلم وتثبيتهم على الإيمان، وقراءته عليهم الآية ثم بين لهم موضع دفنه، وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر، وبين لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريش.

وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أول حجة حجت من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم المناسك أدق ما في العبادات ولولا سعة علمه بها لم يستعمله. وكذلك الصلاة استخلفه فيها ولولا علمه بها لم يستخلفه ولم

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (٥٩٢/٢ – ح١٥٦١)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به (٩٢٨/٢ – ح١٢٧٧)؛ و(المشلل) موضع قريب من الجحفة. و(يتحرج أن يطوف..) لوجود الصنمين عندهما وهما إساف ونائلة وكان من أهل لمناة لا يسعى بين الصفا والمروة.

يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه أنس من أبي بكر وهو أصح ما روي فيها وعليه اعتمد الفقهاء وفي الجملة لا يعرف لأبي بكر مسائل من الشريعة غلط فيها وقد عرف لغيره مائل كثيرة كما بسط في موضعه وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل مثل الجد والإخوة ومثل العمرتين ومثل العول وغير ذلك من مسائل الفرائض وتنازعوا في مسألة الحرام والطلاق الثلاث بكلمة والخلية والبرية والبتة وغير ذلك من مسائل الطلاق وكذلك تنازعوا في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأمة إلى اليوم وكان تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهاد محض كل منهم يقر صاحبه على اجتهاده كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين وأما في خلافة عثمان فقوى النزاع في بعض الأمور حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض ولكن لم يقاتل بعضهم بعضا باليد ولا بسيف ولا غيره وأما في خلافة علي فتغلظ النزاع حتى تقاتلوا بالسيوف.

وأما في خلافة أبي بكر فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين وذلك لكمال علم الصديق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل النزاع ما يزول معها النزاع وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصديق ابتداء وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره فيقره أبو بكر الصديق وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته وعثمان ورعيته وعلي ورعيته فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأقوال التي خولف فيها الصديق بعد موته قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته"[1].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٣٤٥، ٣٤٦).

لكن مدة خلافة أبي بكر لم تطل، وإنما كانت شهرين وأشهر، ولذا فالناس تعلموا الفقه أكثر من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكذا عثمان وعلي رضي الله عن الجميع.

لكن الاقتداء يكون بالشيخين في القول والعمل لحديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[١]، قال ابن تيمية: "ثم اختص من ذلك قوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، فهذان أمر بالاقتداء بهما والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم. وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين "أحدهما": أن "السنة" ما سنوه للناس. وأما "القدوة" فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة "الثاني": أن السنة أضافها إلى الخلفاء؛ لا إلى كل منهم. فقد يقال: أما ذلك فيما اتفقوا عليه؛ دون ما انفرد به بعضهم. وأما القدوة فعين القدوة بهذا وبهذا. وفي هذا الوجه نظر. ويستفاد من هذا. أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة: لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال. وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة وتأول في الأموال. وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء. وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة. وعثمان كمل زهده في الرياسة. وعلي كمل زهده في المال[٢].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٠/٤ - ح٣٨١٦)، وقال الألباني في تحقيق صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٥٤/١): (صحيح).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥).

ومما يبين الاجتهاد الفقهي في عهد الراشدين: ما ذكروه في التاريخ أنه لما قدم عمر الشام، تلقاه معاوية في موكب عظيم وهيئة، فلما دنا منه، قال: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قال: نعم. قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: نعم. قال: ولم تفعل ذلك؟ قال: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم فإن نهيتني انتهيت، قال: يا معاوية! ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس. لئن كان ما قلت حقا، إنه لرأي أريب، وإن كان باطلا، فإنه لخدعة أديب. قال: فمرني. قال: لا آمرك ولا أنهاك. فقيل: يا أمير المؤمنين! ما أحسن ما صدر عما أوردته. قال: لحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه[1].

يقول شيخ الإسلام: "ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال: لا آمرك ولا أنهاك ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنه أذن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يثق عمر بالحاجة"[2].

لكن الصحابة جملة ما كانوا يقدمون قول أحد على قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى ابن عساكر عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة: قد اجتهدت، ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً! أُنَفذّ قضاء سعد ولا أُنَفّذ قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سير أعلام النبلاء (١٣٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٢٤/٨).

وَسَلَّمَ؟! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه(١).

ولما رأى أمير المؤمنين عمر ألا يعتمر الناس مع حجهم ليبقى الحرم مقصوداً طول العام، أو أن التمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خصوصية للصحابة(٢)، لم يأخذ بذلك طائفة من الصحابة، ورأوا أنها سنة، ففي صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال فعلناه وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن مطرف قال لي عمران ابن حصين: إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي(٤). وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر(٥).

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/ ٢١٦)، والخبر نقله الذهبي في السير (٤٢٠/٥) من طريق الشافعي.

(٢) أخرج مسلم في الحج باب جواز التمتع (٨٩٧/٢ – ح١٢٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة..

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٨/٢ – ح١٢٢٥)، والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار.

(٤) أخرجه مسلم في الحج باب جواز التمتع (٨٩٨/٢ – ح١٢٢٦)؛ وقوله: (قد أعمر طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (٨٩٨/٢ – ح١٢٢٦).

وعن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة فقال ألم نكن ننهي عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لقولك(١).

وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: "إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر به؛ فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قال: بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: فقم عني"(٢).

وعن ابن عباس قال: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عرية قال يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس، أراهم سيهلكون؛ أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقول نهى أبو بكر وعمر(٣).

---

(١) رواه النسائي في مناسك الحج، القران، (١٤٨/٥ – ح٢٧٢٢) وصححه الألباني، وأبو يعلى في مسنده (٣٤١/١ – ح٤٣٤)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، قال الألباني في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/١) بإسناد جيد رجاله ثقات، وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٨٢/٢ – بشرح التحفة) وصححه، وهو في مسند أبي يعلى (٣٤١/٩ – ٥٤٥١)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٧/١ – ح٣١٢١)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٣/١ – ح٣٧٣)؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٧٩/٢ – ح١٢٤٩)، قال أبو عمر ابن عبد البر: يعني متعة الحج وهو فسخ

وجاء من طريق أصح، فقد ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية. فقال: عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر(١).

لكن في المسند قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس قال ما ذاك يا عرية؟ قال تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر فقال ابن عباس قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عروة كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم به منك(٢).

قال ابن القيم: "بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر وعمر ويقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضى عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم قال

الحج في عمرة، وليس عن أبي بكر وعمر في متعة النساء رخصة، ولا أحد من الصحابة إلا ابن عباس.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٣٧٨/٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٥٢/١ – ح٢٢٧٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٠/٨) : يَا عُرَيَّة: وَهُوَ بِالتَّصْغِيرِ، وَأَصْله عُرَيْوَة فَاجْتَمَعَ حَرْفَا عِلَّة فَأُبْدِلَتْ الْوَاو يَاء ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الْأُخْرَى.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: "فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم الأمة، فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ.

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد – لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم – لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم، وأمره فوق كل أمر مخلوق. فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ان يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ظهر أمره بخلافه[2].

فمرجعية الفقه كانت في عهد الراشدين للأدلة وكبار فقهاء الصحابة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٣٨) الوجه التاسع والثلاثون.

(٢) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٣٤).

المطلب الثالث: مرجعية الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة

اتفق العلماء على أنه لا يحل الفتوى في الدين بغير علم، وقد بوب ابن القيم على ذلك فقال: "ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك"(١). ثم ذكر ثمانين وجهاً في القياس والتقليد(٢).

بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه، ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها؛ ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها – انفراداً، واجتماعاً – في مجلد ضخم؛ قال في أوله: "إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم؛ فيكذبوا عليهم"(٣).

وقد بوب ابن القيم فقال: فصل: نهى الأئمة عن تقليدهم، قال: "وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، ثم ذكر أقوالهم(٤).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٤/٢).

(٢) وختمها بقوله (٢٧٩/٢): "وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبدا وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب فمن الله هو المان به وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه وبالله التوفيق".

(٣) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤/١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٠٠/٢).

وكتب كثير من الفقهاء في مسائل الالتزام بالدليل ولو خالف المذهب، والفقهاء الكبار كانوا يقولون (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[١]، قال ابن رجب: "كما أوصى الشافعي: إذا صح الحديث في خلاف قوله؛ أن يتبع الحديث ويترك قوله. وكان يقول: "ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ، وما ناظرت أحداً فباليت أظهر الحق على لسانه أو على لساني". لأن تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله لا لظهور نفوسهم والانتصار لها[٢].

فعلى المؤمن أن يتقي الله في قوله وفعله، ويسأل عن دينه، كما أمر تعالى: قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧].

ولابد التنبه لأمرين: الأول: لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً، والثاني: من كان أهلا للاجتهاد ورأى حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه ولم يجد له مدفعاً، فليعمل بالحديث الصحيح إذا كان قد عمل به إمام مجتهد معتبر[٣].

فإن المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة ترجع في أصولها الجملية لفقه الصحابة، الذي يرجع للنصوص، بل ويمكن القول إنها ترجع بالأخص إلى فقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

فالإمام أبو حنيفة تفقه على الفقيه حماد بن أبي سليمان[٤]، وحماد "تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم

---

(١) وجمع جملة من ذلك الشيخ الألباني في كتابه الماتع صفة صلاة النبي ﷺ (٣٣/١ وما بعدها).

(٢) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٣٤).

(٣) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ١٦٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٩١/٦).

بالمناظرة والرأي"[١]. وإبراهيم أخذ الفقه عن خاله، فهو "ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني"[٢]. وخاله "الأسود بن يزيد ابن قيس، الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي"[٣]. وهو من أنبل تلامذة ابن مسعود رضي الله عنه، وكان ابن مسعود يدع قوله لقول أمير المؤمنين عمر، فقد روى العجلي في تاريخه قال: ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم يدعون قولهم لقول ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم: كان ابن مسعود يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى الأشعري يدع قوله لقول علي، وزيد بن ثابت يدع قوله لقول أبيّ"[٤].

علماً أن عمر كان يجل ابن مسعود في العلم، بل كتب عمر بن الخطاب لأهل الكوفة أني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم من أهل بدر فاسمعوا، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم، فاسمعوا، وتعلموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"[٥].

فظهر من هذا أن أصول مذهب أبي حنيفة الفقهية إنما ترجع لفقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٥٠).

(٤) تاريخ الثقات (٢٧٨).

(٥) المستدرك (٣/٣٨٨)، والمعرفة (٢/٥٣٣، ٥٤٢)، والمعجم الكبير (٩/٨٥)، وأسد الغابة (٣/٣٨٨).

والإمام مالك أخذ الفقه عن شيخه ربيعة الرأي وهو ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ، الامام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان. ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر.... وكان من أئمة الاجتهاد. قال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. قلت: وكان من أوعية العلم،.... وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس. كان يحصى في مجلسه أربعون معتما. وعنه أخذ مالك بن أنس(١). وقد أخذ ربيعة عن جماعة منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله،.. وعدة(٢)، وكان هؤلاء ممن تفقهوا بالمدينة حيث قال أبو الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى إلى قولهم: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبو بكر ابن عبدالرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان ابن يسار، في مشيخة أجلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل(٣).

وهؤلاء أخذوا عن جماعة من الصحابة منهم من كان بالمدينة أمثال: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وكثير(٤)، وجل هؤلاء أخذوا بعض الفقه عن عمر رضي الله عن الصحابة أجمعين.

فظهر من هذا أن أصول مذهب مالك الفقهية إنما ترجع لفقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٩١،٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء السير (٦/٨٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤).

والإمام الشافعي تفقه بفقيه مكة، مسلم بن خالد، المخزومي، الزنجي[١]، فقد أخذ العلم ببلده عنه[٢]، ومسلم أخذ الفقه عن ابن جريج، وكان فقيه مكة[٣]، وابن جريج أخذ عن مفتي الحرم، عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم[٤]، وقد انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد، وأكثر ذلك إلى عطاء[٥]. يقول ربيعة الرأي: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى[٦]. وعطاء أخذ عن ابن عباس، وكان ابن عباس يثني عليه في الفقه، ويقول لأهل مكة: تجتمعون عليّ وعندكم عطاء[٧]. وابن جريج أطال في ملازمته أكثر من ثماني عشرة سنة[٨]، وعده الإمام أحمد من أثبت الناس في عطاء، هو وعمرو وعمرو بن دينار[٩]. وثلث مرويات عطاء عن ابن عباس في التفسير في تفسير تفسير آيات الأحكام[١٠]. فأخذ عطاء عن ابن عباس، وابن عباس حسنة من حسنات أمير المؤمنين عمر، فقد كان يحتفي به ويدربه على الفقه، وكانوا يعلمون ذلك زمان عمر رضي الله عنه فعن عامر الشعبي عن ابن عباس قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧٨/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٨٠/٥).

(٦) الجرح (٣٣٠/٦)، والتعديل والتجريح (١٠٠٢/٣)، وتهذيب الأسماء (١/٣٣٤)، وتهذيب الكمال (٧٨/٢٠)، والعقد الثمين (٨٥/٦).

(٧) التذكرة (٩٨/١)، وتهذيب الكمال (٧٧/٢٠)، وطبقات علماء الحديث (١٧٢/١)، والتهذيب (٢٠١/٧)، والسير (٨١/٥).

(٨) سير أعلام النبلاء السير (٣٢٦/٦).

(٩) العلل لأحمد (٤٩٦/٢) ٣٢٧٢، (٢١٩/٣) ٤٩٥٠.

(١٠) تفسير التابعين للخضيري (٢٨٠/١).

قال لي أبي: يا بني، أرى أمير المؤمنين يقربك، ويخلو بك، ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فاحفظ عني ثلاثا: اتق الله لا تفشين له سرا، ولا يجربن عليك كذبة، ولا تغتابن عنده أحدا[1].

وعن ابن عباس قال: كان عمر يسألني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم، فكان يقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا، فإذا تكلمت قال: غلبتموني أن تأتوا بما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم يدخل هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه من قد علمتم، فدعاهم ذات يوم، ودعاني معهم، قال: وما أريته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (*) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً} حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئا، فقال لي: يا ابن عباس، أكذلك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلّم أعلمه الله له، {«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَالْفَتْحُ»} فتح مكة، فذاك علامة أجلك، {«فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً»}، قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم[3].

---

(١) الحلية (٣١٨/١)، والمعرفة (٥٣٣/١)، والمعجم الكبير (٣٢٢/١٠) ١٠٦١٩، والمنتقى من كتاب مكارم الأخلاق (١٤٨) ٣٢٥.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد (٩٧٠/٢) ١٩٠٤، المعرفة (٥١٩/١)، والمستدرك (٥٣٩/٣)، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وكتاب الفقيه والمتفقه (١٣٣/٢). والمراد إنه صغير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلّم يوم الفتح، ينظر الفتح (٣٠/٨) ٤٢٩٤، ورواه أيضا في كتاب التفسير، باب قوله: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً}، ينظر الفتح (٧٣٤/٨ - ح٤٩٧٠)، قال ابن حجر: وعند ابن سعد (أما إني سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله) الفتح (٧٣٦/٨).

وعن عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله عنه يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم: فيم ترون هذه الآية نزلت {أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ} [البقرة: آية ٢٦٦] قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، قال عمر: أيّ عمل؟. قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي، حتى أغرق أعماله(١). وربما كان عمر رضي الله عنه يسأل ابن عباس عن الشيء من القرآن ثم يقول: غص غوّاص(٢). وقد أشار بعض أهل العلم إلى أن عامة علم ابن عباس أخذه من عمر رضي الله عن الجميع(٣).

فظهر من هذا أن أصول مذهب الشافعي الفقهية إنما ترجع لفقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (أيود أحدكم أن تكون له جنة) ٤٥٣٨، وينظر الفتح (٢٠١/٨)، وعمدة القاري (١٢٩/١٨)، وابن جرير في تفسيره (٥٤٥/٥).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد (٩٨١/٢).

(٣) قاله معمر بن راشد، ينظر المعرفة (٥٤١/١)، والسير (٣٩٨/١)، وأورده الهندي في الكنز، ونسبه لابن عساكر في تاريخه (٤٥٧/١٣).

وأما الإمام أحمد فحيث كانت الرواية عن عمر رضي الله عنه، فهي رواية في مذهب أحمد، وإن لم تكن معتمد المذهب أحياناً، وهذا يعرفه كل مشتغل بمذهبه[1].

فإذا كانت المذاهب الأربعة ترجع أصولها الفقهية إلى مرجع واحد، فهو أولى أن يكون هذا موحداً للفقه وينبذ التعصب حينئذ ويتمسك بالدليل.

(١) حتى وقفت على قضية من حد الحامل التي حملت بلا زوج، ففي الصحيحين عن ابن عباس في خطبة عمر رضي الله عنه: (والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٦/٢٥٠٣ – ح٦٤٤٢)، وأخرجه مسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا (٣/١٣١٧ ح١٦٩١). فالجمهور أنها لا تحد إلا بالبينة أو الاعتراف، وهو معتمد مذهب أحمد، لكن وجدت في الإنصاف رواية توافق المروي عن عمر رضي الله عنه، فقد قال في الإنصاف (١٠ / ١٥١): قوله: "وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده" هذا المذهب. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والمغني والشرح والوجيز وغيرهم. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم. وعنه تحد إذا لم تدع شبهة. اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وهو ظاهر قصة عمر رضي الله عنه. وذكر في الوسيلة والمجموع رواية أنها تحد ولو ادعت شبهة] اهـ، وهذا تجده غالباً في كل ما نقل عن عمر، فهو رواية في المذهب.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي ودوره في وحدة الفقه

المطلب الأول: التعريف بالتخريج الفقهي:

التخريج في اللغة يطلق على النفاذ في الشيء، يتضمن معني "التعليم والتأديب والتقويم، ويطلق كذا على اختلاف اللونين، والاستخراج والاختراج: الاستنباط[١]، فالخروج: هو انفصال الشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره[٢]. كما يستعمل الخروج في البيانِ والظهور، يقال: خرجتْ خوارجُ فلانَ: إذا ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها[٣]. والخروج في القرآن جاء بنفس هذه المعاني، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]، فيوم الخروج هو يوم يخرج ويبرز الناس فيه من الأرض[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٩]، أي: أبرز وأظهر نهارها ونورها[٥]. وقريب المعنى في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً﴾ ، [الأعراف: ٥٨]. فخارج كل شيء ظاهره[٦].

فكل هذه المعاني تندرج تحت النفاذ عن الشيء؛ وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو "الاستنباط". حتى التخريج بمعنى اختلاف لونين:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢)؛ لسان العرب (٢٥٠/٢)، القاموس المحيط (٢٣٧/١).
(٢) لسان العرب (٢٤٩/٢) تاج العروس (٥١٥/٥)؛ التأصيل لأصول التخريج (٥٢/١).
(٣) لسان العرب (٢٤٩/٢) تاج العروس (٥١٥/٥).
(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٣٨٣/٢٢).
(٥) تفسير الجلالين (٢٥٢/١٢).
(٦) المفردات الراغب الأصفهاني، (ص ٢٧٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص٣١١).

يتضمن معني "الاستنباط"، لأنه يخرّج الحكم من دلالة بعض الآية أو الحديث ويترك باقيه، وخرَّج فلانٌ عمله، إذا جعله ضروباً بعضه بعضاً، وعامٌ فيه تخريجٌ، إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض، وخَرَّجَتِ الراعية المرتَعَ، إذا أَكَلَت بَعْضهَا وتَرَكت بَعْضًا"[1]، وأرضٌ مُخَرَّجَةٌ، كمُنَقَّشَةٍ: نَبْتُها في مَكانٍ دُونَ مَكانٍ، وعامٌ فيه تَخْرِيجٌ: خِصْبٌ وجَدْبٌ[2].

التخريج في الاصطلاح:

يختلف التخريج في الاصطلاح باختلاف الفن الذي يتعلق به، فالتخريج عند النحويين أو المحدثين يختلف عنه عند الأصوليين أو الفقهاء.

فعند <u>النحاة</u> يطلق التخريج على ما فيه تبرير إشكال أو دفعه بإيجاد الوجوه المناسبة لها، فيقولون: في المسألة تخريجات عديدة، أي: أن في المسألة المشكلة يمكن إيجاد وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات[3].

ويستعمل المحدثون التخريج لمعان تدور حول بَيَان مصَادر الحَدِيث وَإِسْنَاده، وَمَتنه ودرجته بِحَسب الْحَاجة[4]. ويطلق أيضاً عند المحدثين لكن بصورة أقل مما سبق على تخريج الحكم: ويعني نقل الحديث من أصله وتتبع طرقه وأسانيده والنظر في حال رجاله والحكم عليه ببيان درجته وقبوله وردّه[5]. ويطلق على تخريج اللَّحْق: ومعناه تحقيق السقط أو الخطأ أو اختلاف الرواية في المتن والتنبيه إليه في الحواشي. وهو تخريج مستحب عندهم، ويطلق التخريج عندهم أيضاً على التصنيف في علم الحديث بجمع متفرّقه ولم

(1) مُعْجم مقاييس اللُّغَة، (٢٩١/٤)، مَادَّة: خرج.

(2) القاموس المحيط (ص: ١٨٥)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣١٠/١).

(٣) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص٦٥).

(٤) أصول التخريج (ص ١١).

(٥) النكت على عُلُوم الحَدِيث (٤٤٧/١).

مشتّته، ثم بالشرح وبيان المشكل والإتقان في ضبط الأحاديث والحكم عليها[١].

التخريج عند الأصوليين على معانٍ أربعة هي:

١) تخريج الأصول على الفروع وهو: "التوصّل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنَى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام"، فيتتبع الفقيه أقوال من سبقه من الأئمة في المذهب، ثم يجمع ما كان في موضوع واحد.. أو تقاربت بشبه ما ويجعلون لها قاعدة أو أصل يجمعها[٢].

٢) تخريج الفروع على الأصول أي: ردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية، التي تتسبّب في اختلاف الفقهاء. ويدخل في ذلك: استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل[٣].

٣) التخريج على أقوال الإمام أي: التخريج على المسائل التي للإمام فيها حكم وفتوى، بإلحاق ما لم يرد له فيها قول أو فتيا بما ورد له فيها قول أو فتوى، أو بتوجيه المسائل الفقهية وتعليلها والتفصيل فيها، كفعل الفقهاء، إلا أنهم يتناولون هذا بطريقة أصولية فلم يجعلوا الأصل

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص: ١٣) المنهل الروي (ص: ٩٤).

(٢) وهذه طريقة الحنفية في جمع الأصول، والحنفية يقسمون المسائل الفقهية إلى ثلاثة أقسام: الأصول، والنوادر، والفتاوى والواقعات. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص٧٦)، وبحمد الله أشرف على بعض بحوث تجمع ذلك من كتب الأئمة غير الحنفية.

(٣) تقريرات الشربيني على شرح الجلال: (٢٢/١).

المخرّج عليه الحكم هو المشابهة بين الفرعين، بل يجعلونه قاعدة من قواعد المذهب أو علة تناسب الحكم[١].

٤) التخريج على القواعد الأصولية، وهو: تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناءً على قواعد أصولية أو فقهية أخرى، وإلحاقاً بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق، يدرج فيه الأصوليّ بعض المسائل الأصولية تحت قاعدة أصولية يعتبرها هي الكبرى وتلك التي أدرجها هي الصغرى[٢].

التخريج عند الفقهاء:

فالتخريج عند الفقهاء هو تخريج الفروع على الفروع: (استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على قواعد المذهب، ونصوص إمامه)[٣]. فهو (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه)[٤]. كما ذكر الزركشي أن من أنواع الفقه: (بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد ـــ...)[٥].

فالتخريج الفقهي قائم على الأحكام المباشرة عند الفقهاء، فيقيس الفقيه القائم بالتخريج المسألة على أحكام الفقهاء السابقين في مسائل مشابهة، وفي بعض الحالات قد يتنازع المسألة أكثر من حكم نتيجة شبهها بمسألة أخرى.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (٢٠٣/١).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٧).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١٨٣/٣) تقريرات الشربيني، مطبوع مع حاشية العطار (٣٢/١) التعريفات، للجرجاني (ص٣٨)؛ المسودة، (ص ٥٣٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦/١).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٦٩/١ – ٧١).

المطلب الثاني: أمثلة لوحدة الفقه بالتخريج

ومن جميل ما يكون من وحدة الفقه بالتخريج أمثلة كثيرة وألتقط منها:

مسألة (منع المدين من التصرف بالتبرعات مع مطالبة الغرماء)، فالأصل أن التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة، إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه فقد قال كثير من الفقهاء صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك(١). وهو المذهب عند الحنابلة قال المرداوي: "على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في المستوعب وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك(٢). واستدلوا: بأنه رشيد، غير محجور عليه، أي فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه(٣). لكن الصحيح أنه لا ينفذ تصرفه تخريجاً على الضرر الحاصل بذلك، قال ابن القيم: (إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك، واختيار شيخنا)(٤). بدليل قول النبي ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(٥)، قال ابن القيم: (ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟)(٦). وقد سئل أحمد من عليه دين يتصدق بشيء؟

---

(١) القواعد لابن رجب (ص: ١٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٨٢/٥).

(٣) الروض المربع، وحاشيته (١٧١/٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها (١١٥/٣ ــ ح٢٣٨٧).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧/٤).

قال: الشيء اليسير. وقضاء دينه أوجب عليه. قال المرداوي: قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصا وقد كثرت حيل الناس[١]. وقد سأل ابن منصور الإمام أحمد فقال: (قلت: يكره أن يتصدق الرجل عند موته بماله كله؟ قال: إي لعمري. هذا مردود، ولو كان هذا في حياته لم أجوز له ذلك إذا كان له ولد)[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض فرب المال أولى؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين. "وابدأ بنفسك ثم بمن تعول". وهذه قاعدة حسنة مناسبة ولها شواهد كثيرة في الشريعة)[٣].

ومن اللطائف التي تبين أثر هذا التخريج ما ذكره ابن القيم، قال: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه، قال: إلى أن بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه، فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة)[٤].

حتى مسألة اشتراط إجازة الولي في النكاح يمكن تخريجها في المذهب الحنفي على ما نقل عن محمد بن الحسن وقيل برجوعه عنه، قال في الاختيار: "وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت). وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٨٢/٥).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٣١٥/٨ ــ م٣٠٧٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧/٤).

وظاهر الرواية عن أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام.

فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يجدد القاضي العقد بينهما. وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا، وكان يومئذ قاضيا، فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام. وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي وليا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها محمد: اذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول. وفي رواية: إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي[1].

فيمكن أن يقال: حتى وإن ثبت رجوعه عنها، إلا أنها رواية عنه تتناقلها كتب المذهب، فيصح أن يقال إن من أهل المذهب من قال بقول الجمهور. وهذا قوي لمن ترجح لديه قول الجمهور؛ بحيث لا يتسلط عليه مقلدة المذهب، فبالتخريج لا يكون مخالفاً للمذهب من كل وجه.

ويمكن على هذا المنوال جمع مفردات كل مذهب، والبحث في ذلك المذهب على قول لأئمة المذهب يتوافق مع المذاهب الأخرى إذا رجحته الأدلة، فنصل إلى وحدة الفقه، والله أعلم.

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٣، ١٠٣).

المطلب الثالث

أمثلة للتخريج في النوازل الفقهية رجاء وحدة الفتوى فيها

استخدم الفقهاء المعاصرون التخريج في النوازل الفقهية[1]، ويمكن من خلال ذلك توحيد الآراء الفقهية، وقد قال الإمام الشافعي: "فليس تنزل بأحد نازلة؛ إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة"[2]. لذا تكلم الفقهاء المعاصرون في النوازل وبينوا أحكامها الشرعية، وربما استعملوا التخريج الفقهي في التوصل لمعرفة حكمها، ومن ذلك:

تخريج التأمين التعاوني على المعاوضات غير المالية:

فهو تأمين يشتمل على غرر، لكن اتفق على جوازه أكثر الفقهاء المعاصرين، وخرّجوه على مذهب المالكية الحاصر الغرر في عقود المعاوضات المالية باعتبار أن النهي عنه ورد في عقد البيع، فيقاس عليه سائر عقود المعاوضات المالية، أما عقود المعاوضات غير المالية فالغرر فيها غير مؤثّر، لأنّ العوض المالي فيها أمر ثانٍ وليس هو المقصود الأول، وأما في عقود التبرعات فالعوض فيها معدوم، فلا أثر فيها للغرر، وهذا التخريج أقرّه سائر الفقهاء القائلون بالتأمين التعاوني[3].

---

(1) الحادثة النازلة: الضرر العظيم ينزل بالإنسان؛ والبائقة النازلة وهي الداهية الشديدة والشر الشديد. معجم لغة الفقهاء (٤٧١/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (١١٢/١)، والنازلة في الاصطلاح: هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٧١، لمحمد رواس قلعجي.

(2) الأم للإمام الشافعي (٢٩٨/٧).

(3) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٧٧/٢).

لكن يبقى أن التأمين التعاوني معاوضة فلا يدخل فيه إلا المتعاقدون، ولذا فعندي يمكن توجيهه بأنه عقد معاوضة مشوبة بالتبرع فلذا لا يأخذ أحكام المعاوضات المحضة[١].

تخريج القبض في التورق التمويلي على قبض غير الطعام:

بعض صور التورق التي تلجأ لها بعض البنوك تقوم على بيع ما لا يملك، وما لم يضمن، ويفتي العلماء بالتحريم لذلك، ولعدم القبض الصحيح.

لكن الصحيح في القبض أنه يرجع للعرف، فقبض العقار ليس كقبض المنقول، فبعض البنوك يخرج التورق بمخرج جيد، فيقوم البنك بشراء قطع معادن كالتيتانيوم، وكل قطعة عليها رقم تسلسلي، ويبقيها عنده في مخازن البنك، فيتملكها بذلك، فيأتي العميل ويشتريها آجلاً بمائة مثلاً، وتنتقل السلعة بأرقامها التسلسلية إلى العميل، ثم يأخذها العميل، أو يوكل أحداً في بيعها وغالباً يكون نفس البنك لكن ليس باشتراط عند إجراء المعاملة، لا بشرط تعاقدي، ولا بشرط عرفي، ثم البنك بوكالة العميل يبيعها في البورصة لصالح العميل لبعض الشركات التي تتعامل بذلك، بالسعر الذي يراه العميل واتفق عليه، وليكن ثمانين مثلاً، فتنقل السلعة بأرقامها التسلسلية إلى الشركة المشترية، ويقبض العميل الثمن، ويجدها في حسابه، ويكون عليه للبنك مائة

(١) والقاعدة أن عقود المعاوضة المشوبة بالتبرع تفترق في بعض أحكامها عن المعاوضات المحضة كالبيع، انظر كتابي: تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها دراسة فقهية مقارنة، [رسالة الدكتوراة]، (ص ٤٨٣)

مؤجلة. فهنا البيع والشراء حقيقيان، فالقاعدة عندي: أن انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقياً[1]، لكن هل هذا كاف في قبض السلعة؟

ورد في الحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[2]، ومعنى ربح ما لم يضمن ربح ما بيع قبل القبض، فالبيع حينئذ باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض[3]، والقبض يكون بالحوز إلى الرحال للحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[4]. والعميل لم يأخذها من مخازن البنك.

---

(١) وهي إحدى القواعد التي صغتها وكانت من نتائج رسالتي الدكتوراة.

(٢) رواه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٥/٢ - ح٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣ - ح١٢٣٤)، وقال حسن صحيح، ورواه النسائي في البيوع بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧ - ح٤٦١١)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٣) تحفة الأحوذي (٣٣٣/٣)، قال ابن القيم في حاشية السنن (٤١٠/٩): "فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه" اهـ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ (السلع) أبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٠٤/٢ - ح٣٤٩٩)، ولفظه: عن ابن عمر قال: (ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، قال الشيخ الألباني : حسن لغيره.

لكن يمكن يجاب عن هذا بأمرين

الأول: بالتسليم أنه لم يتم القبض بالحوز إلى الرحال، لكن الخلاف واقع بين العلماء فيما دل عليه الحديث:

هل هو عام في كل شيء لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[١]، أي مثل الطعام. ولرواية (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع). ففيه العموم في لفظ (السلع).

أو أن الحديث مختص بالطعام، لأنه وارد في الطعام فقد قال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)[٢]، أو بالطعام والمنقولات، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع العقار قبل قبضه استحسانا، ثم عدم الصحة هنا عند الحنفية هو الفساد لا البطلان[٣].

ومذهب المالكية أن المحرم المفسد للبيع، هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه لغلبة تغير الطعام دونما سواه، قال ابن عبد البر: "وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل

---

[١] أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢/٧٥١ – ٢٠٢٨)، وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٥٩ – ح١٥٢٥)، ولفظ البخاري: عن طاوس قال سمعت ابن عباس ﷺ يقول: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢/٧٥٠ – ح٢٠٢٤)، وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠ – ح١٥٢٧)، ومجازفة وجزافاً: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٦٣).

قبضه لأن رسول الله ﷺ خص الطعام بالذكر دون غيره"[1]، وهو المجمع عليه فقط، قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب: أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن، والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد واسحق، والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب قاله مالك وأبو ثور قال ابن المنذر وهو أصح"[2]. فيكون بيع التورق بالصورة السابقة هذا ليس من الممنوع عند المالكية. فيكون فعل البنوك جائزاً لهم على هذا المذهب.

الثاني: المنع، فالمبيع هنا تم قبضه فعلاً، وحوزه، فإن البيع بانتقال الضمان بالرقم التسلسلي للقطعة المباعة، هو نوع من القبض، فإن انتقال الأرقام التسلسلية في البورصة الدولية يفيد الحيازة القانونية، فهو قبض حقيقي أيضاً، والقبض لا يزال العلماء يفرقون في حقيقته بين السلع، حتى عند الشافعية، قال ابن حجر: "وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفي

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٩/١٦).

[2] المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٩).

فيه التخلية"[١]. وليس النقل أو التخلية بأقوى من انتقال أرقام القطع التسلسلية إلى العميل في البورصة الدولية، فتكون عملية القبض، ومن ثم عملية التورق التمويلي هكذا جائزة على جميع المذاهب بهذا التخريج[٢].

تخريج زكاة الأسهم المتعثرة على دين المعسر والمال الميؤوس:

وهي الأسهم التي لا يستطيع أصحابها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها. وهي على حالين: مرجوة النفع والقيمة، أو غير مرجوة النفع والقيمة، و يكون ذلك، فخرّج الفقهاء المعاصرون الحالة الأولى على أنها تلحق بدين المعسر، ولم يختلفوا في تخريجه، ولكنهم اختلفوا في حكمه، ففرض جماعة الزكاة عليها حال قبضها عما مضى على قول الجمهور، وجماعة عن حول واحد على قول المالكية، وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول ابن تيمية أنه لا زكاة عليه لأنه مال خرج عن ملك الدائن وشرط وجوب الزكاة تحقق الملك التام وبقاؤه.

وخرّجوا الحال الثانية على أنها تلحق بالمال الضِّمار وهو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله. ورجّحت المجامع عدم إيجاب الزكاة، لأنها مال ميؤوس من تحصيلها، فإذا عادت استأنف بها صاحبها حولاً وزكّى، على خلاف قول جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة في وجوب الزكاة في المال الضمار لما مضى، وقول المالكية في وجوب الزكاة فيه لعام[٣].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٣٥٠/٤).

[٢] انظر بحثي التورق التمويلي منشور بمجلة الشريعة والقانون بالأزهر فرع أسيوط، العدد ٣٣، الجزء الثاني.

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٧/٢)

تخريج زكاة رهن التورق على زكاة الرهن:

على القول بجواز التورق التمويلي، فيبرز السؤال عن حساب الزكاة، لأن البنك لا يعطي التورق إلا بوجود رهن يضمن أقساط التورق التي على العميل، وتكون عادة بصك ضامن، والذي يمثل التورق نحواً من (٩٠%) من قيمته.

فإذا قام العميل بأخذ المال، وضمن ذلك برهن صك التورق، فهل على الصك زكاة المال، فهذه المسألة ترجع إلى خلاف العلماء في زكاة الرهن، والجمهور أن مال الرهن يزكى، لأنه لا يخرج عن ملك صاحبه، خلافاً للحنفية، الذين يجعلونه ليس مما يزكى.

وقد تنازع المعاصرون في ذلك أيضاً، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي –في دورته التاسعة بأبو ظبي– بشأن الودائع المصرفية، بعد أن ذكر أن رهن الودائع جائز، قال القرار: "وبالنسبة للزكاة: فإن الوديعة الاستثمارية تزكى زكاة عروض التجارة، لكن بعد طرح ما يقابل ما بقي من الدين، إذا لم يكن للمرء مال غير زكوي فيه فضل عن حاجته، يقابل به الدين. وإذا لم يبق بعد طرح مبلغ الدين ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة حينئذ"[١].

وهذه أيضاً فتوى دار الإفتاء المصرية، فقد ذكر سماحة المفتي الأستاذ الدكتور شوقي علام أنه "من المقرر أَنَّ الودائع البنكيَّة تجب فيها الزكاة إذا بلغت الوديعة النصاب، أما إذا أخذ المودع قرضًا من البنك بضمان وديعته فإن هذه الوديعة تصبح مالًا مرهونًا، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال المرهون: فذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المال

---

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي – في دورته التاسعة بأبو ظبي– بشأن الودائع المصرفية https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396745.

المرهون تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما يضمن فقط حق المرتهن لحين رد ماله، فيجب على الراهن إخراج الزكاة إذا بلغ هذا المال النصاب وحال عليه الحول؛ لأنه يملكه مِلكًا تامًّا، ويخرج الزكاة من غير المال المرهون إذا كان عنده مال يمكنه الإخراج منه، أما إذا لم يكن يملك غيره فإنه يستأذن المرتهن ويخرج زكاته من المال المرهون؛ لأن حق المرتهن يتعلق بهذا المال وإخراج الزكاة منه تنقصه"، ثم نقل النصوص من أقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك...، ثم قال: أما فقهاء الحنفيَّة فيرون عدم وجوب الزكاة في المال المرهون؛ لعدم تمام الملك الذي هو شرط في الزكاة، أي أنه يجب أن يكون المال تحت يد صاحبه يتصرف فيه كيفما شاء، والمال المرهون وإن كان مملوكًا للراهن إلا أنه تحت يد المرتهن بمثابة ضمان لحقه في حالة ما إذا عجز الراهن عن سداد ما عليه فيكون للمرتهن حق استيفاء ماله منه؛ ولذا قالوا بأنه لا زكاة على المال المرهون حتى تنتهي مدة الرهن ويستعيده الراهن فتكون له حرية التصرف فيه، فعند ذلك تجب فيه الزكاة إذا ما بلغ النصاب وحال عليه الحول، أما إذا عجز الراهن عن سداد الدين فإن المال المرهون يصير مِلكًا للمرتهن وعندئذ تجب عليه هو الزكاة فيه بشروطها؛ ثم ذكر النقول عن فقهاء الحنفية في ذلك، ثم قال: "وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال، وعلى ما ذهب إليه السادة الأحناف: فلا تجب الزكاة في المال المودع في البنك إذا أخذ صاحبه قرضًا بضمانه؛ لأنه مقيد بدينه ولا يد له عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم والله أعلم وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[١].

[١] موقع دار الإفتاء المصرية

فتوى (٥٠٨٢).https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx

لكن أحب أفرق أيضاً بين الرهن العادي ورهن البنوك، لأن في العادة أن البنك لا يمهل العميل كثيراً، فإذا تأخر عن الأقساط، فغالب البنوك يضعون عليه غرامة مالية، وهي مشكلة في جانب البنوك الإسلامية، لأنها تصير ربوية كربا الديون، (إما أن تقضي وإما أن تربي)[1]، ثم في حالة التأخر لأشهر، فإن الأمر يتفاقم ويكون العميل معرضاً إما لأخذ المال من الصك الضامن قهراً، أو المساءلة القانونية، وهذا مما يضعف تملكه لمال رهن الوديعة فعلاً، مما يضعف (تمام الملك)، وعليه فعلى العميل إذا حل وقت زكاة ماله، أو قبله بقليل، فعليه الذهاب إلى البنك، ومراجعة الصكوك الضامنة، وتخفيضها بمقدار ما قضى من ديونها، ويخرج الصكوك الضامنة الباقية من ماله الذي يزكى. ويزكي باقي المال بشروط النصاب والحول.

والأولى أن يقول للبنك أريد معرفة إجمالي ما لي بفرض (تصفية الحساب)، فحينئذ يقوم الموظف، بعمل ذلك فتخرج القيمة الحقيقية التي يتملكها في البنك، فيخرج عليها الزكاة، وبهذا تبرأ ذمته، وتتحقق وحدة الفتوى والفقه في هذه الحال، والله تعالى أعلم.

تخريج الدخول في البرلمانات على تقليل المفاسد:

الأصل أن المسلم يتبع أمر الله تعالى في كل شيء فهو عبد لله، والشرع هو ما أظهره الله تعالى لعبادة من الدين، فهو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة، فالتشريع بهذا المعنى لا يكون إلا لله، وهذا مبدأ من المبادئ التي استقرت في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {إِنِ

---

[1] وبعض البنوك تخرج بمخرج أن العميل عند عقد التورق يلتزم بأنه عند التأخير فإنه يسمح للبنك بإخراج المبلغ المالي لجهة خيرية، وهذا وإن لم يكن ربوياً إلا أنه إلزام بالتصدق، مما لا يوجبه الشرع عليه.

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} (سورة الأنعام: آية ٥٧)، وقال نبي الله يوسف صلى الله عليه وسلم: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (سورة يوسف: آية ٤٠)، وقال نبي الله يعقوب ﷺ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}، (سورة يوسف: آية ٦٧)، ولأجل هذا نعى القرآن على من يحكم بغير حكم الله، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشُّورَى: ٢١]، وقال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (سورة المائدة: آية ٤٤)، وقال وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (سورة المائدة: آية ٤٥)، وقال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (سورة المائدة: آية ٤٧)، وأمر الله نبيه ﷺ بذلك فقال: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } (سورة الْمَائِدَةِ، آية :٤٩)، وقال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (سورة الأحزاب، آية: ٣٦)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (سورة النِّسَاءِ، آية:٦٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ". وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا}، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (سورة النور، آية:٦٣).

فهذه النصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تدل على وجوب تحكيم أمر الله في كل شؤون الحياة، وبين تعالى أن المعرض عن هذا هم المنافقون

فقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (سورة النساء، آية: ٦٠، ٦١)، وقد نقل الإجماع على ذلك أبو محمد بن حزم في كتابه مراتب الإجماع، قال: (وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل لأحد أَن يحلل وَلَا أَن يحرم وَلَا أَن يُوجب حكما بِغَيْر دَلِيل من قُرْآن أَو سنة أَو إِجْمَاع أَو نظر)[(١)]. والإجماع يدل على قطعية الدلالة. فالتحاكم إلى غير الله هو تحاكم إلى الطواغيت، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [سورة المائدة، آية ٥٠].

فهذه العقيدة ثابتة راسخة في نفوس المؤمنين، إلا أن قد يضطر المؤمن في الدخول في أعمال مشتبهة تشمل الحق والباطل، كالمجالس النيابية في الدول التي لا تحكم بالشريعة، وكذا في أعمال القضاء فهل يجوز للمسلم الدخول في ذلك لتقليل المفاسد؟

يمكن تخريج هذه الصورة على ما ذكره الفقهاء في الهدنة حال ضعف المسلمين، قال ابن قدامة: "وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق احمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغارا للمسلمين وهذا محمول على غير حال الضرورة فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ههنا ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فانه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم"[(٢)]. ثم استدل

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٧٥).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٥٠٩/١٠).

بما عرضه النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة يوم الأحزاب أن يجعل مالاً لبعض الأحزاب ليرجعوا عن المدينة، ثم قال: قال: فعرضه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم ضعفهم من قوتهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم. اهـ.

فحال الضعف ليس كحال القوة وقد أبان شيخ الإسلام جواز ذلك بشروطه، قال: "وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} . وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا {لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات} وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن

ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن..".

إلى قوله: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها" اهـ[1].

وتتحقق بذلك وحدة الفتوى والفقه في هذه الحال، والله تعالى أعلم.

تخريج مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين على المصالح:

وهي تبنى على ما سبق في حال ضعف المسلمين في بلد وكونهم أقلية، وقد نظر المجمع الفقهي بمكة المكرمة، هذه المسألة واتفق أعضاء المجمع على تخريجها على الأصل الكليّ (جلب المصالح ودرء المفاسد) فصدر قراره على النحو الآتي:

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/١٩ وما بعدها).

الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه[١].

كما يمكن تخريجها على المصالح من وجه آخر، فإن العملية الديمقراطية هي لعبة الصناديق، فهي تعتمد على أصوات الناخبين، والأصوات تتساوى داخل الصندوق، والمفاضلة تكون بالأعداد المطلقة، فما مقدار توافق هذا مع الشريعة؟؟ إن هذه الصناديق تعكس مشكلة الديمقراطية، فهي لا تعرف النظام الإسلامي المتمثل في أهل الحل والعقد، والذي يرعى مصالح الأمة.

لكن عندما كانت بيعة أمير المؤمنين عثمان، قام الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأخذ آراء الجميع، ففي رواية البخاري: (فلما

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٥) الدورة (١٦) بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين. المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ.

ولوا عبد الرحمن أمرهم، مال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي)[1]، وهذا في عمومه كالانتخابات، إلا أنه أشبه باستطلاع للرأي، فالانتخابات تقرر، وهذا الاستطلاع يشير، ثم كان القرار بيد عبد الرحمن رضي الله عنه، لكن قوله في آخر الحديث (أما بعد: يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بـــ عثمان) يشير إلى أنه بنى قراره على هذا الاستطلاع، والله أعلم. وعليه فالمشاركة في الانتخابات مسألة ترجع للمصالح والمفاسد، فيمكن الدخول فيها إذا رأينا مصلحتها، والله أعلم.

ويتخرج على ذلك أيضاً تنصيب الرئيس المسلم في النظم الديمقراطية، فعقد الرئاسة يفترق عن الإمامة لكنه يمكن أن يخرج على الإمارة الخاصة، أو يخرج على الولاة وأمراء الحرب، أو يتخرج على حالة التغلب، وهو أولى، من خلال أننا لا يمكننا مبايعة الإمام البيعة الشرعية أحياناً، فنلجأ إلى الانتخابات الديمقراطية لتقليل المفاسد، فيكون الناتج عنها رئيساً لا نرضى به إماماً في حالة الاختيار، فيسمع له ويطاع في حدود أوامر الشريعة، على مقتضى قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)[2]. فطاعة الرئيس الواجبة هي الظاهرة فقط، وهذا لا يضر لأن التسكين للفتنة والدهماء يحصل بالطاعة الظاهرة فحسب، ولابد من تغيير أنفسنا لنصل إلى الخلافة الشرعية، والله أعلم.

وتتحقق بذلك وحدة الفتوى والفقه في هذه الحال، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٧٨ ــ ح٧٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧٢/٣ – ح١٨٤٤).

الخاتمة

نسأل الله حُسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أنهيت بحثي المعنون (التخريج الفقهي، ودوره في وحدة الفقه الإسلامي)، **وكان من أهم نتائجه**:

١. خلاف الفقهاء في جملته يسير جداً إذا ما قورن بالخلاف عند غير الفقهاء، لأن مرجعيته واحدة، وهي الأدلة، وأدلة الوحي محفوظة، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، والخلاف في فهم النص أو القياس عليه محدود على كل الوجوه.

٢. الخلاف في السلف أقل من الخلاف عند الخلف لقوة تعظيم النصوص، والشريعة كاملة والآخذ منها على خير، ومن تركها أو تهاون بها فهو على خطر.

٣. قد يكون الراجح في مسألة ما هو في المذهب الآخر، فيأتي الفقيه فيخرج هذا القول من قول شبيه في مذهبه، فيتوافق مع تيك المذاهب، فيقل الخلاف. إنه الفقه الموحد الذي يذوب فيه التعصب، ويبقى البحث عن الحق والدليل.

٤. فالعمل على جمع الكلمة في (الفقه) يمكن أن يكون يسيراً لو اتجهت له همم الفقهاء، وأعانه التوجه السياسي في رعاية المجامع الفقهية، بحيث يكون الدليل الصحيح هو ما تدور عليه الاجتهادات، ويكون (التخريج الفقهي) مما يقرب المذاهب ويوحدها.

٥. في مبحث مرجعية الفقه، أبان البحث أن الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع لاجتهاده صلى الله عليه وسلم، فمعرفة الأحكام الشرعية إنما تتلقى منه، وهذا لا يمنع اجتهادات الصحابة والتي كانت تعرض عليها فيقرها أو يوجههم للصواب فيها. وكان يحضهم صلى الله عليه وسلم على التفقه، ويوجههم.

٦. وأما مرجعية الفقه في عهد الراشدين فقد كان الناس في عهد الراشدين يسألون عن دينهم، فيأتيهم الجواب من الأدلة من الكتاب والسنة، ولم تكن الحاجة داعية لكثرة المفتين، وما وصلنا عن فتاوى المفتين في هذا العصر كان قليلاً. وتعلم الناس من الراشدين، لكن مدة خلافة أبي بكر لم تطل، وإنما كانت شهرين وأشهر، ولذا فالناس تعلموا الفقه أكثر من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكذا عثمان وعلي رضي الله عن الجميع.

٧. لكن الصحابة جملة ما كانوا يقدمون قول أحد على قول النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان. بل رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، فمرجعية الفقه كانت في عهد الراشدين للأدلة وكبار فقهاء الصحابة.

٨. وأما مرجعية الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة فهي كذلك ترجع إلى فقه الصحابة في فهم النصوص، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، والمذاهب الفقهية الأربعة المعروفة ترجع في أصولها الجملية لفقه الصحابة، الذي يرجع للنصوص، بل ويمكن القول إنها ترجع بالأخص إلى فقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وإذا كانت المذاهب الأربعة ترجع أصولها الفقهية إلى مرجع واحد، فهو أولى أن يكون هذا موحداً للفقه وينبذ التعصب حينئذ ويتمسك بالدليل.

٩. وأما التخريج الفقهي فهو تخريج الفروع على الفروع، أي: استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على قواعد المذهب، ونصوص إمامه، فيقيس الفقيه القائم بالتخريج المسألة على أحكام الفقهاء السابقين في مسائل مشابهة.

١٠. وثمة أمثلة لوحدة الفقه بالتخريج، ومنها: منع المدين من التصرف بالتبرعات مع مطالبة الغرماء، فقد قال كثير من الفقهاء صحة تصرفه

وإن استغرق ماله في ذلك، وبعض المذاهب على ذلك. لكن الصحيح أنه لا ينفذ تصرفه تخريجاً على الضرر الحاصل بذلك.

١١. حتى مسألة اشتراط إجازة الولي في النكاح يمكن تخريجها في المذهب الحنفي على نقل عن محمد بن الحسن وإن قيل برجوعه عنه، فهي رواية تتناقلها كتب المذهب، فبالتخريج لا يكون مخالفاً للمذهب من كل وجه.

١٢. كما ثمة أمثلة للتخريج في النوازل الفقهية رجاء وحدة الفتوى فيها، ومنها: تخريج التأمين التعاوني على المعاوضات غير المالية فهو عقد معاوضة مشوبة بالتبرع فلذا لا يأخذ أحكام المعاوضات المحضة، وتخريج القبض في التورق التمويلي على قبض غير الطعام، وتخريج زكاة الأسهم المتعثرة على دين المعسر والمال الميؤوس، وتخريج زكاة رهن التورق على زكاة الرهن، وتخريج الدخول في البرلمانات على تقليل المفاسد، وتخريج مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين على المصالح، وتتحقق بذلك وحدة الفتوى والفقه في هذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

أهم التوصيات:

البحث في التخريج الفقهي ممتع وعميق، فأوصي بإعمال الجهد في جمع التخريجات الفقهية من كتب الأئمة، والقياس عليها في النوازل، فثمة أمور نحتاجها في مسائل (وقت نفخ الروح في الجنين)، إذ يتم تصوير الجنين مكتملا ينبض قلبه في نهاية الأسبوع السادس، وكذلك في مسائل تحليل الحمض النووي (دي ان ايه)، ومسألة حيض الحامل، وأقصى مدة الحيض، ونحو ذلك مما يتوهم التعارض فيها مع بعض الأمور الطبية الحديثة، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار؛ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)؛ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)؛ الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)؛ تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ محمد سعيد البدري. دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولي ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية – ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥. الأم؛ المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)؛ الناشر: دار المعرفة – بيروت؛ الطبعة: بدون طبعة؛ سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧. البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٩. تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب نور الدين الهيثمي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، طبعة أولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المعرفة، القاهرة، نشر محمد عبد المحسن الكتبي، ط الثانية ١٣٨٣هـ.
١٢. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ

١٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة؛ الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤. تفسير التابعين للخضيري، ط. دار الوطن، الرياض.
١٥. تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب
١٧. التورق التمويلي د. خالد حمزة، منشور بمجلة الشريعة والقانون بالأزهر فرع أسيوط، العدد ٣٣، الجزء الثاني
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٩. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تصوير دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ، بيروت.
٢٠. الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

(المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.
٢١. الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لعلي نايف الشحود، بترقيم المكتبة الشاملة.
٢٢. الرحيق المختوم، المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى.
٢٣. الروض المربع، وحاشيته = حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)؛ الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
٢٤. سنن ابن ماجة؛ المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٧. سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي؛ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؛ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٢٨. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، إشراف شعيب الأرناءوط، طبعة أولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٣٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣١. شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار
٣٢. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
٣٣. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ، تحقيق: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٥. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٦. العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي.
٣٧. الفائق في غريب الحديث، لمحمود الزمخشري، طبعة أولى ١٣٩٦هـ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي؛ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب؛ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ و فتح الباري ــ ط السلفية.
٣٩. فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وحي الله بن محمد عباس، طبعة أولى ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تصحيح إسماعيل الأنصاري، طبعة ثانية ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم، الرياض.
٤١. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٣. القواعد لابن رجب؛ المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥. مجموع الفتاوى؛ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)؛ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية؛ عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. و مجموع فتاوى ابن تيمية ط الرياض.

٤٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)؛ الناشر: دار الفكر.

٤٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى:

٢٥١هـ)؛ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩. مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، المتوفى: ٣٠٧ هـ، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون؛ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر؛ ومسند الإمام أحمد، ط الرسالة.

٥١. المسودة في أصول الفقه، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٥٢. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥٣. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٥٦. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد كيلاني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.
٥٧. مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٨. المنثور في القواعد الفقهية؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)؛ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م، تحقيق: د. إحسان عباس.
٦١. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

ومن الرسائل الجامعية:

٦٢. تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها دراسة فقهية مقارنة، [رسالة الدكتوراة من الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة ١٤٢٦هـ]

ومن مواقع الشبكة:

63. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396745.
موقع دار الإفتاء المصرية
64. https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx

ومن المكتبات الإلكترونية:

٦٥. المكتبة الشاملة ٣.٢٨، ٣.٦٤.

أثر اختلاف العادة في أحقية الحضانة في سفر النُقلة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الباحث

عبدالرحمن أحمد صابر

قسم الفقه وأصوله

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

ملخص البحث

تناول بحث أثر اختلاف العادة في أحقية الحضانة في سفر النُقلة، مسألة الأحق بالحضانة في سفر النُقلة الدائم؛ فناقش اختلاف الفقهاء في المسألة حال كون الأب هو المنتقل، وحال كون الأم هي المنتقلة، وخلص إلى أن جمهور العلماء عدا الحنفية على أن حكمهما واحد، وهو أن تكون الحضانة للأب، إلا في صور تظهر فيها المصلحة في بقائه مع الأم، ككون انتقال الأب إلى البادية، أو انتقال الأم إلى المصر، ونبه البحث إلى أن كثيرًا من الفقهاء من المذاهب كلها نصوا على اعتبار مصلحة الطفل في ذلك. ثم أعمل البحث قاعدة العادة محكمة، وما يتفرع عنها من اختلاف الأحكام باختلاف العوائد في هذا الموضع؛ فنبه على جملة من الاعتبارات القديمة المرتبطة بالعادة؛ كحفظ النفس، والرعاية التعليمية، وطريقة التعليم، وسهولة القيام بالنفقة، ونبه على التغير الذي طرأ على هذه العادات، وما يجب مراعاته حيال ذلك، ثم نبه على أن لإعمال العادة ضوابطًا، من أهمها ألا تكون مخالفة للشرع؛ فلا يكون لها اعتبار.

Abstract

The effect of the difference of habit on the eligibility of custody in the travel of the shift, a comparative jurisprudence study

A study of the impact of the difference in habit on the eligibility of custody in the travel journey dealt with the issue of the entitlement to custody in the permanent travel journey. He discussed the disagreement of the jurists on the issue in the event that the father is the transferor, and in the event that the mother is the transferee, and concluded that the majority of scholars except for the Hanafi school are that their ruling is the same, which is that custody be for the father, except in cases where the interest appears in his stay with the mother, such as the fact that the transfer of The father to the desert, or the mother's move to Egypt, and the research cautioned that many jurists stipulated that the child's interest be considered in this.

Then I research the rule of habitual action in this place, Let us remind you of a number of old considerations related to the habit. Such as self-preservation, educational care, the method of education, and ease of spending. He cautioned about the change that occurred in these habits, and what must be taken into account in this regard. They have no credit.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد؛

فعنوان هذه البحث

أثر اختلاف العادة أحقية الحضانة في السفر، دراسة فقهية مقارنة.

موضوع البحث وأهميته:

جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها بما به صلاح الخلق كافة؛ إذ هي تنزيل من لدن حكم خبير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، فكان الواجب على المسلم الانقياد لهذه الأحكام على كل حال.

ثم إنَّ من هذه الأحكام ما يسرت الشريعة فيه؛ فجعلته مرتبطًا بأعراف الناس وعوائدها، دون أن تُقيده تقييدًا يُضيقه، أو ربطته بعلته؛ يدور معها وجودًا وعدمًا، ومن هذه الأحكام التي حازت بنوع سعة الحضانة.

وتنبع أهمية هذا البحث من خلال محاولة النظر في مسألة خاصة من مسائل الحضانة وهي الحضانة في السفر، ومدى ارتباط أحكامها بالعادة.

أهمية الموضوع:

ويمكن أن أوجز أهمية الموضوع فيما يلي:

١- كونه يتعلق بالعناية الطفل الصغير، وهو نواة المجتمع.

٢- كثرة التنازع في قضايا الحضانة بين والدي الطفل مع هروع بعضهم إلى السفر بالمحضون للإضرار.

٣- ارتباط الموضوع بقاعدة فقهية من القواعد الخمس.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن أن أوجز أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:

١- أني لم أجد بحثًا مستقلًا - بحسب اطلاعي - يتعلق بأثر العادة على الحضانة في السفر، وإنما وجدت دراسات تتعرض للحضانة في السفر فقط.

٢- رغبة الباحث في التطبيق على قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف العادة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- التأصيل الفقهي لمسألة الحضانة في السفر.

٢- دراسة أثر العادة في مسألة الحضانة في السفر.

٣- دراسة ما يترتب على تغير العادة في مسألة الحضانة في السفر.

مشكلة البحث:

يُمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما التأصيل الفقهي لمسألة الحضانة في السفر؟.

٢- ما هو أثر العادة في مسألة الحضانة في السفر؟.

٣- ما الذي يترتب على تغير العادة في مسألة الحضانة في السفر؟.

منهج البحث:

وظَّف الباحث جملة من المناهج البحثية في تحقيق أهدافه؛ فوظف المنهج الوصفي في عرض الأحكام وأدلة الفقهاء، كما وظف المنهج الاستقرائي التحليلي في استقراء أثر العادة في أحكام الحضانة كما وظف المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الفقهاء.

الخطوات المنهجية في الدراسة

١- التعريف بمصطلحات العنوان.
٢- مناقشة الحكم الأصلي لمسألة الحضانة في السفر.
٣- مناقشة أثر العادة في هذا الحكم وشواهده.
٤- تحرير ما يترتب على هذا.
٥- تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها من كتب الحديث.
٦- عمل خاتمة تشمل على نتائج البحث وأهم التوصيات.

الدراسات السابقة

تعرض الفقهاء من جميع المذاهب لأحكام الحضانة، كما كثرت الدراسات التي تتناول الحضانة وأحكامها من زوايا مختلفة سواء دراسات مقارنة بين الفقهاء، أو مقارنة مع القانون[1]، كما وجدت دراسات في الحضانة في السفر، من أبرزها:

١- الزيادات، عماد عبدالحفيظ (٢٠١٩). أثر السفر في إسقاط الحضانة: أحكامه، شروطه، ضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠. دراسات - علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، مج٤٦، ع٤ ، ١٨١ - ٢٠٦.

(١) وهي كثير جدًا، ينظر على سبيل المثال: (١) الزريراني، عبدالله بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن وائل بن خريف التويجري. "رسالة في الحضانة: تحقيق ودراسة." مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية: جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية مج ٤، ع ٨ (٢٠٠٩): ٢٧ - ٦٢. (٢) منصور، حسن حسن. "أحكام الحضانة ورؤية الصغار." في المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية: جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق الإسكندرية: كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، (٢٠١٠): ١٦٠١ - ١٦٣٨. (٣) اليوسف، براءة علي. "حضانة المرأة العاملة: دراسة فقهية معاصرة." المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية: المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب ع٩ (٢٠١٩): ١٠٧ - ١٢٦.

٢- الحساسنة، علي حسين إبراهيم، و الدغمي، محمد راكان ضيف الله. (٢٠١١). السفر بالمحضون وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردنى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.

٣- حاتم، ناديا خير الدين عزيز السيد. (٢٠١٨). أثر السفر بالمحضون على حق الم في الاحتفاظ بالحضانة: دراسة فقهية قانونية مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق: جامعة الموصل – كلية الحقوق، ع٦٢ ، ٧٠ – ١٠٨.

٤- الحربي، هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي. (٢٠١٧). سفر الحاضن بالمحضون فى الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ع٨٤ ، ٤٢٧ – ٤٧٠.

وهذه الدراسات على أهميتها تختلف عن بحثي حيث يتعلق بدراسة أثر اختلاف العادة في مسألة السفر بالمحضون.

وهناك جملة من الأبحاث اعتنت بدراسة أثر بعض المؤثرات على أحكام الحضانة، ومنها:

١. الحرازي، المهدي محمد. (٢٠١٥). مستحقو الحضانة وترتيبهم حسب متغيرات العصر. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي، مج٢٨، ع٣٢ ، ٣٠٩ – ٣٩١.

٢. آل الشيخ، هشام محمد بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد. (٢٠١٤). انتقال حق الحضانة فى ضوء متغيرات العصر: أسبابه وآثاره. مجلة الجمعية الفقهية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، ع١٨ ، ٣٨٧ – ٤٤١.

٣. الربيان، علي بن راشد، جستنية، هالة بنت محمد بن حسين، و ابن ربيق، عبدالله متعب. (٢٠١٢). أثر المتغيرات المعاصرة في الأحق بالحضانة. القضائية: وزارة العدل، ع ٥ ، ٢٩٩ – ٣١٨.
٤. هيئة التحرير. (٢٠١٥). توصيات ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي، مج٢٩، ع٣٣ ، ٢٨٣ – ٢٩٢.

وهذه الأبحاث تشترك مع بحثي في دراسة بعض أثر بعض المتغيرات على أحكام الحضانة، إلا أنها اتسمت بالعمومية، واختص بحثي بمسألة الحضانة في السفر، كما اختلف بحثي في مراعاة مؤثر محدد، وهو اختلاف العادة.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد، ويشمل:

أولًا: تعريف العادة.

ثانيًا: تعريف الحضانة.

ثالثًا: تعريف سفر النُقلة.

المباحث الثلاثة:

- المبحث الأول: أثر سفر الأب للنُقلة على أحقية الحضانة.
- المبحث الثاني: أثر سفر الأم للنُقلة على أحقية الحضانة.
- المبحث الثالث: أثر اختلاف العادة في زماننا على أحقية الحضانة في الصورتين.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، التوصيات.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد، ويشمل:

- **أولاً: تعريف العادة.**
- **ثانيًا: تعريف الحضانة.**
- **ثالثًا: تعريف سفر النقلة.**

أولًا: تعريف العادة:

العادة لغة: مشتقة من "عود"، وتأتي ولها معان عامتها يعود إلى معنى العود، ومنها: منها: التثنية في الأمر، الدربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، الديدن يعاد إليه – وهو المعنى المتبادر إلى الذهن [١].

العادة اصطلاحًا:

ذكر العلماء عدة تعاريف للعادة، منها:

"ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٢]. ومنها: "غلبة معنى من المعاني على الناس" [٣]. وفسرها بعض أهل العلم بالعُرف [٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨١-١٨٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٤)، تهذيب اللغة (٣/ ٨١)، المصباح المنير (٢ /٤٣٦)، لسان العرب (٣/ ٣١٦).

(٢) ينظر: التعريفات (ص: ١٤٦)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٢). وينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، مجموعة رسائله (٢/ ١١٤)، التعريفات الفقهية (ص: ١٤١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (١/ ١٤١)، ونشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، مجموعة رسائله (٢/ ١١٤).

ومن أهل العلم من فرَّق بين العرف والعادة؛ فالعرف: يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال [١].

وقيل في الفرق بينهما في أن العادة يُعاد إليها، ولا يلزم ذلك في العرف[٢].

وقد اعتبر الفقهاء قاعدة العادة محكمة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه [٣].

ثانياً: تعريف الحضانة.

الْحَضَانَةُ "بفتح الحاء": مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملتمؤونتهوتربيته، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر [٤].

أو: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه" [٥].

أو: "تربية الولد" [٦].

---

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٣٤٥).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٩)، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين مجموع رسائله (٢/ ١١٤-١٤٧)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ٤٩٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٠)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٧٥)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٦٠)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٩٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة، وقاعدة العادة محكمة، د.يعقوب الباحثين.

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٢)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٩).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٣٠).

(٦) التعريفات (ص: ٨٨).

والتعاريف في الجملة قريبة تدور حول الاعتناء بالطفل حال صغرِه، واحتياجه. وقد اعتاد الفقهاء أن يُلحقوا بذلك الكلام على الرعاية التي تكون لمن جاوز مرحلة الحضانة، ومن أحق به إلى البلوغ، بل منهم من يذكر بعدها حكم انفراد الابن أو البنت بعد البلوغ، والمسألة محل البحث تشمل حال الحضانة وحال الرعاية التي يعتاد الفقهاء ذكرها عقب الحضانة [١].

ثالثاً: تعريف سفر النقلة:

السفر لغة: يدور معنى السفر على الظهور؛ قال ابن الأنباري: إنما سمي السفر سفراً، لأنّه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال، أي: يكشفها ويوضحها.

أُخِذَ من قولهم: قد سَفَرَتِ المرأة عن وجهها: إذا كشفته وأظهرته. ويقال للمِكْنَسَة: مِسْفَرَة؛ لأنها تكشف التراب عن الموضع وتزيله. وكذلك يقال: قد سَفَرَ الرجل بيته يسفره سَفْراً: إذا كنسه [٢].

قطعُ المسافة [٣].

السفر اصطلاحًا: لا يختلف السفر اصطلاحًا عن السفر لغة، ولذلك يعتاد طوائف من الفقهاء أن يُميزوا سفر القصر في الصلاة بالسفر الطويل، ونحوها؛ لأن السفر على معناه، وقد عرفَّه بعضهم اصطلاحًا بالسفر الطويل؛ قال الجرجاني: "الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام" [٤].

---

(١) ينظر المراجع الفقهية المذكورة في تضاعيف البحث؛ فكلها تذكر هذه الأحوال مرتبة: الرضيع، ثم الصغير، ثم المميز، وهكذا.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٢٤٧). وينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٨٥)، لسان العرب (٤/ ٣٦٨)، تاج العروس (١٢/ ٣٧).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٨٥)، التعريفات (ص: ١١٩).

(٤) التعريفات (ص: ١١٩).

وهذا التعريف يرتبط بالمذهب الشافعي، وكان الأولى أن يُبقى على ظاهره، وقد أجاد الرومي الحنفي في تعريفه حيث خرج عن التقيد بالمذهب؛ فقال: "السفر: في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار، إلا أن المراد في الشرع مسافة تغير به الأحكام. كذا في التبيين" (١).

والذي يظهر للباحث أن الشرع جاء باستعمال لفظ السفر على ما يفهمه الناس منها، وما يتعلق به من أحكام فالأصل أنه على نفس تعريف السفر لغة، ومن رأى من الفقهاء تقييده بمسافة أو مسير استدل على ذلك كأنه خارج عن الأصل(٢).

النقلة:

النُّقْلةُ، بضم النون: انتقال القوم من موضع إلى موضع(٣).

فالمراد بسفر النُقلة: هو السفر للانتقال لبلد أخرى لا السفر المؤقت أو المقيد، وقد قصرت البحث عليه؛ لأن أمره أهم، والنزاع فيه يدوم بخلاف السفر المؤقت بأسبوع أو أسبوعين، ونحوه؛ فأمر حسمه يسير على من عنده مراعاة للصبي.

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٣٥). والتبيين هو تبيين الحقائق للنسفي، ونص العبارة في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٩): "قال أصحابنا أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط، وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف أنه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث وعند الشافعي بيوم وليلة".

(٢) والأمثلة على ذلك تملأ كتب الفقه في تمييزهم بين السفر الطويل والقصير، إلا أنه يشغلنا عن مقصودنا.

(٣) ينظر: العين (٥/ ١٦٢) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤١٣)، تهذيب اللغة (٩/ ١٢٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٣٤).

المبحث الأول

أثر سفر الأب للنـُقلة على أحقية الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الأحقية.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: الترجيح.

صورة المسألة:

إذا افترق الزوجان –وكان الحضانة للأم–، وأراد الأب أن ينتقل إلى بلد بعيد؛ فهل تبقى الحضانة للأم؟ أم تنتقل إلى الأب في هذه الحال؟

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الأحقية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الأب أولى بحضانة الولد حال السفر البعيد، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: لا يسقط حق الأم في الحضانة، وهو مذهب الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢١٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٦١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٤/ ١٨٧).

القول الثالث: الأب أولى بحضانة الولد حال السفر البعيد بشرط عدم إرادة المضارة؛ فإن أراد المضارة فالحضانة للأم، وهو معتمد المذهب عند متأخري الحنابلة[١].

القول الرابع: ينظر للمصلحة في ذلك، وقد نص عليه طائفة من الحنابلة[٢]، واختاره ابن القيم[٣].

المطلب الثاني: الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن في كون الولد مع الأم حظا للولد في الحضانة، وفي كونه مع الأب الحظ له في حفظ نسبه وتأديبه وتعليمه، ومراعاة حفظ النسب والتعليم أولى من مجرد مراعاة الحضانة [٤].

الدليل الثاني: أن غير الأم يقوم مقامها في الحضانة، ولا يقوم غير الأب مقامه في حفظ النسب [١].

---

(١) ينظر: ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤).

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩-١٦٠)، غاية المنتهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩-١٦٠)، غاية المنتهى (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩-١٦٠)، غاية المنتهى (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠).

ويُمكن مناقشته بأن الأدلة العامة على أحقية الأم بالحضانة لم تفرق بين السفر والحضر، بل لم تخص سوى النكاح.

ويُمكن أن يُناقش أيضًا بعدم الدليل الذي يُسلم له[٢]؛ فنبقى على أصل مراعاة مصلحة المحضون الذي هو قضية الحضانة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أدلة أحقية الأم بالولد قبل النكاح؛ فإنها لم تُفرق بين السفر وغيره [٣].

الدليل الثاني: أن الحضانة حق للأم، ولا يجوز للأب السفر بالولد دون إذنها؛ لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة فهي أتم شفقة أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما [٤].

الدليل الثالث: أن الأب هو المنتقل؛ فيبقى حق الأم استصحابًا للأصل.

ويُمكن مناقشته بأن الأم قُدِّمت في الحالة المعتادة؛ لأن ذلك لا يُنافي حق الولد في الأب؛ لأنه في نفس البلد يراعي مصالحه ويعمه، فلما كان السفر موجبًا لتضييع حق الولد من أحدهما قدمنا حق الأب؛ لحفظ النسب.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للحمد (٢٥/ ٧٨)، ومن هذه الأدلة: كحديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي" أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود في سننه (٢٢٧٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤ – ٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) البحر الرائق (٤/ ١٨٨)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١٨٧).

ويُمكن أن يُجاب لأصحاب هذا القول بأن الحضانة ولاية اختصت بها الإناث؛ فإنه يعجز عنها الرجال [١]؛ فوجب أن تثبت لهن في السفر والحضر.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [٢]، وقد تفرع عن الحديث القاعدة الفقهية: "الضرر يزال" [٣].

فمع ثبوت حق الأب حال السفر إلا أن إرادته الإضرار تقتضي أن يُعامل بنقيض قصده، وألا يُجاب إلى ما قصَده.

ويُمكن مناقشته بأنه مع مراعاة الفقهاء رحمهم لقاعدة الضرر يزال إلا أنهم قرروا معها ضابطًا، وهو "الضرر لا يزال بالضرر" [٤].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦- ٣٢٧)، وابن ماجة (٢٣٤٠)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.
ورُوي مُرسلًا أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (٢/ ٧٤٥) حديث (٣١)، ولذلك صحح جماعة إرساله. ينظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٣٠٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٦٨).
وقد حكى ابن رجب عن ابن الصلاح أن مجموع طرقه تدل على صحته، وأن العلماء تلقوه بالقبول.

(٣) هذه أحد القواعد الخمس الكبرى المعروفة. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢١)، القواعد لابن رجب (ص: ٧٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢١)، القواعد لابن رجب (ص: ٧٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٨).

فمع إزالة الضرر عن الأم بإرادة الأب السفر للإضرار أو لغيره، لا بد أن يُراعى حق الصبي في القرب من الأب، وما يتعلق به من مصالح؛ كحفظ نسبه، وتعليمه، فإنها لا تتغير بسوء قصده [1].

أدلة القول الرابع:

وقد بنوا ذلك على ضعف أدلة الأقوال السابقة، ومراعاة مقصد الحضانة؛ قال العلامة ابن القيم: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يجب إليه، والله الموفق" [2].

ويُمكن مناقشته بأنه مع مراعاة هذا المذهب للمصلحة التي هي مقصود الحضانة إلا أن التشاح في هذا الباب كبير جدًا؛ فكثير ما يتنازع الوالدان الحضانة، وكل منهما يدَّعِي المصلحة في ذلك، وقد يصعب إثبات ذلك عند القاضي؛ فكثير من هذه الأمور لا يطلع عليها بعد الله تعالى إلا الوالدان، وقد يتأول كل منهما أو يكذب صراحة للإضرار بالآخر في أمر الحضانة، وهذا مشهود ملء السمع والبصر لا يسلم منه إلا من سلمه الله؛ فتعليقه بالمصلحة – على وجاهته – قد لا تنفصل معه النزاعات، فيُحتاج إلى تعليق ببعض الأمور الظاهرة المنضبطة ما أمكن.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٤٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤).

المطلب الثالث: الترجيح

بعد هذا التطواف لا يجد الباحث ترجيحًا مطلقًا، بل يظهر أن الله تبارك وتعالى جعل في الأمر سعة بحيث يُلحق الصبي بالأصلح له مطلقًا؛ فيغلب في الرضيع ترجيح الأم مطلقًا إلا لمانع شديد كالكفر، والبغاء، وأما في حال كبر الطفل؛ فيُراعى له أصلح الموضعين من الحضر أو المكان المنتقل إليه، وهذا هو الذي راعاه الفقهاء؛ فقالوا: مصلحة تعليمه وحفظ نسبه مع أبيه؛ فليلحق به، ومخالفوهم قدموا مصالح أخرى، وهذه المصالح تتفاوت مع تفاوت الزمان؛ فيُرجح القاضي ما يراه أصلح للصبي إذا سلما في دينهما؛ فأعظم المصالح للرعاية هي مصلحة الدين؛ قال ابن القيم رحمه الله: "إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعا، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم"[(١)].

فسكوت الشريعة عن نص صريح يقضي بالأحقية مطلقًا يقضي بأن يبقى المتسع على سعته، يختار فيه القضاء العدل الأصلح للمحضون، ومقتضى كلام ابن القيم رحمه الله أن الفقهاء متفقون في الجملة على عدم الترجيح المطلق.

ولذلك راعى الفقهاء في الحضانة الأصلح، وذكروا شروطًا للحاضن كأن يكون مسلمًا عدلًا عاقلًا، وأسقطوا الحضانة عمن لم يتصف بهذه الأوصاف[(٢)].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٢٥).

(٢) يذكرون ذلك في أول باب الحضانة غالبًا، ويضيق المجال عن العزو إليهم.

المبحث الثاني

أثر سفر الأم للنُقلة على أحقية الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الأحقية.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: الترجيح.

صورة المسألة:

إذا كانت الحضانة للأم، وأرادت السفر للانتقال؛ فهل يبقى حقها في الحضانة أم يسقط؟ وهل يُفرق بين قصد الإضرار بالأب أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الأحقية.

القول الأول: الأب أولى بحضانة الولد حال السفر البعيد، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: تبقى الحضانة للأم في حالتين:

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢١٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٦٢). ولهم قول باستثناء الرضيع؛ فيكون مع الأم. ينظر: حاشية الصاوي (٢/ ٧٦٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٥٠).

الأولى: إن كان البلد الذي تنتقل إليه الأم هو الذي وقع فيه عقد الزواج؛ فلها أن تنتقل بالمحضون إلا فلا.

الثانية: يبقى لها الحضانة إذا انتقلت من القرية إلى المصر بخلاف العكس، وهو مذهب الحنفية [١]، ووجه عند الشافعية [٢].

القول الثالث: الأب أولى بحضانة الولد حال السفر البعيد بشرط عدم إرادة المضارة؛ فإن أراد المضارة فالحضانة للأم، وهو معتمد المذهب عند متأخري الحنابلة [٣].

القول الرابع: ينظر للمصلحة في ذلك، وقد نص عليه طائفة من الحنابلة [٤]، واختاره ابن القيم [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٤/ ١٨٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٢٩٩)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩-١٦٠)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩-١٦٠)، غاية المنتهى (٢/ ٣٩٧).

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٤).

المطلب الثاني: الأدلة

يتضح من عرض المذاهب أن المذاهب لم تختلف عن المسألة السابقة عدا المذهب الحنفي، بل الحنابلة والشافعية يُعبرون عن المسالة بانتقال أحد الوالدين.

أدلة مذهب الحنفية- القول الثاني

اختلف قول الحنفية بناءً على أن الأم هي المنتقلة، فاستثنوا هاتين الصورتين، وعللوا الصورة الأولى وهي كون العقد وقع في البلد المنتقل إليه بأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك فكان راضيا بالتفريق إلا أن النكاح ما دام قائما يلزمها اتباع الزوج فإذا زال فقد زال المانع [(١)].

وعللوا صورة انتقاله من القرية إلى المصر بأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب وهي واردة على المصنف، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك مطلقا[(٢)].

المطلب الثالث: الترجيح

يظهر للباحث أن الترجيح هنا نفس الترجيح السابق من مراعاة الأصلح للصبي مطلقاً، وأتناول في المطلب التالي بعض الصور التي يُمكن الترجيح بها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٨٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٤).

المبحث الثالث

أثر اختلاف العادة في زماننا على أحقية الحضانة في الصورتين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قاعدة تغير الأحكام بتغير العادة.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة تغير الأحكام بتغير العادة على مسألتنا.

المطلب الثالث: بعض ما تغير من العادة، وتطبيقه على الحضانة في السفر.

المطلب الرابع: ضوابط إعمال قاعدة العادة.

المطلب الأول: قاعدة تغير الأحكام بتغير العادة.

قرر علماء القواعد الفقهية قاعدة تتعلق بهذا الباب، وهي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١].

وهي قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة العادة مُحكّمة.

ولهذه القاعدة صورة تختص بالعادة، وهي: "الأحكام التي مدركها العادة يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" [٢].

وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا" [١]؛ فالحكم المعلق بالعادة، يتغير بتغيرها تبعًا لتغير المعلول.

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٧٦)، ونشر العرف، مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٨-١٢٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٦)، الممتع في القواعد الفقهية (ص: ٣١٥)، تغير الأحكام دراسة تطبيقية (ص: ٢١)، وينظر في أسباب تغير الأحكام بتغير الزمان ينظر: نظرية العرف د. عبد العزيز الخياط (ص: ٨٣)، والقواعد الفقهية، محمد عثمان شبير (ص: ٢٦٤).

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٧٣)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٢٩).

فتغير الظروف قد يستدعي تغير الحكم، وقد نص العلماء على ذلك؛ فالنفقة مثلًا تُقدر بالمعروف؛ فإذا تغير العرف فقد تتغير، ولذلك أوجب طائفة من الفقهاء الكعك على الرجل حيث تكون عادة بلده بذلك [٢].

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة تغير الأحكام بتغير العادة على مسألتنا

أسلفت في المطلبين السابقين أن الفقهاء رحمهم الله في تقديمهم الأب أو الأم إنما عللوه بمصالح لو تأملناها لوجدناها مرتبطة بعوائد في زمانهم؛ فمثلًا: الحنفية -كما تقدم- فرقوا بين انتقاله من القرية إلى المصر، وبين العكس، والمالكية - في قول- فرَّقوا بين الرضيع في السفر فقدموا الأم، وبين غيره؛ فقدموا الأب، والشافعية - وإن لم ينصوا على التفريق هنا، لكن راعوا ذلك في الجملة سواء في تعليل تقديم الأب بحفظ النسب، والتعليم، بل نص بعضهم على مراعاة بعض ذلك؛ قال زكريا الأنصاري: "(فصل) لو (سافر أحدهما لحاجة) ... نعم إن كان المقيم الأم، وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره [٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٥٢٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٦)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٩٢).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٥١).

كما راعوا الخوف، والحر، والبرد، وأثرها على الطفل [١].

بل عزو للماوردي أن الحضانة تبقى للأم إذا لحق الأب بالبادية؛ جاء في حاشية الشربيني على الغرر البهية: "قال: في شرح الإرشاد لحجر وأنه أي الأب يقدم أيضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي" [٢].

وذكر السبكي من مسائل القاضي أبي منصور في ترجمته: وقال أبو منصور أيضا في هذه الفتاوى في مسألة العمياء هل لها حضانة لم أجد هذه المسألة مسطورة. وسألت شيخنا يعني ابن الصبّاغ فقال: إن كان الطفل صغيرا لها الحضانة لأنه يمكنها حفظه، وإن كان كبيرا فلا حضانة لها لتعذّر الحفظ.

قال السبكي: والأمر كما وصف من كون المسألة غير مسطورة ولم يقع البحث عنها إلّا في زمان ابن الصبّاغ فأفتى بهذا، وأفتى عبد الملك بن إبراهيم المقدسي بأنه لا حضانة لها مطلقا، وأراه الأرجح [٣].

وأما الحنابلة؛ فقد ذكرت في المطلب الأول أن المتأخرين اعتمدوا تقديم الأم حال مضارة الأب، واعتمادهم ما ذكره ابن القيم في الهدي من مراعاة الأصلح مطلقًا، وقد قواه ابن مفلح، بل رأى أنه قد لا يُعارض كلام الأصحاب[٤].

علاقة تعليلات الفقهاء المتقدمة بالعادة:

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٥١).

(٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٤٠٨). وينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٦٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٧). وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥). حيث قال: "وقال صاحب الهدي: إن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب إليه، وإلا عمل ما فيه مصلحة طفل. وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارة".

إذا تأملنا هذه التعليلات التي عللوا بها كالفرق بين الانتقال من المصر إلى البادية، أو من القرية إلى المصر؛ فرعاية لجريان العادة بأن تكون الحياة أصلح له في المدينة؛ قال شيخي زاده: "وكذا النقلة من القرية إلى المصر لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر بخلاف العكس أي النقلة من المصر إلى القرية إذ فيه ضرر الولد حيث يتخلق بأخلاق أهل السواد".

وتعليل الجمهور بأحقية لأب لحفظ نسبه، ولتعليمه هو لجريان العادة بأن الأب هو الذي يتولى العملية التعليمية.

وحفظ النسب يُراد به: أنه يتوارث به؛ قال الماوردي: "وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق به، وهذا ليس بصحيح، لأن حفظ نسبه مختص بأبيه دون أمه، وهو أولى بمصالحه لثبوت التوارث به" (١).

ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما هو أوسع؛ فالنسب يحصل به التناصر، والتعاقل، والضمان، ومهر المثل للأنثى، والولاية عليها، وغير ذلك، وهو مقصد وجيه، وارتباطه بالعادة واضح.

المطلب الثالث: بعض ما تغير من العادة، وتطبيقه على الحضانة في السفر.

مما تغير من العادة في هذا الباب:

أ- **مسألة حفظ النسب**: فعلى تفسير الماوردي المتقدم؛ فحفظ النسب قائم ببطاقة الهوية، ويُمكن للشخص أن يحفظ حقه في الميراث بتقديم بطاقة هويته وغيرها؛ لإثبات النسب، وعلى أقصى تقدير برفع قضية في المحاكمة بهذا الصدد.

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٥٢٣).

وأما على تفسير حفظ النسب بالتناصر، والتعاقل؛ فقد يكون بقاء الصغير في بلد الأم، والتي فيها قرابة الأب أنفع له؛ فالتناصر والتعاقل يحصل بهم – وإن غاب الأب–[١].

وكثير من المجتمعات لم يعد التناصر لها مقصدًا، وتشيع فيها النزعة الفردية، ويسعى كل فرد إلى تطوير نفسه بنفسه؛ ففي هذه الحال؛ قد يكون النظر إلى جودة البلد المنتقل إليها أهم؛ كما نبه الفقهاء على الفرق بين الانتقال إلى المصر، وإلى القرية، والانتقال إلى البادية، وإلى المدينة.

ب- **الرعاية التعليمية:** من العلل التي أسلفتها عن الفقهاء قديمًا أن الأب هو الذي يُعلمه؛ فإذا انتفت هذه الصفة عن الأب؛ فهو لا يُعلم، ولا يُطور ولده، وتقوم بذلك الأم؛ كما يقع في كثير من البيئات تبعًا للانشغال الشديد للأب؛ فلا معنى لإلزامه الأب بدعوى التعليم؛ فالعادة هنا تغيرت، وصار المعتاد أن تُعلمه الأم؛ فالحكم يتغير.

ويتعلق بذلك إذا كان بلد السفر أو الإقامة أقوم في المدارس، وأنفع.

ج- **سهولة القيام بنفقته**[٢]: هذه العلة قد علل بها بعض الفقهاء صحبته لأبيه في السفر، وقد أضحى أمر إرسال النفقة عبر الوسائط الإلكترونية قائمًا، فلا يُحتاج إلى مراعاة هذه العلة.

---

(١) من مظاهر مراعاة حفظ النسب في الحضانة: ما حكاه الإمام الشافعي عن أمه؛ قال: "وُلدت باليمن فخافت أمي علي الضيعة، وقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخاف أن يغلب على نسبك، فجهزتني إلى مكة، فقدمتها وأنا ابن عشر، أو شبهها، فصرت إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم.." ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير، أول الكتاب، ترجمة الشافعي.

(٢) هذه العلة ذكرها الشافعية. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦).

ومن العلل الجديدة التي ينبغي أن تُراعى: فرص التدين، والاستقامة الدينية، فرص العمل، فرص التطور التقني؛ فكل ذلك مما له كبير تأثير في الطفل، والله أعلم؛ فكل هذا مما ينبغي أن يعتبره الوالدان، والقاضي في تقدير أمور الحضانة.

المطلب الرابع: ضوابط إعمال قاعدة العادة.

لا يُفهم من تعليق بعض أحكام الحضانة بالعادة تعلق جميع أحكامها؛ فلو اعتاد الناس أن يقوم الكافر بحضانة المسلم؛ فلا عبرة بهذه العادة، ولو اعتادوا إهمال دينه، وعدم الالتفات إليه؛ فلا يُقدم من يُهمل دينه، ويهتم لدنياه بدعوى تغير العادة، ولذلك ذكر العلماء شروطًا في الجملة لإعمال العادة، منها: عدم مخالفة العرف والعادة للشرع؛ فلا عبرة بها [1]، كما لو اعتادوا إهدار الدين في مهمات الحضانة.

(1) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة (ص: ٥٦-٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٣).

الخاتمــة

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

أهم النتائج:

من نتائج البحث:

١- أن اختلاف الفقهاء في أحقية الحضانة في السفر مرتبط بتقدير مصلحة الصبي.

٢- أن كثيرًا من الأحكام التي قررها الفقهاء في هذا الباب مبنية على العرف والعادة.

٣- أن نصوص الشرع في هذا الباب قليلة على سبيل التوسعة لمراعاة حاجات الناس.

٤- أن للعادة تأثيرًا واضحًا في أحكام الفقهاء في هذا الباب.

٥- أن التنبه لتغير العادة من المهمات التي لا بد من مراعاتها حتى تتحقق الحكمة المرجوة من الحضانة.

أهم التوصيات:

١- الاستقراء الكافي لمراد الفقهاء بقولهم: "حفظ النسب"، ومدلولاته عند فقهاء المذاهب الأربعة.

٢- عمل دراسات استقرائية لأقضية القضاة المسلمين في أبواب الحضانة، ومدى مراعاتهمح لتغير العادة.

٣- توفير الأخصائيين النفسيين مع القضاة؛ لتقدير حاجات الطفل، ومصالحه جيدًا قبل فصل خصومات الحضانة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية –تاريخ النشر: ١٣٧٧ – ١٩٥٦م.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، (١٢٧/٢٧) الناشر: دار الهداية.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشية العبادي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

١٨. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المتخب للمنجور، أ.د: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، نشر دولة الإمارات، دبي.

١٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد

الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٢. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح

الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٣٣. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٩٧٢م).

٣٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٩٧٢م).

٣٦. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٣٧. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،

المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٣٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).

تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤١. العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ١٩٤٧، رسالة دكتوراة، أول رسالة نوقشت في قسم الأستاذية، ناقشها الشيخ المراغي، شيخ الازهر سنة ١٩٤١م.

٤٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، مع حاشية الشربيني.

٤٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. قاعدة العادة محكمة، د.يعقوب الباحثين، ، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

٤٦. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٧. القواعد في الفقه الإسلامي، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٤٨. القواعد في الفقه الإسلامي، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٤٩. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).

٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٥١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٥٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٣. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
٥٤. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٥٦. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦١. معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٥. الممتع في القواعد الفقهية ، د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.
٦٦. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٧. المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٦٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
٧٠. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، منشور في مجموع رسائل ابن عابدين.
٧١. نظرية العرف د. عبد العزيز الخياط، مكتبة الأقصى ، عمّان ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٧٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

مُسْقِطاتُ ديون اللّه

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. علي حسن فراج الروبي

عضو هيئة التدريس

بالمعهد العالي للأئمة والخطباء

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسقطات ديون الله تعالى، عبر التعريف بديون الله وتحقيق الفرق بينها وبين حقوق الله والعلاقة بينهما، وأسباب صيرورة حقوق الله ديوناً في ذمة المكلف، ثم التعريف بمسقطات ديون الله، والصور التي وقع الاتفاق على سقوط ديون الله فيها، وتلك التي هي محل خلاف بين أهل العلم، وعرض أدلة كل فريق بإيجاز يناسب المقام.

Abstract

This research deals with the exclusions of God's debts, by defining God's debts and realizing the difference between them and God's rights and the relationship between them, and the reasons for God's rights becoming debts owed by the taxpayer. Disagreement between the people of knowledge, and the evidence of each team briefly suits the place.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمعرفة حقوق الله تعالى والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الحقوق من الأهمية بمكان للعالم والمتعلم، ومن بين هذه الحقوق (ديون الله تعالى)، وهي نوع من حقوق الله تنشغل ذمة المسلم بها بسبب من الأسباب التي تُصيِّر حقوق الله ديناً في ذمة المكلف، ولها – أي ديون الله تعالى – مسقطاتٌ ترفع انشغال ذمة المكلف بتلك الديون، ومنها ما هو موضع اتفاق بين العلماء ومنها ما هو موضع اختلافٍ، وفي هذا البحث المختصر بيان لهذه المسقطات ومذاهب الفقهاء فيها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك كما يلي:

- **المبحث الأول: التعريف بديون الله وعلاقتها بحقوق الله وأدلة وجوب قضائها.**
  - المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: العلاقة بين ديون وحقوق الله.
  - المطلب الثالث: أدلة وجوب قضاء ديون الله.
  - المطلب الرابع: اجتماع ديون الله وديون العباد في التركة.
- **المبحث الثاني: مُسقطات ديون الله تعالى.**
  - المطلب الأول: تعريف المسقط لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: مسقطات ديون الله.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: التعريف بديون الله وعلاقتها بحقوق الله

المطلب الأول: تعريف الديون لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الديون لغة:

الديون جمع دَيْن، وهو مأخوذٌ من دنتُ فلاناً ديناً وداينته مداينةً: إذا عاملته بالدَّيْنِ أخذاً أو عطاءً. والفعل " دان" مشترك بين الإقراض والاستقراض، فيقال: دان الرجلُ: إذا اقترض وصار عليه دينٌ؛ فهو دائن ومَدين. ويقال: دنتَ الرجلَ: إذا أقرضتَه وأعطيتَه مالاً إلى أجل فأنت دائنٌ. فالدائن كذلك مشترك بين المقرض والمستقرض(١).

ورجل (مديونٌ) كثر ما عليه من الدين و (مِديان) أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض.

وأدان الرجل: إذا باع إلى أجل (٢).

إذن يطلق الدَّين على: القرض، وثمن المبيع، وكل ما ليس بحاضر (٣).

وقال الفيومي: الدين لغة هو القرض وثمن المبيع؛ فالصداق والغصب ونحوه ليس بدينٍ لغةً بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة(٤).

وإذا كان الدِّين بكسر الدال مأخوذ من دان بمعنى الخضوع والانقياد والذل؛ فثمة رابط بين الفرع الثاني.

---

(١) تاج العروس (٣٥/ ٥٠)، مختار الصحاح (ص: ١١٠).

(٢) تاج العروس (٣٥/ ٥١).

(٣) لسان العرب (١٣/ ١٦٧) مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٠).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥).

تعريف الديون اصطلاحاً:

الدِّين بكسر الدال والدَّين بفتحها، بجامع ما يرتبط بالدين من ذُلٍ للمَدِين، وإلى هذا أشار ابن فارس بقوله: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل"(١).

هناك اعتباران لتعريف الدين في الاصطلاح

أولهما: الاعتبار العام

فتعريف الدَّين بالاعتبار العام: " هو ما ثبت في ذمة المكلف من أموال أيّاً كان سبب وجوبها، أو من حقوق الله تعالى كسائر الطاعات المحضة من صلاة وصيام وحج ونذر" (٢).

والثاني: هو الاعتبار الخاص.

وتعريف الدين بالاعتبار الخاص عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: " هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته" (٣)
وعند الحنفية: " هو ما وجب في الذمة بعقدٍ واستهلاك "(٤)

والدين بالاعتبار الأول متضمن لكل ما يشغل الذمة سواء كان مالاً أو غيره ويطالب المكلف بالوفاء به.

وبالعودة إلى تعريف الدين بالاعتبار العام، يكون تعريف ديون الله أنها: "ما ثبت في ذمة المكلف ولا مُطالب لها من العباد"(١).

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩)

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢) التعريفات الفقهية (ص: ٩٨).

(٣) منح الجليل (١/ ٣٦٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٠).

(٤) فتح القدير(٥/ ٤٣١).

فقيد (ما ثبت بالذمة) يخرج به ما لم يثبت في ذمة المكلف من حقوق الله تعالى الواجبة كالصلاة التي لم يخرج وقتها، ذلك أن الأداء كما يوضح القرافي" معين بوقته فلا يكون في الذمة، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حكمه بخروجه فهو في الذمة "[٢].

وقيد "ولا مطالب له من العباد" يخرج به حقوق الآدميين من ديون وودائع.

ويدخل فيه النذور والكفارات التي على العبد، وصدقة الفطر والحج، والصوم والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد.

المطلب الثاني: العلاقة بين ديون وحقوق الله

الفرع الأول: التعريف بحقوق الله والفرق بينها وبين حقوق العبد

تعريف الحق لغةً:

الحقُّ مصدر حَقَ الشيء يَحِق: إذا ثَبُتَ. وحقّ الأمر: إذا وجب ووقع بلا شك.

وأحقَقْت الأَمر إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتَهُ وصَحَّحته. فالحق في اللغة يأتي بمعنى ضد الباطل وبمعنى الثابت واللازم وبمعنى الصحيح المطابق[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤١١)، والمغني (٢٦٨/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٤٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨).

(٣) انظر لسان العرب (١٠ / ٤٩)، معجم مقاييس اللغة (٢ /١٥) القاموس المحيط (ص: ٨٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥).

تعريف الحق اصطلاحاً:

عُرف الحق في الاصطلاح بأنه: "الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[١].

وعرفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه: "اختصاصٌ مُظهِرٌ فيما يقصد له شرعاً" [٢].

ومن تعريفات المعاصرين له:

أنه "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره"[٣].

أو "هو ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس" [٤].

وهذه التعريفات تتناول الحق بقسميه، وهما حقوق الله وحقوق العباد، والذي له تعلق بموضوع هذا البحث هو حقوق الله تعالى، فلنأخذ في التعريف بها.

تعريف حقوق اللّه تعالى:

عرّف القرافي حق الله بأنه " أمره ونهيه" [٥]

---

(١) الكليات (ص: ٣٩١)، التعريفات (ص: ٨٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٢).

(٢) نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٩٦).

(٣) نظرية الحق بين الشريعة والقانون، أ.د. عبد السلام العبادي (ص: ٥).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٧٩).

(٥) الفروق للقرافي (١/ ١٤٠).

واعترض عليه ابن الشاط المالكي بأن حق الله هو متعلق الأمر والنهي أي العبادة، وليس نفس الأمر والنهي، لما جاء في حديث معاذ مرفوعاً «حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» [1][2] .

وقد يؤخذ عليه كذلك أن غير جامع؛ فإن الكفارات والحدود حقوق لله تعالى وليست أمراً ولا نهياً.

وعرفه بعض الحنفية بأنه "ما يتعلق به النفع العام للعالَم من غير اختصاصٍ بأحد"(٣)

وذلك كحرمة الزنا، وأوردوا عليه بعض العبادات كالصلاة والصوم والحج لعدم تعلق النفع العام فيها، وأجيب بأن حق الله هنا بمعنى المستحق له[٤]

ومن تعريفات المعاصرين لحق اللّه:

"ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد من الناس"[٥].

فدخل في الشق الأول من التعريف العبادات المحضة وما فيه تعبد وعقوبة كالكفارات، ودخل في الشق الثاني من التعريف الحدود والتعزيرات وكل ما يتعلق به النفع العام للمجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٩/٤) رقم (٢٨٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٤٣/١) رقم (٣٠).

(٢) إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط مطبوع بحاشية الفروق للقرافي (١/ ١٤٠).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ١٣٤).

(٤) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٤/ ٢٨٤٤).

وهذا التعريف جيد لاشتماله في الشق الأول منه على العبادات المحضة من صلاة وصيام وحج وجهاد ونذور وعلى ما فيه تعبد وعقوبة كالكفارات، واشتماله في الشق الثاني منه على العقوبات من حدودٍ وتعزيراتٍ، والتي وضعت لصيانة المجتمع وحفظ النظام العام فيه، وكذلك ما يتعلق بالمصلحة العامة للأمة؛ فإن كل ذلك داخل في مسمى حقوق الله؛ ذلك أن العلماء قد ذكروا أن حقوق الله تتضمن ثلاثة أمور: عبادات محضة وعقوبات محضة وكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة.

ولا بد من الإشارة أن إضافة هذه الأمور إلى الله في قول العلماء (حقوق الله) إنما يراد بذلك اختصاصها بالله ورعاية جانبه فيها وتمييزاً لها عن حقوق العباد، وأن إضافتها إليه سبحانه للدلالة على تعظيم خطرها، ولشمول نفعها فهي كما في المسمى المعاصر (حق المجتمع)، وليس المراد بإضافتها إليه أنه سبحانه وتعالى يلحقه النفع والضر، تعالى الله عن ذلك[١].

الفرق بين حقوق اللّه وحقوق العبد

مما تقدم في تعريف حقوق الله، يتضح الفرق بينها وبين حقوق العبد؛ فإن حقوق الله يتعلق بها بالنفع العام ولا يختص بها أحدٌ بعينه كحرمة الزنا، وأما حقوق العبد: فهي ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.

كما أن حقوق الله لا تقبل الصلح ولا الإسقاط ولا المعاوضة، وذلك كما في العبادات والزكوات والكفارات والحدود بينما حقوق العبد تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها كما في حق القصاص والديون والأثمان[٢].

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤)، وَالتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤)، َالفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٤٤).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٠٠)، الفروق للقرافي (١/ ١٤٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٣).

هذا، ومن الحقوق ما يكون حقاً خالصاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة، ومنها ما يكون حقاً خالصاً للعبد كثمن المبيع وحق القصاص، ومنها ما يكون مشتركاً لكن الغالب فيه حق الله أو الغالب فيه حق العبد، وقد تختلف أنظار الفقهاء في تقدير ما هو الغالب من الحقين(١).

الفرع الثاني: الفرق بين ديون الله وحقوق الله

تقدم في المطلب السابق تعريف ديون الله وأنها " ما ثبت في ذمة المكلف ولا مُطالب لها من العباد، وذلك كالنذور والكفارات وصدقة الفطر والحج، والصوم والصلاة التي خرج وقتها ولم تُؤد".

وجاء في هذا المطلب تعريف حقوق الله تعالى وأنها "ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد من الناس"

وبناء على هذا نقول إن العلاقة بين ديون الله وحقوق الله هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل دين لله هو حق له سبحانه، وليس كل حق لله ديناً لله.

فديون الله أحد أوجه حقوقه سبحانه، فالعبادة التي أخرجها العبد عن وقتها هي دين لله في ذمة العبد حتى يقيضها، مثل الصلاة والصوم المحددين بوقت معين، وخرج وقتهما دون أن يؤديهما العبد، وكذلك النذور التي نذرها العبد على نفسه حتى يوفيها هي ديون في ذمته لله تعالى، وكذلك الحج في ذمة المستطيع، وأما حقوق الله فهي تشمل هذه الأشياء ونحوها مما اشتغلت به ذمة العبد، وتشمل كذلك العبادات التي أمر الله بها ولم يخرج وقتها، كما تشمل ما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٦)، الفروق للقرافي(١/ ١٤٠)، الموافقات (٢/ ٥٣٩ وما بعدها)

تتعلق به المصلحة العامة كتحريم الزنا وإقامة الحدود وغير ذلك مما منفعته عامة.

ويجلِّي هذا ويوضحه أن العلماء قد جعلوا حقوق الله تعالى على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: عبادات محضة تترتب عليها المثوبة كالصلاة والصيام والحج والزكاة والنذور.

والقسم الثاني: عقوبات محضة تتعلق بارتكاب محظورات منهي عنها كما في الحدود.

والقسم الثالث: كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة، وغالبها يكون زجراً عن الوقوع في المحرمات كما في كفارة الجماع في نهار رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام [١]

الفرع الثالث: ما تصير به بعض حقوق الله ديوناً في ذمة العبد

ذكرنا أن ديون الله أخص من حقوق الله، وأن حقوق تتضمن العبادات المحضة والعقوبات والكفارات، ونذكر ها هنا الأمور التي تصير بعض حقوق الله ديوناً في ذمة المكلف، فمن ذلك:

١- النذور المطلقة:

فإذا نذر العبد نذر طاعة من صيام أو صدقة ولم يقيده بوقت بعين فهو في ذمته إلى أن يؤديه. قال ابنُ قُدامةَ: " تكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم"[٢]

(١) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٤)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٣٧٥).

فإن مات قبل أن يؤديه وكان النذر مالياً وجب إخراجه من تركة الميت عند جمهور العلماء[1]

٢- العجز عن الأداء

تقدم أن من حقوق الله تعالى ما هو متردد بين الغرامة والعقوبة، وهو المتمثل في الكفارات التي تجب على المكلف عند ارتكاب مخالفة، فإذا وقعت المخالفة من المكلف ووجبت عليه الكفارة لكنه عجز عن أدائها وقت وجوبها فإنها تثبت في ذمته إذا كانت الكفارة واجبة على جهة البدل، بسبب إتلاف من المكلف كما في كفارة قتل الصيد في الإحرام أو بسبب استمتاع المكلف كما في كفارة لبس المخيط والطيب للمحرم، وكل ذلك تغليباً لمعنى الغرامة، وأما إن كانت الكفارة واجبة لا على جهة البدل مثل كفارة الجماع واليمين والقتل والظهار، فقد ووقع الخلاف، هل تثبت في ذمته أم لا تثبت؟[2].

ومثل ذلك العجز عن أداء فدية الإطعام في حق مَن لا يقدر على الصوم لكبر سنٍ أو لمرضٍ لا يرجى برؤه فقد وقع الخلاف في ثبوتها في ذمته أو سقوطها عنه بسبب إعساره، قال الخطيب الشربيني: " ... وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي، وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٩).

(٢) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٣٤)

في ذمته وإن لم يكن على وجه البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر"(١)

٣- خروج وقت العبادة

فإذا كانت العبادة مؤقتة بوقت معين ولم يؤدها العبد في وقتها المحدد لها وخرج وقت أدائها، فإنها تصبح ديناً في ذمته إلى أن يقضيها، وذلك كما في إخراج الصلاة عن وقتها بالنوم عنها أو نسيانها أو كونه في حالة سكر (٢)

قال ابن حزمٍ: " وأما مَن سكِر حتى خرج وقت الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصة أن يصلُّوها أبدًا.. وهذا كله إجماعٌ متيقَّن"

كما يرى جمهور الفقهاء أن قضاء الصلاة والصوم واجب على كل من أخرج الصلاة عن وقتها ولو كان عامداً، قال النوويُّ: (أجمَع العلماءُ الذين يُعتدُّ بهم على أنَّ من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمَّد عليٌّ ابن حزم، فقال: لا يَقْدِرُ على قضائها أبدًا، ولا يصِحُّ فِعْلُها أبدًا؛ قال: بل يُكثِر من فِعلِ الخير وصلاة التطوُّع؛ ليَثْقُلَ ميزانُه يوم القيامة، ويستغْفِر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله- مع أنه مخالفٌ للإجماع- باطلٌ من جهة الدَّليلِ"(٣).

وقال ابن عبد البر: "وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً تعمد ذلك ثم تاب عنه – أن عليه قضاءه فكذلك من ترك الصلاة عامداً. فالعامد والناسي في القضاء للصلاة

(١) المحلى (٤/٢)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٤)

(٣) المجموع (٧١/٣)

والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامدا وناسيا إلا في الإثم"[١]

٤- إتلاف ما تم تعيينه لأداء العبادة

فمن ذلك إذا أتلف المكلف الأضحية الواجبة والهدي بعد تعيينهما، فإنهما يثبتان في ذمته[٢].

وبهناك خلاف بين العلماء في ضمان الأضحية والهدي إذا تلفا في يده، ولم يتلفهما هو[٣].

ومن ذلك إتلاف مال الزكاة بعد وجوبها عليه فإن تكون ديناً في ذمته ويضمنها [٤].

وسيأتي الكلام حول هلاك مال الزكاة بلا يدٍ منه.

المطلب الثالث: أدلة وجوب قضاء ديون الله

من الكتاب

قَولُ الله تعالى في المواريثِ [مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] (النساء:١١) فظاهره أن كل ما يسمى ديناً يجب قضاؤه من التركة، بل يكون مقدماً على الميراث، ولا فرق بين دين الآدمي ودين الله[٥] بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أحقية دين الله بالقضاء، كما سيأتي في الدليل الثاني.

---

(١) الاستذكار (١/ ٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥ /٦٦) ، ومواهب الجليل(٣ / ٢٥٠) روضة الطالبين (٣ / ٢١١) كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: ١٠٤٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٣).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٨٦)، المحلى لابن حزم (٦/ ٩٠).

ومن السنة:

١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟! "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"(١).

ففي هذا الحديث قاس النبي صلى الله عليه وسلم - وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق والأولى، فإن تقدير الكلام: (دين الله أحق من ديون العباد)؛ ففيه دليل على أن حقوق الله لا تسقط بالموت، لأن شبهها بدين الآدمي، وقد أجمعوا على أن دين الآدميّ من رأس المال، فكذلك ما شُبّه به في القضاء. ويلتحق بالحجّ كلّ حقّ ثبت في ذمّته، من كفّارة، أو نذر، أو زكاة، أو غير ذلك(٢).

وقال النووي: "وقوله صلى الله عليه وسلم "فاقضه عنها" دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف... ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي"(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت(١٣٦/٣) رقم (١١٤٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٢٢)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣/ ٣٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٦).

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (١)

فظاهر هذا الحديث وجوب الصوم عمن مات وعليه صيام واجب كما ذهب إليه الظاهرية أو تخيير الولي بين الصيام والإطعام كما ذهب إليه بعض الشافعية.

وبكل حال فالحديث دال على انشغال الذمة بدين الله تعالى من الصوم وأن قضاء ذلك عن الميت ينفعه، وإذا كان هذا في العبادات البدنية ففي العبادات المالية من باب أولى.

٣- حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسولِ الله - صلّى الله عليه وسلم -: إنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا نَذْرٌ لَمْ تَقضِهِ؟ فقالَ لَهُ: "اقضِهِ عَنهَا"(٢)

ففي الحديث كما يقول الخطابي: "بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له"(٣)

وأما الإجماع:

فثمة مواطن حكي الإجماع وحصل الاتفاق على وجوب قضاء دين الله فيها، وهو يدل على يدل وجوب قضاء ديون الله في الجملة، فمن ذلك إجماعهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ الميت (١٥٥/٣) رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه (٩/٤) رقم (٢٧٦١)، ومسلم في "صحيحه، كتاب النذر، باب الْأمر بقضاء النذر (٥/ ٧٦) رقم (١٦٣٨).

(٣) معالم السنن (٤/ ٦١).

على وجوب قضاء الصلوات لمن أخرجها عن وقتها نسياناً أو نوماً أو سكراً، قال ابن حزم: " واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبداً"(١).

وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها"(٢)، وقال ابن المنذر في قضاء السكران: "وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة"(٣).

ومثل إجماعهم على قضاء من أفطر يوماً أو أياما من رمضان بعذرٍ أو بغير عذرٍ.

قول ابن قدامة بعد ذكر المفطرات: "متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً"(٤) وقوله أيضاً في شأن قضاء المسافر والمريض لدين الصوم:" ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا، بغير خلاف(٥).

ومثل إجماعهم على وجوب القضاء على من أفسد حجه بجماع.

قال ابن المنذر في مفسدات الإحرام: "أجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي"(٦)

فهذه الإجماعات على تلك المسائل وأشباهها تدل على حصول الإجماع على قضاء ديون الله من حيث الجملة، وإنْ وقع الخلاف بين أهل العلم في بعض الصور من ديون الله، وهل تسقط بسبب عجزٍ عن القضاء أو ردة أو موت، على ما سيأتي ذكره في مسقطات ديون الله تعالى.

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٢).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦)، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢).

المطلب الرابع اجتماع دين الله ودين الآدمي في التركة

إذا اجتمع دينٌ لله تعالى، ودينٌ لآدمي، وضاق المتروكُ عنهما فأيهما يقدم ويبدأ به؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تقديم ديون الله تعالى على ديون العباد. وهو مذهب الشافعية[١]، والظاهرية [٢].

واستدلوا على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: "فدينُ الله أحقُ بالقضاء " [٣]

القول الثاني: تقديم ديون العباد على ديون الله ، وأن ديون الله تعالى تسقط بالموت، إلا إذا أوصى بها الميت، ولا تخرج إلا مع الوصية بها إلا من الثلث. وهو مذهب الحنفية[٤].

واستدلوا:

بأن الموت ينافي التكليف ولاحتياج النية من المخرج عند الأداء وهذا لا يتحقق مع الميت لأن النية ركن في هذا الواجب وقد فاتت بالموت فيفوت الواجب معها ويفوض أمره إلى الله في الآخرة[٥].

القول الثالث: تقديم ديون العباد على ديون الله مطلقاً حتى لو استغرقت التركة، وهو مذهب المالكية[١].

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٤٨٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٣٠).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٠) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١).

واستدلوا:

بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[٢].

وأن فقر الآدمي وفاقته أدعى لتقديم حقه على حق الله المتنزه عن الحاجة والفاقة[٣].

القول الرابع: التسوية بين ديون الله وديون العباد فلا يختص أحدهما بالتقديم. وهو مذهب الحنابلة [٤] وقول عند الشافعية[٥].

واستدلوا:

بقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١٢].

فلفظ الدين في الآية عام وهو يشمل ديون الله وديون العباد معاً، وليس هناك ما يدل على التخصيص فيبقى العام على عمومه[٦].

ولأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالي تعود فائدته إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها[٧].

المبحث الثاني: مُسقطات ديون اللّه تعالى

المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥٩٨).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ /٤٥٨).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣٥٣)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) (٣/ ٢٤٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٠٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٥٤٣).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٥١١).

(٦) المغني (١٥٦/٦) ، كشاف القناع(٤٠٤/٤)

(٧) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٥١١).

الفرع الأول: تعريف الإسقاط لغة

السين والقاف والطاء أصل واحد مطرد يدل على الوقوع، كما يقول ابن فارس(١).

ولهذا كانت اشتقاقاته تدل على ذلك، فيقال: سَقَط الشيء: أي وقع من أعلى إلى أسفل، وأسقطته إسقاطاً.

والساقطُ: اللئيم في حسبه ونفسه، والسقاطاتُ من الأشياء: ما يُتهاونُ به، فلا يُعتد به من رُذالةِ الثياب والطعام ونحوه، ومنه قولهم: سَقْطُ النارِ: وهو ما يَسْقُطُ منها عند القدح.

والسَقْطَةُ: العَثَرَة والزلَّة.

وأسقطت الناقة وغيرها، إذا ألقت ولدَها. وسقط الجنين من بطن أمه: إذا نزل قبل تمامه.

والسِّقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

ومَسْقِط الرأس: المولِد.

وقول الفقهاء: سَقَطَ الفرضُ، معناه: سقط طلبُه والأمر به (٢).

الفرع الثاني: تعريف الإسقاط اصطلاحاً

جاء في حاشية ابن عابدين: الإسقاطات جمع إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر" (٣).

وفيه تعريف الشيء بنفسه، وهو دور.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٨٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٢٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٢)، لسان العرب (٧/ ٣١٦)، تاج العروس (١٩/ ٣٥٥) القاموس الفقهي (ص: ١٧٤)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٧).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٣٩).

ومن تعريفات المعاصرين:

أن الإسقاط هو إزالة الحق الثابت نهائياً مع عدم نقله لغير المختص به سواء كانت هذه الإزالة بعوض أو بغير عوض(١).

٢- أن الإسقاط إزالة الملك، أو الحقّ، لا إلى مالك ولا إلى مستحقّ تقرباً إلى الله بصيغة مخصوصة (٢)

ويؤخذ على هذين التعريفين اقتصارهما على تعريف الإسقاط فيما يتناول حقوق العباد كما يشعر قول صاحب التعريف الأول " بعوض أو بغير عوض" وقول صاحب التعريف الثاني " تقربا إلى الله"

٣- الإسقاط: " إزالة المِلك من مالكه الذي يملك التصرف به بإرادته (٣)

وفيه اقتصاره على إسقاط الملك فحسب، والإسقاط أوسع من ذلك، مع اقتصاره أيضا على الإسقاط في حقوق العباد دون حقوق الله.

٤- هو " إزالة الملك أو الحقّ لا إلى مالك ولا إلى مستحقّ، وتسقط بذلك المطالبة به"(٤).

---

(١) انقضاء الحق بالوفاء في الفقه الإسلامي، علي الشريف (ص ٩٨)، نقلا عن حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي (ص ٢٩).

(٢) أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، أحمد الصويعي، ص ١٨ نقلا عن حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي (ص ٣٠).

(٣) الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، د. عبد الحميد عبد المحسن هنيني، ص ١٠٨، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٩ عدد ٢، رجب ١٤٣٣ ه، يونيو ٢٠١٢ م.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٢٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٦٠).

شرح التعريف:

الإزالة: المقصود بها رفع الثابت، وهو ما يقتضي ثبوت الملك أو الحق للمالك أو لصاحب الحق أولاً حتى يمكن إسقاطه، وفي حقوق الله تعالى وديونه لا من ثبوت الحق في ذمة العبد.

(الملك) وذلك كما في العتق الذي يرتفع به ملك الرقبة وكالطلاق الذي يرتفع به ملك النكاح.

(الحق) وذلك كما في العفو في عن حق القصاص أو العفو عن حق القذف عند من يعتبره من يغلب فيه حق العبد، وكسقوط حق الله في الصلاة عن الحائض.

(لا إلى مالك ولا إلى مستحق) وذلك للتمييز بين الإسقاط وبين التمليك بالبيع والهبة ونحوهما مما ينتقل فيهما الملك أو الحق إلى الغير ولا يرتفع.

(وتسقط بذلك المطالبة به) لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل [1].

أنواع الإسقاط باعتبار صاحب الحق

ينقسم الإسقاط باعتبار صاحب الحق إلى إسقاط لحقوق العباد وإسقاط لحقوق الله.

فأما إسقاط حقوق العباد فقد يكون إسقاطاً محضاً بلا عوض ومن دون تمليك، ولهذا فليس يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر وذلك كما في العتق والطلاق، وقد يكون إسقاطاً مع التمليك، وهو ما يكون إسقاطاً بعوض، وذلك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٢٦)، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، د. عبد الحميد عبد المحسن هنيني، ص ١٠٨، حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي ص ٣٠.

كما في الخلع والصلح على الدين والمكاتبة، فلا بد لنفاذه من قبول الطرف الآخر[١].

وأما إسقاط حقوق الله تعالى وديونه فيكون بالأسباب التي شرعها الله تعالى لذلك، ومنها سقوط الحدود بالشبهات، وسقوط العبادات بالعجز عن أدائها وسقوط ديون الله بالموت أو الردة وغير ذلك كما سيأتي بيانه.

تعريف مسقطات ديون الله تعالى:

في ضوء ما سبق يمكن تعريف مسقطات ديون الله بأنها " هي تلك العوارض الطارئة والأعذار الشرعية التي تؤدي إلى منع انشغال الذمة بديون الله، أو إلى رفع ما انشغلت به ذمة المكلف منها، سواء تضمن هذا الرفع عدم المؤاحذة الأخروية أو لم يتضمنها".

فقولنا (العوارض) يراد بها ما يطرأ من أحوال على المكلف، سواء بغير اكتسابه كالموت وكهلاك مال الزكاة، أو باكتسابه كالردة.

وقولنا (الأعذار الشرعية) يدخل فيه العذر الذي نص الشارع على اعتباره، كترك الحائض قضاء الصلوات للحرج، والعذر الذي استنبطه الفقهاء قياساً كسقوط قضاء الصلوات على المغمى عليه.

وقولنا: (منع انشغال الذمة) ليتناول التعريف عذر الحيض والنفاس المانع لانشغال ذمة المرأة بالصلوات الفائتة أثناء الحيض أو النفاس.

وقولنا: (رفع ما انشغلت به ذمة المكلف) وذلك كما في هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة عند القائلين به، وكعجز المكلف عن قضاء ما فاته من صيام في رمضان لاتصال مرضه بالموت.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٩)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧).

وقولنا: (سواء تضمن هذا الرفع عدم المؤاخذة الأخروية) ليدخل في ذلك المسقطات التي ترفع انشغالَ الذمة وتبعةَ المؤاخذة الأخروية، مثل ما يكون من الحرج والعجز اللذين يسقط معهما قضاء العبادة وترتفع بهما التبعة الأخروية.

وقولنا (أو تضمنها) ليدخل في ذلك المسقطات التي اعتبرها بعض أهل العلم مسقطة للقضاء، وإن كان ذلك لا يمنع من مؤاخذة المكلف في الآخرة، مثل مُسقط الموت بالنسبة للواجبات المالية، كالكفارات والنذور التي كانت على الميت؛ فإن مَن يقول بسقوطها بالموت يريد أنها لا تخرج من تركة الميت، لا أنه لا يؤاخذ على تفريطه في أدائها إن كان مفرطاً.

المطلب الثاني: مسقطات ديون الله

المسقط الأول: الحرج

ومن صور الحرج التي تمنع قضاء دين الله

١- الحيض والنفاس

فلقد أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء ليس عليهما قضاء ما فاتهما من صلوات أثناء الحيض أو النفاس[١].

وعلل الفقهاء سقوط قضاء الصلوات بما في القضاء من مشقة على الحائض والنفساء.

قال النووي: "وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما: أن الصلاة

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٦)

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين[١].

٢- الإغماء

فمن صور الحرج المسقطة لقضاء الصلاة الإغماء، فإن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] ، وقول عند الحنابلة [٤].

واستدلوا من المأثور:

١- بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم عن الرَّجلِ يُغمى عليه، فيتركُ الصَّلاةَ، فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم:" لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا" [٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٦).

(٢) المدونة (١/ ١٨٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١) رقم (١٨٢٠)، الدارقطني في السنن، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا. (٤٥٢/٢) رقم (١٨٦٠).

والحديث فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال البيهقي: تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٣): لا يصح، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٩٣/٢): لا يصح إسناده.

وبما جاء عن نافع أنه قال:" أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَلَمْ يَقْضِ"[١]

٢- وبما رواه عطاء عن طاووس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه: «يَقْضِي صَلَاتَهُ كَمَا يَقْضِي رَمَضَانَ»[٢]

ومن المعقول:

١- القياس على المجنون وكل من زال عقله بعذرٍ[٣].

٢- القياس على الحيض والنفاس، فإن كثير الإغماء يسقط فرض الصلاة فوجب أن يسقطها قليله كما في الحيض والنفاس[٤].

وقد نوقش القياس على المجنون بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عن صاحبه، ولا يلزمه معه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه [٥]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، باب صلاة المغمى عليه (ص: ١٠٠) رقم (٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٦)، والدارقطني في السنن، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧٠) رقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٨)، وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/ ٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٤).

(٤) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٢٢٠).

(٥) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (١/ ٢٤٠).

ويناقش القياس على الحيض والنفاس بأنهما قد جاء النص بمنع الصلاة أثنائهما والحائض والنفساء في حالة وعي وليس كذلك المغمى عليه.

ويناقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها بضعف الحديث لضعف راويه (الحكم بن عبد الله الأيلي)، كما نصّ عليه أهل ذلك الشأن(١).

وذهب الحنفية إلى أن الإغماء إنْ زاد عن خمس صلوات فيسقط قضاء الصلوات، لما في ذلك من حرج(٢).

وقد استدل الحنفية على مذهبهم من الآثار:

١- ما رُوي عن عمار بن ياسر- رضي الله عنه- أنه «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»"(٣).

٢- وبما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن"(٤).

---

(١) العلل المتناهية (١/ ٣٧٣)، تنقيح التحقيق(٢/٢٩٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧٠) رقم (٦٥٨٨)، والدارقطني في سننه، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٢) رقم (١٨٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١) رقم (١٨٢٢)

وفيه يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال البيهقي في المعرفة ٢/٢٢٠ " :راويه يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا."

(٤) لم أجده في كتب الحديث، وذكره الحنفية في كتبهم مثل تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٩١).

٣- وبما روي عن عبد الله بن عمر «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ، فَلَمْ يَقْضِ»[١].

ونوقش أثر عمار بأنه محمول على الاستحباب إنْ صح[٢].

ويناقش أثر عليٍّ بأنه لا وجود له في كتب الحديث، ويناقش أثر ابن عمر بأنه قد روي عنه أنه أغمي عليه وليلة فلم يقض، وقد تقدم في أدلة المالكية والشافعية.

ومن المعقول:

أن الإغماء ينبغي إلحاقه حال طوله بالجنون، وحال قصره بالنوم، ولا بد من حد فاصل للتفرقة بين الطويل والقصير، وهذا الحد ينبغي أن يكون هو اليوم والليلة لأن في أكثر من يوم وليلة تدخل الصلاة في حيز التكرار وهو ما يؤدي إلى الحرج فيسقط معه القضاء، وإن كان يوماً وليلة أو أقل لحق بالنوم فلم يسقط القضاء[٣].

ونوقش بأن ما يسقط القضاء فهو يسقطه مطلقاً طويلاً كان أو قصيراً كالحيض، وما لا يسقطه لا يسقطه مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً كالنوم[٤].

وذهب الحنابلة في القول المشهور عندهم إلى أن المغمى عليه يقضي ما فاته من صلوات عند إفاقته[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٤) رقم (١٨٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة (٢/ ٢٢٠) رقم (٢٤٦٤).

(٢) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ت النحال (٢/ ٧٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٥)

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩)، المحلى بالآثار (٢/ ٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٩٠)

واستدلوا من الأثر:

١- ما روي، أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة[١].

٢- أن سمرة بن جندب، قال: المغمى عليه - يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصلهن جميعا [٢].

قال ابن قدامة: " فهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعاً" [٣].

ومن المعقول:

قياس الإغماء على النوم؛ فإن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم، إذْ النوم يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون فلا يصح قياس الإغماء عليه[٤].

قياس الصلاة على غيرها من العبادات كالصوم، فإذا كان الصوم لا يسقط قضاؤه بالإغماء فكذلك الصلاة لا تسقط [٥].

---

(١) هكذا أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٠)، وحديث عمار تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١) رقم (١٨٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٢/ ٩).

(٤) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٩)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩٨).

(٥) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩٨).

ونوقش استدلالهم بأن:

قياس الإغماء على النوم قياس مع الفارق لأن النوم مكتسب، ولو كان له أثر في السقوط لأمكن أن يتذرع به إلى تعطيل العبادة وليس الإغماء كذلك[١] وبأن قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق فإن الصوم لا يتكرر فيمكن قضاؤه بخلاف الصلاة فإن هناك مشقة وحرج في قضائها فتسقط[٢]

والذي يترجح هو قول الحنفية بسقوط قضاء الصلاة بالإغماء إن زاد عن يوم وليلة؛ لما في ذلك من تحقق معنى الحرج المانع من القضاء؛ إذْ بالزيادة عن يوم وليلة تتكرر الصلاة ويقع الحرج بالقضاء، وما دون اليوم والليلة يلحق بالنوم فتُقضى الصلوات الفائتة فيه.

المسقط الثاني: العجز عن القضاء

فمن مسقطات ديون الله العجز عن قضائها.

فقد اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أن مَن كان عليه صوم واجِب، ولم يتمكن مِن القضاءِ لعذرٍ حتى مات؛ فلا شيء عليه، ولا يجِب الإطعام عنه[٣].

ولم يخالف في ذلك إلا طاووس وقتادة فإنهما أوجبا الإطعام عنه لكل يوم مسكيناً[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩).

(٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٩)، أثر الإغماء والنوم (ص ٣٠٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/١٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٩)، المجموع للنووي (٦/ ٣٧٢)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٦٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٨).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٣٧٢)، عون المعبود (٧/٢٦).

واستدل الجمهور لمذهبهم:

من المنقول:

قوله تعالى {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. فجعل فرضه عدة من أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فكأنه مات قبل الوجوب(١)

ومن المعقول:

القياس على الحج، فإنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات مَن يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل(٢)

واستدل طاووس وقتادة:

بالقياس على الشيخ الهرم إذا ترك الصيام، فإنه يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه (٣).

وأجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت(٤).

والمرجح هو قول الجمهور لعدم وقوع التفريط ممن مات قبل أن يتمكن من القضاء؛ لعموم قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

المُسقط الثالث: الردة

اتفق العلماء على أنه إذا أسلم الكافر فلا يطالب بقضاء ما فاته من العبادات وقت كفره(٥).

والمرتد الذي بقي على ردته حتى موته فهو بمثابة الكافر الأصلي.

---

(١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٣١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٥) انظر المجموع للنووي (٥/ ٢٩٩).

وأما المرتد الذي ارتد مدة من الزمن ثم رجع إلى الإسلام، فهل تسقط عنه ديون الله التي وجبت عليه؟

ولتجلية هذه المسألة يقال: هذه الديون على قسمين:

القسم الأول: ما فاته أن يؤديه من العبادات في إسلامه وقبل ردته، مثل أن يدخل عليه وقت الصلاة ثم يرتد قبل أن يصليها، أو يرتد أثناء نهار رمضان، أو يرتد بعد أن يحول عليه حول الزكاة، فهل يجب عليه قضاء تلك العبادات؟

والقسم الثاني: ما فاته من العبادات أثناء مدة ردته، فهل إذا رجع إلى الإسلام يجب عليه قضاء العبادات الفائتة زمن ردته؟

إذن ففي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: حكم قضاء ما وجب على المرتد حال إسلامه وقبل ردته من العبادات عند رجوعه إلى الإسلام.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: سقوط ديون الله الواجبة حال إسلامه وقبل زمن الردة. وهذا مذهب المالكية [١] وقول غير مشهور عند الحنابلة [٢].

واستدلوا:

عموم قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » [١]

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٢)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٢).

القول الثاني: عدم سقوط ديون الله قبل زمن الردة، ويجب عليه قضاء ما فاته من عبادات حال إسلامه وقبل ردته.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا:

بالقياس على دين الآدمي فإن هذه العبادات استقرت في ذمته فيجب عليه قضاؤها كما يجب عليه قضاء دين الأدمي.

وبأن تركه للعبادات زمن الإسلام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، فيبقى القضاء في ذمته[٥].

والمرجح قول الجمهور لاستقرار هذه الديون في ذمته قبل زمن الردة فوجب عليه قضاؤها.

الفرع الثاني: حكم ديون الله التي لزمت زمن الردة إذا رجع المرتد إلى الإسلام.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢) رقم (١٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا (٢٢٤/٤) رقم (٢٥١٥) (والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر إسلام خالد بن الوليد (٢٧٩/٣) رقم (٥٣٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥١/٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٤٣).

(٤) الفروع لابن مفلح (١/ ٤٠١).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (١٣٧/٥)، المجموع (٥/ ٢٩٩) المغني لابن قدامة(٢/ ٣٤٨).

القول الأول: سقوط ديون الله زمن الردة، فلا يجب قضاء العبادات التي تركها زمن ردته

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في القول المشهور عنهم[٣].

واستدلوا:

بعموم قول الله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ »[٤].

فالآية والحديث يدلان على عدم مؤاخذة الكافر بما كان منه في زمن كفره إن أسلم، وهذا يشمل المرتد لدخوله تحت اسم الكافر [٥]

واستدلوا كذلك:

بأن أبا بكر والصحابة لم يأمروا المرتدين بقضاء ما فاتهم من عبادات زمن الردة[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٥١).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٧٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/٢٧٨)، الفروع لابن مفلح (١/٤٠١) مجموع الفتاوى (٥/ ٧١).

(٤) تقدم تخريجه

(٥) التجريد للقدوري (٢/ ٦٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٣).

(٦) دقائق أولي النهى (١/٣٨٨).

ومن المعقول:

بالقياس على الجنون فكما أن الجنون لا يختلف حكم الطارئ فيه عن الأصلي في سقوط قضاء الفوائت؛ فكذلك الردة لا تختلف عن الكفر في سقوط قضاء الفوائت(١).

القول الثاني: لا تسقط ديون الله زمن الردة، فيجب عليه قضاء العبادات التي تركها زمن الردة.

وهذا قول الشافعية(٢)، والقول الثاني في مذهب الحنابلة(٣).

واستدلوا:

بأن المرتد كالكافر مخاطب بالعبادات ومأمور بها، وقد ثبت العفو عن الكافر في قضاء العبادات إذا أسلم بقوله تعالى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] ترغيباً للكافر الأصلي في الإسلام، وأما المرتد فقد التزم الوجوب بالإسلام.

وبالقياس على حقوق الآدميين؛ فكما أن ديون الآدميين لا تسقط بالردة فكذلك ديون الله (٤).

والمرجح هو القول الأول، أي سقوط قضاء العبادات المتروكة زمن الردة لكونها لم تكن مقبولة من فاعلها إذا أدّاها وقت الردة لمانع الكفر فكذلك لا يحسن أن يكون مطالباً بها بقضائها عن ذلك الوقت – وقت التلبس بالكفر – والذي يمنع من قبول العبادة، بجانب ما ذكره أصحاب القول الأول من دخول

---

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٣)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٠٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٢).

(٤) الاصطلام في الخلاف للسمعاني (١/ ٢٥٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١).

المرتد في عموم قول الله تعالى:{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨].

المسقط الرابع: الموت

يعتبر الموت من مُسقطات ديون الله تعالى، على اختلاف بين العلماء حول ما يسقطه وما لا يسقطه.

وبيانه أن يقال: الواجبات المتعلقة بذمة المتوفى على قسمين:

الأول: واجبات مالية كالزكاة وصدقة الفطر وكفارة اليمين والظهار وفدية الصيام ونحو ذلك.

الثاني: واجبات بدنية من صلوات وصيام وحج على خلاف بين أهل العلم هل الحج من العبادات المالية أم البدنية.

وتفصيل سقوط هذه الواجبات مالية كانت أو بدنية عن المكلف بالموت عند أهل العلم هو على النحو التالي:

الفرع الأول: سقوط الواجبات المالية من زكاة وصدقة فطر وكفارات ونحوها بالموت.

للعلماء في هذا الفرع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: سقوط هذه الواجبات بالموت، فمن مات وعليه دين زكاة أو صدقة فطر وكفارات وفدية الصيام وصدقة منذورة ونحو ذلك، فلا يلزم الورثة إخراجها عن الميت إلا إذا أوصى هو بذلك، وفي حال وصيته بذلك فإنه يشترط أن يكون ذلك في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث فلا يخرج الزائد إلا تبرع به الورثة وطابت أنفسهم به.

وهذا مذهب الحنفية [١]، وقول جماعة من التابعين كابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد [٢]

واستدلوا على ذلك:

بأن هذه الواجبات المالية دائرة بين أن تكون عبادة أو عقوبة، فإن كانت عبادة كالزكاة وصدقة الفطر ونحوهما، فالعبادة لا بد لها من نية فاعلها، وهو مفتقد في حال الموت، فلا يجزئ عنه قيام غيره بذلك، بخلاف إذا أوصى بإخراج ذلك من ماله، فهو بمثابة النية المطلوبة في فعل العبادة، وأما إن كانت تلك الواجبات المالية عقوبات ككفارة الحلف والظهار ونحو ذلك، فقد فات الأمران معاً، وهما نية الفاعل، والمعنى الذي من أجله شرعت العقوبة، ألا وهو زجر الفاعل وردعه بهذه العقوبة، وهذا مباين لحال ديون العباد لأن المقصود في ديون وصولها إلى أصحابها وعدم لحوق الضرر بهم، ولهذا تبرأ ذمة المدين لو ظفر صاحب الحق بدينه وأخذه من غير نية في الأداء [٣]

القول الثاني: لا تسقط هذه الواجبات المالية لكن بشرط أن يُشهد في صحته أنها في ذمته، فإذا أشهد فلا بد من إخراجها سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وخروجها يكون من رأس المال [٤].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٦).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٩).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥٩٧).

وعلّل المالكية اشتراط الإشهاد حال الصحة:

أنه لو جاز إخراج تلك الواجبات والكفارات من رأس مال المتوفى بلا إشهاد منه حال الصحة؛ لأمكن للشخص أن يؤخر أداء هذه الواجبات، فإذا حضرته الوفاة ذكرها ويكون غرضه بذلك الإضرار بالورثة بأن تخرج هذه الواجبات من رأس مال التركة[١].

المذهب الثالث: أن الواجبات المالية على الشخص لا تسقط بموته، ويجب إخراجها من مالها وإن لم يوص بذلك. وهو قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]، ومذهب عطاء والحسن البصري والزهري وغيرهم[٥].

واستدلوا على ذلك:

بقول الله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١].

وهذا يعم ديون الله وديون الآدميين، لأن هذه الواجبات ديون في ذمة صاحبها فوجب إخراجها كما في ديون الآدميين، بل هذه الواجبات تعد ديوناً للفقراء والمساكين في ذمة صاحبها [٦].

والمرجح هو القول الثالث، وهو عدم سقوط الواجبات المالية عن المكلف لاشتغال ذمته بها، ولكون الواجبات المالية تقبل النيابة، فيجب إخراجها عنه من ماله الذي تركه.

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ٢٣٢).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٣٨٨).

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٣٨٨).

(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٢٠٣).

الفرع الثاني: الواجبات غير المالية كالصلاة والصوم، والحج وتفصيل سقوطها وعدمه كما يلي:

الصلاة الواجبة:

فإذا مات المكلف وعليه فرائض من صلاة فائتة ولم يقضها، فقد اتفق العلماء على سقوطها بالموت، وقد حكي هذا إجماعاً [١]

وقد عللوا قولهم هذا بأن الصلاة عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة [٢].

قال الشوكاني: الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح[٣]

وبأنه قد جاء عن بعض الصحابة من الآثار ما يدل على ذلك، مثل ما جاء في الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنه يقول «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» [٤]

لكن الصواب عدم الإجماع، بل هو قول الأكثرين [١]

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣) (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه. وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٠٨): " وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه ذكر القاضي عياض إجماعا أنه لا يصلي عنه فائتة كقضاء رمضان"

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٠)

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٨١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ت عبد الباقي)، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت (١/ ٣٠٢) رقم (٤٣)

فهناك قولٌ عند الشافعية بأن الصلاة تقضى عنه [٢]، وقد حكي هذا القول أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه [٣]، وهو كذلك مذهب ابن حزم، فقد صرّح بأن الميت " يُصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات" [٤].

واستدل القائلون بقضاء الصلاة المفروضة بأنه:

لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعًا جازت في غيرها من الصلوات قياسًا

ولما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما [٥].

وأما ابن حزم فقد استدل:

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي بعد حكاية خلاف بعض الشافعية في ذلك: وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع في المنع المراد به إجماع الأكثر" تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٩).

(٢) وقد وجّه بعض علماء الشافعية هذا القول في المذهب بأنه محمول على أن يطعم عن كل صلاة مداً. جاء في نهاية المحتاج وغيره: " وفي الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه أوصى بها أو لا. حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي: أي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم، ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا، واختار جمع من محققي المتأخرين الأول. وفعل به السبكي عن بعض أقاربه"
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٣)

(٣) الحاوي للماوردي – الفكر (١٥/ ٧١٠)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤١٤).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧)

(٥) الحاوي للماوردي – الفكر (١٥/ ٧١٠)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤١٤)

بأن قضاء الصلاة المفروضة أو المنذورة داخل تحت عموم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فدين الله أحق أن يقضى " [١]

وقد ذهب الحنيفة إلى أنه يجوز الإطعام عنه مداً عن كل صلاة إذا أوصى بذلك.

وبنى الحنفية هذا القول بالإطعام عن صلاة مداً من جهة الاستحسان؛ وإن كان القياس قاضياً بعدم جواز النيابة في الصلاة بعد الموت لعدم جواز النيابة في الحياة، لكنهم شبهوها بالصوم [٢]

كما استدلوا بما جاء عن ابن عباس:

«لا يصومُ أَحَدُكُم عن أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولكنْ يُطْعِمُ عنه مكان كل يوم (مُدًّا) من حِنْطَة»[٣].

والمرجح هو قول الجمهور وهو سقوط الصلاة الواجبة بالموت لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولا يغني فعل الغير عن صاحبها شيئاً.

وأما الصوم الواجب:

فإذا مات المكلف وفي ذمته صوم واجب كأيام لم يصمها من رمضان أو صوم كفارة يمين ونحو ذلك من الصوم الواجب، فلا يخلو أن يخلو أن يكون ذلك مع تمكنه من القضاء أو مع عدم تمكنه من القضاء.

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧)

(٢) جاء في البناية شرح الهداية (٤/ ٨٦): "حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها (باستحسان المشايخ) لأن القياس عدم الجواز لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية (وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح" .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب صوم الحي عن الميت (٣/ ٢٥٧) رقم (٢٩٣٠).

فأما مع الحالة الأولى:

عدم التمكن من القضاء بأن يتصل عذره المانع له من الصوم حتى يأتيه الموت، مثل أن يتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو يتصل حيض المرأة أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت.

فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى سقوط الصوم بالموت في هذه الحالة وأنه لا يجب على الورثة الصيام ولا الإطعام عنه. قال الخطابي: "واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه"[٥].

واستدلوا:

بالقياس على الحج، وذلك أن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج[٦].

واستدلوا كذلك بالبراءة الأصلية، فإن الأصل عدم إيجاب الصوم عليه ولم يرد دليل يدل على وجوب الصيام عنه أو الفدية [٧]

وحكي عن قتادة وطاووس أنه لا يسقط الصوم بالموت في هذه الحالة وأنه يجب الإطعام عنه[١]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/١٦٠).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٢٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٦٣).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)

وتعليل ذلك:

القياس على الشيخ الهرم إذا ترك الصيام، لعجزه عنه؛ فإنه يطعم [٢] ونوقش بأنه قياس مع الفارق فإن الشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت[٣]،

وبأنه لما لم يجز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كان بعد وفاته أولى ألا يجوز [٤]

والمرجح قول الجمهور لعدم المؤاخذة ابتداء بوجود العذر المانع من القضاء، وقد قال تعالى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]

الحالة الثانية: وهي أن يتمكن من القضاء ويموت قبله.

وقد اختلف أهل العلم في سقوط الصوم بالموت في هذه الحالة على قولين:

المذهب الأول: سقوط الصوم بالموت، لكن يجب على الولي أن يُطعم عنه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة[١].

على خلاف بين الجمهور في اشتراط إيصاء الميت بالصوم عنه كما ذهب إليه الخنفية[١] والمالكية[٢] أو عدم اشتراط ذلك كما ذهب إليه الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، معالم السنن (٢/ ١٢٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٨٠).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، فتح الباري (٤/ ١٩٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول (سقوط الصوم بالموت والانتقال إلى الإطعام) على ذلك:

١- بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[٥].

٢- وبأن الصوم لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة؛ فكذلك بعد الموت كالصلاة[٦].

المذهب الثاني: عدم سقوط الصوم بالموت وأن للولي أن يصوم عن الميت. وهذا مذهب الظاهرية[١] وقول عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الزهري وقتادة وطاووس وأبي ثور والحسن البصري[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

لكن الظاهرية يوجبون صوم الولي عن الميت[٥] فيما يذهب الشافعية في هذا القول عندهم إلى أن الولي مخير بين الصيام والإطعام[٦].

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٨)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الفكر (١/ ٢٤٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٤)

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٢)

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٦)

(٥) تقدم تخريجه

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٢).

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٨).

(٤) السيل الجرار (١/ ٢٩٠).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩).

واستدل أصحاب هذا القول (عدم سقوط الصوم بالموت):

١- قول الله تعالى:{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١]

والصوم الواجب الذي لم يقضه من ديون الله، فيجب أن يقضى كما تقضى ديون الآدميين(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"(٢).

ونوقش بأن حديث "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الإطعام عنه؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه، ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»(١) فسمّي التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء(٢).

كما أن راوي الحديث أفتى على خلافه وهذا بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار(٣).

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم (١٢٩/١) رقم (٣٣٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٨٦/١) رقم (٣٢١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ١٦٥) رقم (١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها (٥٢/٤) رقم (٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيح، كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة (١٣٥/٤) رقم (١٣١١)

(٢) الموافقات (٢/ ٣٩٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٩).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٩)

٣- حديث ابن عباس قال «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [١].

ونوقش: بأن معنى القضاء في قوله (أفأقضيه عنها؟) أن يطعم عن كل يوم مسكيناً على ما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

والمرجح هو القول الأول، وهو سقوط الصوم بالميت والانتقال إلى الإطعام وذلك جمعاً بين الأدلة المختلفة التي تفيد قضاء الصوم عن الميت وكون الصوم من العبادات البدنية التي لا تدخلها النيابة.

الحج الواجب

يعد الموت من مسقطات الحج، وتفصيل ذلك كما يلي:

إذا مات شخص قبل أن يؤدي ما افترض الله عليه من فريضة الحج، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء الحج، ففي هذه الحالة يسقط عنه فرض الحج ولا يجب قضاؤه اتفاقاً [١].

ومستند ذلك أن من لم يتمكن من الأداء لم يجب عليه القضاء، وذلك كما لو هلك المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة [٢]

---

(١) تقدم تخريجه

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٧)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٠٥)، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص: ٢٥٤)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٤).
وفي المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٥): "وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه" .

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٩).

الحالة الثانية: أن يموت بعد أن يتمكن من أداء الحج، لكنه لم يحج، فهل يسقط عنه فرض الحج بالموت أم يجب على ورثته أن يحجوا عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسقط الحج بالموت، فلا يجب على الورثة أن يخرجوا من تركته ما يؤدى به الحج عنه إلا أن يكون قد أوصى بذلك، وفي حدود الثلث.

وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو قول الشعبي والنخعي[٣].

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}(آل عمرَان: ٩٧). فخاطبهم بالحج ولم يخاطبهم بالإحجاج[١].

٢- بأن الحج عبادة بدنية فلا ينوب فيها أحدٌ عن أحد[٢].

٣- وأن مصالح الحج وحِكمه كتذكر الحشر بلبس المخيط والوقوف بعرفة، وكتعظيم شعائر الله بالانقياد لما لا يعقل معناه كرمي الجمار، وغير ذلك من الحكم والمصالح لا تحصل إلا للمباشر؛ فهو عبادة بدنية لا تقبل النيابة[٣].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣).

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٤).

القول الثاني: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] وهو مذهب الحسن وطاووس[٤] إلى أن من مات ولم يحج بعد التمكن من الحج لم يسقط عنه الحج بموته، بل يجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ به، فإنْ لم يكن له تركة جاز للولي أن يحج عنه.

واستدلوا من المأثور:

بقوله تعالى{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١] فعم عز وجل الديون كلها، فيخرج من رأس المال كديون الآدميين [٥].

وبحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، عَنْ أَبِيهَا مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ؟ ، قَالَ: «حُجِّى عَنْ أَبِيكِ» [١].

ومن المعقول:

أنه حقٌّ استقر عليه، وتدخله النيابة في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الآدميين [٢].

والمرجح هو القول الثاني وهو عدم سقوط الحج بالموت، ووجوب الإحجاج عن الميت من ماله الذي تركه، فإن الحج وإن كان عبادة بدينة إلا أن للمال فيها مدخلاً، كما أن النصوص قد دلّت على النيابة فيه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١١٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣)
(٣) المحلى بالآثار (٥/ ٤١)
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣)
(٥) المحلى بالآثار (٥/ ٤١).
(١) تقدم تخريجه.
(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣).

المطلب الخامس: تلف مال الزكاة بعد وجوبها

فقد ذهب الحنفية إلى أن هلاك مال الزكاة بعد وجوبها على صاحب المال يُسقطها عنه [١].

واستدلوا على ذلك:

١- بأن الزكاة وجبت بقدرة ميسرة، وهي بقاء النصاب إلى وقت أداء الزكاة؛ فإذا هلك النصاب وهو محل الوجوب سقط الوجوب؛ سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن[٢].

٢- وبأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد، وتأخير الزكاة عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن[٣].

ونوقش بأن الوجوب محله الذمة فإذا وجب الشيء فقد حصل في محله الذي له فاستغنى عن تعلقه بمحل آخر، لأن الذمم مستقلة تحمل الواجبات مستغنية في وجوبها عن ضم محل آخر إليها[١].

وفي المسألة أقوال أخر:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أم لم يفرط. وهذا القول المشهور في مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قول عطاء والحسن البصري والزهري، والحكم، وحماد، والثوري[٤].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي(١/٢٧٠).
(٢) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٢)، فتح القدير(١/ ٥١٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي(١/٢٧٠).
(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢٢).
(٢) المجموع للنووي (٣٣٣/٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٥١١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٨٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١١).

واستدلوا:

١- بأن الزكاة واجبٌ قَدِر على أدائه بعد وجوبه فوجب عليه أن يضمنه كما لو طالبه بها الساعي[١].

٢- وبأن الزكاة بعد الوجوب صارت ديناً في ذمته؛ لأنها حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي؛ فصارت ديناً في الذمة يجب عليه أداؤه كما في دين الآدمي[٢].

ومن العلماء مَن ذهب إلى التفصيل ففرّق بين قوع تلف المال قبل التمكن من الأداء، ووقوعه بعد التمكن من الأداء.

فإذا وقع هلاك المال قبل التمكن من الأداء لم يضمن وإن وقع بعد التمكن من الأداء ضمن.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول الشافعي[٢] وراوية عن أحمد[٣] وقول الحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[٤].

واستدلوا:

١- بأنه بعد إمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها، وصارت عنده بمنزلة الوديعة التي يجب ردها، ويضمنها إذا تلفت [٥].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٤).

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٨).

(٢) الحاوي للماوردي – الفكر (٣/ ١٨١)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٤).،

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٨)،

(٥) الحاوي للماوردي – الفكر (٣/ ١٨١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٢٧).

٢- وبأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقرِ مَن تجب عليه، ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط [١].

والمرجح هو القول الثالث فإنه أعدل الأقوال لربطه سقوط الزكاة بالتفريط وإناطة التفريط بالتمكن من الأداء، فهذا القول منسجم مع عدل الشريعة وإنصافها.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة بين ثنايا ديون الله ومسقطاتها، تبين من خلال هذا البحث المختصر العلاقة بين ديون الله وحقوق الله، وأن هذه العلاقة علاقة خصوص وعموم مطلق، وأن ديون الله قسم من أقسام حقوقه، وتبين كذلك أن هناك أسباباً تصير حقوق الله ديناً في ذمة المكلف كخروج وقت العبادة المؤقتة وكالعجز عن أداء العبادة وكالتزام النذور، وأن إيجاب قضاء ديون الله تعالى قد دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء في بعض الصور، وأن لديون الله تعالى مسقطاتٍ، وتلك المسقطات لديون الله تعالى منها ما قد وقع اتفاق العلماء عليه في بعض الصور، ومنها ما وقع فيه التنازع والاختلاف، وخلص البحث إلى رجحان قول الحنفية بسقوط قضاء الصلاة بالإغماء إن زاد عن يوم وليلة، ورجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط ديون الله قبل زمن الردة، ووجوب قضاء ما فاته من عبادات، ورجحان القول بسقوط قضاء العبادات المتروكة زمن الردة لكونها لم تكن مقبولة من فاعلها إذا أدّاها وقت الردة لمانع الكفر، ورجاحة القول بعدم سقوط الواجبات المالية عن المكلف لاشتغال ذمته بها، ولكونها تقبل النيابة، بخلاف الصلاة والصوم فإنهما يسقطان بالموت، وينتقل الولي إلى الإطعام في حالة الصوم، وأما الحج فلا يسقط بالموت لما فيه من مالية ودلالة النصوص على دخول النيابة فيه، وترجح القول بأن هلاك مال الزكاة يكون مسقطا لهاً في حال هلاك المال قبل التمكن من الأداء، أما بعد التمكن من الأداء فيلزم الضمان ولا تسقط الزكاة.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، د. عبدالحميد عبدالمحسن هنيني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد التاسع العدد الثاني، رجب ١٤٣٣هـ، يونيو ٢٠١٢م.

٢) أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي، المكاشفي طه الشيخ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدارسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ- ١٤٨٠م.

٣) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م.

٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٦) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٧) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١١) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
١٢) الإنصاف، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية .
٢١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦) التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٨) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -٩٩ م.

٣١) حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي، زياد إبراهيم الحلاق، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، عام ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٢) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي.
٣٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
٣٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٩) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط

نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٢) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٦) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٧) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٥٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٢) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٥٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود ، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٥٨) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي ٨٢٢ هـ – ٩٠٠ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش ١٤٢٣ هـ.

٦٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٦١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٣) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٤) كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٥) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنف، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٨) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٧٠) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧١) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٧٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٧٤) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.
٧٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٧) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٧٨) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٠) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، تحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، بدون بيانات نشر.
٨١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.
٨٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.
٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٨٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م.
٨٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٨٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٨٩) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢) المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٩٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٩٤) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٥) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٦) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٩٩) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
١٠٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج
١٠٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

١٠٤) نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
١٠٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
١٠٨) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

أوجه التباين بين السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ الإمامية

"جمعاً ودراسة"

كَتَبَهُ الفَقِيرُ إلى عفوِ ربهِ البَارِي

عَرَفَةُ بْنُ طَنْطَاوِي

عفا الله عنه

عميدُ كُليّة أصولِ الدّينِ والدراساتِ الإسلامية

بجامعة خاتمِ المرسَلينَ العالميّة

وأستاذُ التفسيرِ وعلومِ القرآنِ للدّراساتِ العُليا

بالجَامِعَةِ الإسلاميّة والمعهدِ العالي

للأئمّة والخطباءِ بمينيسوتا.

والرّئيسُ العامُ لمركزِ

تأصيل علومِ التنزيلِ للبحوثِ

العلميّة والدّراساتِ القرآنية

١٤٤٢هـ

الملخص

فهذا مقال بحثي غاية في الاختصار، يعالج قضية من أخطر قضايا العقيدة، وهي قضية "مُحَاوَلَةِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ " تلك القضية التي مبناها على الفساد العقدي المؤسس على الانحراف والضلال، وقد وسمه كاتبُه بـــ" كَشْفِ الوَقِيعَةِ فِي بُطْلَانِ دَعْوَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ"، وهو مع اختصاره يجد فيه الباحث بغيته بلا إخلال ولا اعتلال.

Summary

This is a very brief research article, which deals with one of the most serious issues of belief, which is the issue of "attempting to bring the Sunnis and the Shiites together," an issue that is based on theological corruption based on deviation and misguidance. And it is with its abbreviation that the researcher finds in it his purpose without prejudice or defect.

دِيبَاجَةُ البَحْث

الحمدُ لله الذي أنزلَ كتابَه المجيدَ على أحسنِ أسلوب، وبهرَ بحسنِ أساليبِه وبلاغةِ تركيبِه القلوب، نزَّله آياتٍ بيِّناتٍ، وفصَّله سورًا وآياتٍ، ورتَّبَه بحكمتِه البالغةِ أحسنَ ترتيب، نظَمَه أعظمَ نظامٍ بأفصحِ لفظٍ وأبلغِ تركيبٍ، وصلَّى الله على من أُنزل إليه لينذرَ به وذكرى، ونزله على قلبهِ الشَّريفِ فنفى عنه الحرجَ وشرحَ له صدرًا، وعلى آله وصحبِه مهاجرةً ونصرًا.. [١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) – رحمه الله–: على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه– وإن ظلمه. فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية. قال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (الحجرات:٩). فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم، فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه والإهانة والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد: خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه

١- يُنظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: (ص:٦٥). أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١ .

لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم.[1]

ومن هنا كانت هذه الدراسة المختصرة والمتواضعة لنفي إمكانية إثبات وقوع التقارب بين السنة والشِّيعة واستحالته عقلًا وشرعًا، فكيف يلتقيان ويجتمعان وهما على طرفي نقيض في الإيمان والعقيدة والأخلاق، وفي مصادر التلقي والاستدلال، وهذه هي عقيدة أهل السنة في قضية الولاء والبراء التي بنيت وأسست عليها عقيدتُهم.

خطة البحث

وقد ضمَّن الباحثُ بحثَه خطة بحث مكونة من فصل واحد، ويندرج تحت هذا الفصل عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بيَّن فيه ما يلي:

أولاً: أهمية موضوع البحث

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه

خامسًا: منهج البحث

سادسًا: خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

---

١ – مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٠٨ – ٢٠٩). مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

سابعًا: مجموع الفهارس:

وخطة البحث تشتمل على فصل واحد على النحو التالي:

الفصل الأول: دعوى التقريب بين أهل السنة والجماعة وبين مذهب الشيعة الإمامية (الرافضة).

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: السعي للتقريب بين السنة والشيعة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اجتماع كلمة المسلمين من أعظم المقاصد
- المطلب الثاني: أهداف دعوى التقريب بين السنة والشيعة

- المبحث الثاني: استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق أبدًا بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعًا – إجمالًا –

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أسباب وموانع الالتقاء بين أهل السنة والرافضة– إجمالًا–
- المطلب الثاني: الكذب والنفاق من أصول دين الرافضة

- المبحث الثالث: بيان أسباب استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعًا، تفصيلًا.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: السبب الأول: اختلاف مصادر التلقي والاستدلال عند الفريقين.
- المطلب الثاني: قواعد الاستدلال عند أهل السنة.
- المطلب الثالث: مصادر التلقي والاستدلال عند الرافضة.
- المطلب الرابع: قواعد وأصول التلقي والاستدلال عند الرافضة بشيء من التفصيل والإيضاح.

- **المبحث الرابع: أخطر قضية في "حجية القرآن" عند الرافضة**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: القرآن عند الرافضة لا يفهم إلا بقيم من الأئمة.**
- **المطلب الثاني: بعض أباطيل الرافضة في اعتبار أن القرآن ليس بحجة إلا بقيم من الأئمة.**

- **المبحث الخامس: اعتقاد الرافضة في تأويل القرآن، وفيه مسألتان:**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: المسألة الأولى في اعتقاد الرافضة في تأويل القرآن**
- **المطلب الثاني: المسألة الثانية في اعتقاد الرافضة في تأويل القرآن**

- **المبحث السادس: استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعًا – السبب الثاني –**

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: وسطية أهل السنة**
- **المطلب الثاني: أبرز نعم الله على أهل السنة**
- **المطلب الثالث: مفهوم الوسطية**
- **المطلب الرابع: كمال وسطية أهل السنة من كل وجه**

- **المبحث السابع: استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعًا – السبب الثالث–**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: السبب الثالث: اجتماع أهل السنة على الحق، وافتراق الرافضة**
- **المطلب الثاني: الفرقة والاختلاف صفة ملازمة لسائر الفرق المخالفة للسنة والجماعة**

منهجية البحث

أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في بيان الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، والكامن في معتقد أهل السنة المبني على التوحيد الخالص، والمؤسس على الولاء والبراء بمعناه ومفهومه الشامل الكامل الجلي الواضح المبين، ولا سيما في مثل هذه القضايا العقدية التي تمس عقيدة الولاء والبراء التي هي أصل الدين وأساسه المتين، فإعلان البراء من دعوى التقريب بين السنة والشيعة وبيان بطلانها جملة وتفصيلًا واجب من أهم الواجبات المتحتمات، ولا سيما عندما تتعالى تلك الصيحات وتكثر تلك الترهات، فوجب على أهل الحق إسكاتها بالحجج الدامغات، والبراهين الواضحات الساطعات، انتصارًا لدين رب البريات.

ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها

الدراسة الأولى: "مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة" تأليف: أ. د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ٢ .

وصف الدراسة: لقد تناول الباحث هذه الدراسة بتوسع واستفاضة، وقد احتوت دراسته على بيان أُصول الخلاف بين الفريقين وأُسسه، وذكر جمعًا من دعاة التقريب من الفريقين بأعيانهم، كما ذكر جملة من آرائهم الواردة في هذا الصدد، ثم تعرض لمحاولات التقريب، وذكر جملة من الجهود المبذولة لرفع الخلاف مع التقويم لها، ثم تساءل هل هناك طريق ناجح لحل هذا الخلاف أم لا. ولقد اعتنى الباحث في تناول دراسته بالجانب العقدي، فقد تناول التعريف بالفريقين وأسس عقائد كل فريق ومصادرها، وهذا من أعظم ما يميز تلك

الدراسة الجادة، كما أنه قد أجاد وأفاد في عرض المادة العلمية المقرونة بالأدلة والحجج والبراهين.

الدراسة الثانية: "خفافيشُ الظَّلام- أكذوبةُ التَّقريبِ بين السُّنَّة والشِّيعة"، تأليف: عبد الرحمن الحسن السقاف، تقديم: د. عبد الله سمك، الناشر: دار البصائر- القاهرة، سنة الطبع: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥هـ، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء.

وصف الدراسة: تناول الباحث في تلك الدراسة سبب وسمه كتابه بـ (خفافيش الظَّلام)؛ ثم علل ذلك بقوله: لأنَّ مِن طبيعةِ الخُفَّاش التواريَ عن الأنظار في وَضَح النَّهار، والخروجَ في ظلامِ اللَّيل والنَّاسُ نِيام، وهذه حقيقة ما توضِّحُه تلك الدراسة عن الشِّيعة الإماميَّة.

ثم تناول الباحث دعوى التقريبِ ونشأتِها، ثم أعقبها بالكلام عن دعوى إنشاءِ دارِ التَّقريب بين المذهبين، ثم ذكر دعاة التقريب من الفريقين، ثم تناول الحديث عن كشف حقيقةَ التَّقريبِ، وذكر جملة من علماء أهل السنة المعاصرين الذين فضَحُوا مخَطَّطَات دعاة التقريب، ثم ختم دراسته بفضح المشروعِ الشيعيِّ الصَّفَويِّ، ثم وضَّح أُسُسِ الخلافِ بين السُّنَّة والشِّيعة، ثم بيَّن حقيقةِ عقائدِ الدِّين الشيعيِّ الصَّفَوي.

ومما يميز تلك الدراسة- كذلك- العناية بالجانب العقدي، ثم رد أباطيل دعوى التقريب وتزيلها بفتاوى علماء العصر.

الدراسة الثالثة: "زيف دعاوي الشيعة للتقريب مرجعهم وعلامتهم جعفر السبحاني- أنموذجًا": تأليف: عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي، ط١، الناشر، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.

وصف الدراسة: تناولت تلك الدراسة المختصرة جدًا والمحدودة للغاية مقتطفات من دعوى المدعو "جعفر السبحاني" للتقريب بين السنة والشيعة ونبذ التفرق، وفضح كذبه ونفاقه بنقض عرى الوحدة والتقارب التي يدعيها، ثم ذكرت جانبًا هامًا من جوانب دعواه للتقريب ألا وهو نشر المد الرافضي الصفوي بين صفوف أهل السنة، وهذه هي قاصمة الظهر، وهي كافية وحدها لفضح السبحاني وأمثاله ممن دينهم " التقية".

وهذه الدراسة وإن كانت مختصرة ولم تحط بالموضوع من كل جوانبه، غير إنها جاءت وافية في رد فرية "السبحاني".

الفرق بين دراستنا هذه وبين الدراسات السابقة:

- هذه الدراسة مع اختصارها فقد تجنبت التطويل الممل والتقصير المخل، فجاءت عوان بين ذلك.
- قد ألمت تلك الدراسة بموضوع البحث وما يتعلق به من الجوانب الأساسية التي لا يقوم البحث إلا بها، فجاءت وافية بالغرض دون إخلال بالعرض.
- لقد اعتنت تلك الدراسة المختصرة والمقتصرة على موضوع البحث نفسه- فحسب- لتغني الباحث عن الغوص في بطون أمهات المراجع والمصادر.
- لقد اعتنت تلك الدراسة بإبراز أصول مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة والشِّيعة، ليقتنع القارئ باستحالة حصول التقارب والالتقاء بين الفريقين أبدًا.

ثالثاً: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث

لقد تعالت في الأزمنة الأخيرة أصوات بعض المنتسبين للسنة تنادي وتدعوا للتقارب بين السنة والشيعة جهلًا منهم، وذلك بدعوى التسامح ورابط الإخوة بيننا وبين القوم الظالمين، وهؤلاء قد مسهم طائف من الشيطان، وأيًا كانت نوايا القوم، فلابد من بيان الحق في هذه القضية العقدية، فالحق فيها واضح أبلج، والباطل فيها مظلم لجلج، وكلَّما تجددت تلك الدعاوي الباطلة وعلا صوت الباطل، وجب تجدد قول الحق وعلو صوته بكل وسيلة ممكنة ومتاحة ومباحة شرعًا، من أجل ذلك كانت تلك الدراسة المختصرة المتواضعة.

رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه

إن انخداع عوام أهل السنة بهذه الدعاوى الزائفة التي تنادي بالتقارب بين السنة والشيعة، زاعمين زورًا وبهتانًا أنه لا فرق بينهما، وأمثالها من تلك الدعاوى الباطلة، تظل عائقًا يحتاج لجهود المخلصين لإزالة تلك العوائق وكشف تلك الشبهات لعموم المسلمين من أهل السنة عامة، ولعوامهم خاصة، ويعم ذلك الأمرُ أهلَ العلم والباحثين والدعاة وسائرَ المصلحين من أتباع سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم– كلٌ بحسبه.

خامساً: منهج البحث - المنهج الوصفي:

لقد استخدم الباحثُ المنهجَ الوصفي الذي يُعد أحد أبرز المناهج البحثية الهامة التي يتناول بها الباحثون الأطروحات والرسائل العلمية، والتي تهدف للتعرف على ظاهرة الدراسة وتجلي جميع الظروف المحيطة بها، وتضعها في إطارها الصحيح، لتصل من خلالها لأهم نتائج البحث.

وقد تناولت تلك الدراسة إبطال دعوى التقريب بين السنة والشيعة، فبيَّنت وأظهرت وجلَّت للعيان أسباب وموانع دعوى التقارب والالتقاء، وأكدت أن هذه الدعوى تمتنع عقلًا وشرعًا، ثم دللت على ذلك بواضح الحجة، وظاهر البرهان.

الفصل الأول
دعوى التقريب بين أهل السنة والجماعة
وبين مذهب الشيعة الإمامية(الرافضة)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السعي للتقريب بين السنة والشيعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتماع كلمة المسلمين من أعظم المقاصد

إن اجتماع المسلمين ووحدة كلمتهم على أمر سواء من المقاصد العظمى التي تتحقق بها وحدتهم وتقوى بها شوكتهم، وهي من أسباب قوتهم ونصرتهم على أعدائهم، ومن أسباب ظهورهم ومن أسباب إعزاز دين ربهم وإعلاء كلمته في الأرض، وإن هذا الاجتماع والإتلاف ووحدة الصف واتحاد الكلمة لا شك في أنه مما يغيظ أعداء الله ويقلق مضاجعهم على شتى صنوفهم وتنوع مللهم ومشاربهم .

وقد أمر الله عباده المؤمنين بذلك في محكم كتابه فقال سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: ١٠٣)، وهذا الاعتصام لا شك في أنه من أعظم أسباب ظهور قوة المسلمين وغلبتهم وانتصارهم على أعدائهم .

المطلب الثاني: أهداف دعوى التقريب بين السنة والشيعة

وإن دعوى التقريب بين أهل السنة والجماعة وبين مذهب الشيعة الإمامية(الرافضة)- قد سعى إليها فئام من الناس قديمًا وحديثًا- سواء كان الدافع لهذا التقريب من هذا الهدف والمنطلق أو من غيره من الأهداف والمنطلقات الباطنية.

بل إن الرافضة أنفسهم لهم قدم السبق في المطالبة بهذا التقريب مدعين "تَقِيَّة" رغبتهم وسعيهم في ذلك من أجل توحيد الصف واجتماع كلمة المسلمين، زاعمين وقائلين نفاقًا وكذبًا ووزرًا وبهتانًا أنه لا فرق بين الشيعة والسنة.

فكيف يُقال أنه لا فرق بين الشيعة والسنةــ وأهل السنة أشهر من نار على علم في لزوم دين الله وشرعه وفق ما جاء عن الله – تبارك وتعالى– وعن رسوله– صلى الله عليه وسلم–. – فــ – أهل السنة ليس لهم اسم ينتسبون إليه سوى السنة، خلافًا لأهل البدع؛ فإنهم تارة ينسبون إلى مقالتهم المبتدعة كالقدرية والمرجئة، وتارة إلى القائل كالجهمية والنجارية، وتارة إلى الفعل كالروافض والخوارج، وأهل السنة بريؤون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة.[١]

وقد سئل أمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (ت: هــ) – رحمه الله– عن وصف أهل السنة فقال: أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي.[٢]. وقوله: (ولا رافضي) يعني أن أهل السنة غير الرافضة.

١- التنبيهات السنية على الواسطية: (ص١٩).

٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: (ص٣٥) . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هــ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١.

ولمَّا سئل عن السنة نفسها كان جوابه: هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (الأنعام: ١٥٣).[١] وقوله هذا يعني: أنه ليس لأهل السنة اسم غير السنة.

وإنما سموا أهل السنة – بهذا الاسم – لاتباعهم سنته – صلى الله عليه وسلم–.[٢]

وإنما سمو بذلك أيضًا لأنه: ليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأكثر تبعًا لسنته من هؤلاء، ولهذا سموا أصحاب الحديث، وسموا بأهل السنة والجماعة.[٣]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) – رحمه الله – عن أخص أوصاف أهل السنة: فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.[٤]

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (١/ ١٧٦). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة – السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات).

٢ – المنتقى من منهاج الاعتدال: (ص١٨٩). المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محب الدين الخطيب عدد الأجزاء: ١ .

٣– التبصير في الدين: (ص١٨٥). التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين المؤلف: طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر (ت: ٤٧١هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م عدد الصفحات: ١٩٦ .

٤ – مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٦).

وأهل السنة هم الطائفة المنصورة الذين أخبر عنهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.[١]

ولا يشك مسلم عاقل لبيب أن المبادرة بالدعوى الرافضية الباطنية من جانب الشيعة الإمامية لم تكن لتسعى فيها يومًا ما إلا لأجل نشر المد الرافضي الباطني السرطاني الخبيث بين جماهير أهل السنة؛ وذلك لتحقيق حلمهم المزعوم والمشؤوم بإقامة "الإمبراطورية الفارسية العظمى".

وها نحن نقول للرافضة لا مانع أبدًا من التقريب بين أهل الإسلام وبينهم بل وبين غيرهم من أي ملة من الملل الكافرة أبدًا بشرط أن تكون كلمة التوحيد هي أساس توحيد الكلمة، واتباع ما جاء به الرسول– صلى الله عليه وسلم– هو الفيصل بيننا وبين أي من هذه الملل الكافرة، وفي نحو ذلك جاء خطاب ربنا لمشركي أهل الكتاب بقول جل في علاه:

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران:٦٤).

وقد أمر الله عز وجل عباده المؤمنين الموحدين عند التنازع برد الأمر إلى دين الله وشرعه المتمثل في لزوم أمره سبحانه ولزوم ما أرسل به رسوله –صلى الله عليه وسلم– من الهدى ودين الحق الذي وصفه الله في قوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ: (الصف: ٩)

---

[١] أخرجه مسلم: (ح١٩٢٠) عن ثوبان بن بجدد – رضي الله عنه -.

وقد أمرهم سبحانه عند التنازع بالرجوع إلى تلك الأوامر التي أمر الله بها وأوحاها إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم– بالأمر المقتضي للوجوب صراحة كما قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: ٥٩).

فأهل التوحيد منقادين لأوامر ربهم مستجيبين مذعنين لسلطانه لا يتجرؤون أبدًا على تقديم قول أي مخلوق كائن من كان على دينه وشرعه ممثلين لقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الحجرات: ١). ولذا فقد وصف الله امتثالهم بقوله سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا) (الأحزاب: ٣٦)، ثم ختم الآية بالتهديد بحصول الضلال المبين لمن خالف ما قضاه الله وقضاه رسوله – صلى الله عليه وسلم – من الأمر.

المبحث الثاني

استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق أبداً بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعاً - إجمالًا -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب وموانع الالتقاء بين أهل السنة والرافضة إجمالًا

وفحوى هذا الكلام المختصر للغاية يدور حول تقرير استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق أبدًا بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعًا، وذلك للأسباب التالية إجمالًا:

السبب الأول: اختلاف مصادر التلقي والاستدلال عند الفريقين

السبب الثاني: منهج أهل السنة مبني على الوسطية والاعتدال، ومنهج الرافضة مبني على الغلو والانحراف، فكيف يلتقيان؟!

السبب الثالث: اجتماع أهل السنة على الحق، وافتراق الرافضة.

إن من أهم دواعي مناقشة هذا البحث هو أن وسيلة اقتناع الرافضة بمنهج أهل السنة والجماعة الذي يمثل الدين الحق الذي شرعه الله وارتضاه لعباده المؤمنين محال وممتنع عقلًا وشرعًا، وذلك لاختلاف وتضاد دين الفريقين من جهات عدة، من أبرزها ما ذكرناه آنفًا في صدر هذا المبحث، ألا وهي:

أ- جِهَة مصادر التلقي والاستدلال.

ب- وجهة الوسطية والاعتدال

ج- وجهة الاجتماع والافتراق.

فأهل السنة والرافضة يستحيل ويمتنع عقلًا وشرعًا أن يجتمعا، أو أن يتفقا، أو أن يلتقيا، كما يمتنع عقلًا وشرعًا اجتماع التوحيد مع الشرك، والصدق والإيمان مع الكذب والنفاق والجحود والنكران، والسنة والاتباع مع الاختراع والابتداع، والوسطية والاعتدال مع الغلو والجفاء، والاجتماع مع الافتراق، والحق مع الباطل، والهداية مع الضلال- كذلك.

فدين أهل السنة مبني على العلم والإيمان والصدق وصحة المعتقد وسلامة المنهج،

ودين الرافضة أساسه ومبناه على الجهل والكذب والنفاق والشقاق وفساد المنهج وسوء الأخلاق، فكيف يلتقيان؟!.

المطلب الثاني: الكذب والنفاق من أصول دين الرافضة

أخبر الله تعالى عن المنافقين أنّهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والرافضة تجعل ذلك من أصول دينها وتسميه "التّقيّة"، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال: التّقيّة ديني ودين آبائي. وقد نزّه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقًا وتحقيقًا للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التّقيّة.[١]

١- إعانة المحتاج: (٤٦/٢).

المبحث الثالث

بيان أسباب استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعاً، تفصيلًا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

السبب الأول: اختلاف مصادر التلقي والاستدلال عند الفريقين

أولًا: مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة والجماعة

إن مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة تُعَدُّ أصلًا أصيلًا لا يُحاد عنه أبدًا، وأساس متين لا يقبل المساومة ولاسيما فيما يتعلق بالعقيدة التي هي أساس الملة والدين.

وبشيء من الإيجاز والاختصار، فإن مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة تنقسم إلى: مصادر أصليَّة، ومصادر فرعيَّة.

أما المصادر الأصليَّة فهي: الكتاب والسنة، وما يُبنى عليهما من الإجماع.

وأما المصادر الفرعيَّة فهي: العقل الصحيح السديد الموائم والموافق للفطرة السليمة السوية.

المطلب الثاني: قواعد الاستدلال عند أهل السنة

ثانياً: قواعد الاستدلال عند أهل السنة

ويتفرع عن مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة قواعد أصيلة منبثقة عن أصول الشريعة الغراء ولا تخرج عنها البتة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– تلك القواعد بشيء من التفصيل والإيضاح في" منهاج

السنة" وساق لها أمثلة عقلية وأخرى نقلية مستدلًا بها على تقعيده وتأصيله لتلك القواعد.

وهي على النحو التالي:

١- جمع النصوص الواردة في الباب الواحد؛ لكي تتضح وتكتمل أجزاؤها. فمن أبرز أسباب انحراف المبتدعة في القديم والحديث: أنهم يأخذون نصًّا ويدعون نصوصًا أخرى.

٢- تعظيم النصّ الشرعي والوقوف عند حدوده.

٣- ردُّ المتشابه إلى المحكم، بخلاف أهل البدع فإنهم يتّبعون المتشابه ويردُّون المحكم.

٤- نصوص الشارع كلمات جوامع، فينبغي الاجتهاد في الجزئيات. وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط.

٥- الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٦- الفتنة من صوارف الاهتداء بالحق: فإنَّها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه.

٧- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٨- العبادة مبناها على الاتباع لا على الابتداع.[١]

ولاشك أن الروافض على العكس تمام من أهل السنة في هذا الأصل الأصيل.

١- مصادر الاستدلال والتلقي بين أهل السنّة والرافضة، لأحمد الصويَّان، موقع: على بصيرة، بتاريخ: ١٤٣٨/١٩/١٠هـ، وقد لخصها من مجموع كلام شيخ الإسلام في ثنايا كتابه "منهاج السنة"، الذي أجاد فيه وأفاد في بيان منهج الفريقين في الاستدلال والتلقي. فليراجع ثم هناك.

ولقد آثرنا ذكر فحوى تلك القواعد مجملة خشيت الإطالة، ولاسيما وأنها قد أتت وافية بالمقصود، ومن رام الاستزادة فليراجعها في مظانها في "منهاج السنة".

المطلب الثالث: مصادر التلقي والاستدلال عند الرافضة

يُعد الاضطراب في مصادر التلقي والاستدلال من أبرز وأهم أسباب ضلال الرافضة وانحرافهم ومفارقتهم لأهل السنة والجماعة.

وإنه لما كان القرآن الكريم هو أول مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة فقد اعتنوا به العناية الكاملة والتامة من كل وجه، أما الرافضة فإنهم يطعنون في القرآن ويقولون بنقصه وتحريفه، وهم بسبب مطاعنهم المشهورة في القرآن، وأقوال أئمتهم المبثوثة في مصادرهم الأصلية بتحريف كتاب الله تعالى، فقد أدى ذلك لعدم إجلالهم للقرآن، فأهملوا حفظه وتعلمه وتعليمه ومدارسة تفسيره وفهم معانيه على الوجه الصحيح.

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) – رحمه الله–: الرافضة لا تعتني بحفظ القرآن، ومعرفة معانيه وتفسيره، وطلب الأدلَّة الدالة على معانيه.[١] لما لا: وقد ألف شيطانهم الطبرسي – ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي: الهالك والنافق: (ت: ١٣٢٠هـ) – كتابَه: " فَصْلَ الخِطابِ في إِثْبَاتِ تَحريفِ كِتابِ رَبِّ الأربابِ "، وكان قد فرغ من كتابه – هذا– في النجف في ختام شهر جمادى الأخرى من عام ١٢٩٢ هـ، وكان ذلك عند

١- منهاج السنة: (١٦٣/٥). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م عدد المجلدات: ٩ .

القبر المنسوب لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- وقد جمع فيه الطبرسي الهالك مئات النصوص عن علماء الرافضة ليثبت اعتقادهم بوجود النقص والتحريف التغير والتبديل في القرآن الكريم، وقد طبع كتابه هذا في إيران عدة طبعات.[١]

وهو الذي يقول في مستهل كتابه ما نصه: "هذا كتاب لطيف وسفر شريف عملته في إثبات تحريف القرآن وفضائح أهل الجور والعدوان نسميه: " فصلَ الخِطابِ في إِثْبَاتِ تَحريفِ كِتابِ رَبِّ الأربابِ ".

ثم هو يؤيد فعله وجرمه فيعدد كُتبًا قد شاركته في نفس الجريمة الشنعاء النكراء ويذكرها مرتبة على النحو التالي:

١- كتاب: "التحريف".

٢- كتاب: "التنزيل والتغيير".

٣- كتاب: "التنزيل من القرآن والتحريف".

٤- كتاب: "التحريف والتبديل".

٥- كتاب: "التنزيل والتحريف".[2]

---

١ وهي ما تسمى بالطبعة الحجرية، وهناك صور كثيرة جدًا عنها، مصورة عن الكتاب مبثوثة في الشبكة العنكبوتية، منها على سبيل المثال لا الحصر نسخة عن مكتبة: مهنا حمد المهنا.

٢- يُنظر: فَصْلُ الخِطابِ في إِثْبَاتِ تَحريفِ كِتابِ رَبِّ الأربابِ: (ص: ٢٩)، تأليف: ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي: الهالك والنافق: (ت: ١٣٢٠هـ)، الطبعة الحجرية المخطوطة وهي متوفرة مغلقة بصيغة: " بي دي إف". والكتاب له عدة طبعات في إيران، لم يقف الباحث على شيء منها.

ولذا فأنت ترى الآن كبار معمميهم لا يحسن الواحد منهم الاستدلال بآية على وجه صحيح، ولا يتمكن من قراءتها إلا على وجه مصحوب باللحن الجلي الذي يغير بنية الكلمة ومعناها أحيانًا.

وبما أن الرافضة أهل زيغ وضلال فقد اعتمدوا في تفسيرهم القرآن على مصنفات المعتزلة في التفسير، كتفسير الزمخشري ومن على شاكلته من أهل الاعتزال، وأخذوا منها ما يوافق أهواءهم معتمدين في ذلك على الرواية الواهية والأقوال الشاذة والضعيفة التي ينقلها المعتزلة في تفاسيرهم، ومن التفاسير التي أكثر بعضهم في تفسيره النقل عنها تفسير الثعلبي الذي اشتهر عنه رواية الأحاديث الموضوعة، ولا سيما فيما يرويه من الموضوعات عند مفتتح كل سورة.

والثعلبي لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يُميِّز السُّنَّة والبدعة في كثير من الأقوال.[١]

ومن أبرز من نقل عن الثعالبي ابن المطهر الرافضي في تفسيره، كما أنه أكثر النقل كذلك عن الواحدي تلميذ الثعالبي، الذي أكثر من رواية الأحاديث الضعيفة كذلك، وأما ما أصابوا فيه الحق فقد نقلوه عن أهل السنة.

.... وهم إنما يستعينون في التفسير والمنقولات بكلام المعتزلة، وكذلك بحوثهم العقلية، فما كان فيها صوابًا فإنَّما أخذوه عن أهل السُّنَّة.[٢]

فالرافضة بسبب تحريفهم القرآن الذي هو المصدر الأول للتشريع، وإنكارهم للسنة التي هي المصدر الثاني للتشريع، وتكفيرهم لعموم الصحابة الكرام – رضي الله عنهم– إلا نفرًا قليلًا منهم، الذين هم حملة هذه الشريعة

١- منهاج السنة: (١٢/٧).

٢– منهاج السنة: (٣٧٩/٦).

وحماتها، وهم أنصار الله تعالى، وأنصار رسوله – صلى الله عليه وسلم–، وهم واسطة البلاغ للأمة عن رسولها– صلى الله عليه وسلم– من بعده، فقد حصل للرافضة بسبب ذلك كله وقوع اضطراب وتخبط في مصادر التلقي والاستدلال فأدخلوا في دين الله ما ليس منه، حتى أصبحت تلك الخصال من أساس دينهم المبني على الكذب في المنقول والجهل بالمعقول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) – رحمه الله–:

لذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه، وحرَّفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة، فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما لم يكذبه غيرهم، وردُّوا من الصدق ما لم يردّه غيرهم، وحرَّفوا القرآن تحريفًا لم يحرفه غيرهم "..إلى أن قال": فهم قطعًا أدخلوا في دين الله ما ليس منه أكثر من كلِّ أحد، وحرَّفوا كتابه تحريفًا لم يصل غيرهم إلى قريب منه.[١]

المطلب الرابع

قواعد وأصول التلقي والاستدلال عند الرافضة

بشيء من التفصيل والإيضاح

أولًا: لا يعتبر الدين ما نسب للرسول – صلى الله عليه وسلم – فقط. بل يؤخذ الدين من كل الأئمة الاثني عشر بمن فيهم الإمام الغائب الثاني عشر والذي يتم الاتصال به والأخذ عنه بطريقة معينة حددها الشيعة.

ثانيًا: قول وعمل الأئمة كلهم نص شرعي بذاته مستقل عن كونه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم–.

١– منهاج السنة: (٣/٤٠٣–٤٠٥).

ثالثًا: تشكل الأحاديث المنسوبة للنبي- صلى الله عليه وسلم - في كتب الشيعة نسبة لا تزيد عن خمسة بالمئة من مجموع ما في كتب الشيعة من الحديث، لأن معظم الأحاديث تنسب لجفعر الصادق وعدد كبير ينسب لمحمد الباقر، والأحاديث الأخرى تنسب للأئمة الآخرين بمن فيهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والقليل مما يسمى حديثًا لديهم ينسب للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

رابعًا: لو تركنا الخلاف عند الشيعة حول التحريف (الذي يقول به كثير منهم وينكره آخرون)" تقَّية"، فإن القرآن عند الشيعة (باتفاق عندهم) لا يمكن فهمه ولا تفسيره إلا بقيّم، والقيّم هو الإمام. وبهذا يكون القرآن محدود الحجية بذاته بل يصبح مصدرًا ثانويًا بعد الحديث الذي فيه الروايات التي تفسر القرآن.

خامسًا: يتم نقل الحديث (عن الأئمة) بروايات منسوبة لأسانيد يزعم أنها تصل للأئمة، وذلك نقلًا عن طريق أصحاب الأئمة. وجمعت الروايات في كتب الشيعة الثمانية مع وجود روايات مستقله لبعض الكتب الأخرى في التفسير والتاريخ وغيرها منسوبة مباشرة للأئمة.

سادسًا: لا يوجد عند الشيعة كتب اشترطت الصحة مثل ما هو عند أهل السنة، لكن عندهم ما قد يكون أعظم بزعمهم من اشتراط الصحة وهو عرض أحد الكتب على المهدي الغائب، وهو كتاب الكافي الذي يزعم مؤلفه أنه عرضه على المهدي وهو في غيبته، فقال عنه "كاف لشيعتنا". وحسب تقديرهم لعظمة المهدي تكون هذه تزكية أعظم من تصحيح أهل السنة للبخاري ومسلم الذي يعتبر التصحيح فيه اجتهاد بشر وليس تزكية إمام معصوم كما هي عندهم.

سابعًا: بينما بدأ التدوين عند أهل السنة في وقت مبكر وظهرت معظم كتب الحديث ومدارس الفقه السني في القرون الأول والثاني والثالث ولم يكتب بعد ذلك إلا القليل، فقد تأخرت كتب الشيعة في الظهور، ومع ذلك فقد نقلت كلها (زعمًا) بالرواية والأسانيد مباشرة نقلًا عن الأئمة الاثني عشر، وحتى بحار الأنوار الذي كتب بعد إحدى عشر قرنًا نقل بالرواية.

ثامنًا: بينما يستطيع أي شخص من أهل السنة تعلم الدين حيث لا احتكار للعلم الشرعي، لا يمكن أن يعرف الدين عند الشيعة من خلال القراءة والدراسة بل لا بد من اتباع مجتهد معين يشرح الدين (تأمل الفقرة التالية).

تاسعًا: لا يمكن لأي شخص أن يدخل في منظومة العلماء مهما بلغ من العلم الشرعي إلا بشروط خاصة غير العلم الشرعي، وهو أنه لا بد وأن يحصل على تعميد من الحوزات أو المؤسسات الدينية حتى يصبح الشخص مجتهدًا يستطيع أن يفتي ويعلم الدين ويفسر القرآن والحديث.

عاشرًا: حجية القرآن وأنه لا يفهم ولا يفسر إلا بكتب الشيعة

هذا الموضوع ليس حديثًا عن تحريف القرآن فهذا له مبحثه، وإنما هو بحث في حجية وتفسير وفهم القرآن بصفته مصدر أساسي للدين والتشريع. ورغم الخلاف(المزعوم) على قضية التحريف عند الرافضة إلا إنه لا يوجد خلاف على قضية حاجة القرآن لقيّم عندهم، وهو مبثوث في كل كتبهم. وربط القرآن بكتب الرافضة قضية حتمية، لأنه بدون هذه الحيلة يستحيل تركيب أوليات المذهب الشيعي التي لا يوجد لها ذكر في القرآن، فكان لا بد من أحد حيلتين إما زعم التحريف، أو زعم أن للقرآن معاني لا يعرفها إلا الأئمة، ومن ثم ينسب للأئمة ما يحلوا للرافضة من روايات تعضد تفسير القرآن بما يدعم عقائدهم ومنهجهم.

المبحث الرابع: أخطر قضية في "حجية القرآن" عند الرافضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرآن عند الرافضة لا يفهم إلا بقيم من الأئمة

وإن أخطر قضية في حجية القرآن هي: تعليق فهمه كله وتفسيره كله بكتب الرافضة، وذلك من خلال الزعم أن القرآن ليس بحجة إلا بقيّم، وأن القيّم هو الإمام، وأن فهم القرآن لا يتم إلا بالإمام. وبما أن النقل عن الأئمة ليس موجودًا إلا في كتبهم، فيكون فهم القرآن وحجيته وتفسيره والعمل به مرتبطًا ارتباطًا كاملًا بكتبهم، بغض النظر عن كون التفسير مقبولاً في اللغة أو المنطق أو منسجمًا مع بقية تفسير القرآن والحديث، أو متفقًا مع روايات التاريخ .

المطلب الثاني

بعض أباطيل الرافضة في اعتبار أن القرآن

ليس بحجة إلا بقيم من الأئمة

ونسوق هنا نماذج من أباطيلهم في اعتبار أن القرآن ليس بحجة إلا بقيم من الأئمة

أولًا: من أقوالهم الباطلة المنسوبة لـ" عليّ بن أبي طالب"(ت: ٤٠هـ) - رضي الله عنه-

١- القرآن ليس بحجة إلا بقيّم وإن عليًا كان قيّم القرآن.[١]

٢- عن عليّ قال "ذلك القرآن فاستنطقوه فلن ينطق لكم .. أخبركم عنه.[٢]

٣- القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند عليّ.[٣]

٤- عن أبي عبد الله: "إن الناس يكفيهم القرآن لو وجدوا له مفسرًا، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله فسره لرجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو عليّ بن أبي طالب.[٤]

١- أصول الكافي ١٨٨/١، الكافي: المؤلف: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني، (ت: ٣٢٩هـ)، مصادر الحديث الشيعية ــ قسم الفقه، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - ايران، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي، عدد الأجزاء١.، رجال الكشي ٤٢٠، رجال الكشي: اختيار معرفة الرجال المعروف بـ رجال الكشي (مع تعليقات مير داماد الأستر آبادي) تأليف: الشيخ الطوسي، مجلد١، عدد الصفحات: ١٢٢. نسخة مغلقة: (بي دي إف) عن موقع: كتاب خانة- مدرسة فقاهت- الشيعي الإيراني الفارسي.، علل الشرائع ١٩٢، علل الشرايع، تأليف الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف سنة الطبع: ١٣٨٥ - ١٩٦٦م، عدد الأجزاء:٢.، المحاسن١٦٨، المحاسن: تأليف أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي: (المتوفّى: ٢٧٤هـ) . وهو أحد كبار علماء الشيعة، ويُعرف كتابه بينهم باسم: "محاسن البرقي"، تحقيق مهدي الرجائي، نشر: المجمع العالمي لأهل البيت بـ"قم": سنة النشر: ١٣٧٢هـ، عدد الأجزاء:١.، وسائل الشيعة ١٤١٤/١٨هـ، وسائل الشيعة: المؤلف: الحر العاملي: (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ،عدد الأجزاء:٢٤. ، وغيرها.

٢- أصول الكافي ٦١/١

٣- أحوال الرجال ٣٨٣.

٤-أصول الكافي ٢٥/١ وسائل الشيعة ١٣١/١٨.

٥- القرآن لا يفسره إلا رجل واحد هو عليّ.[١]

ثانياً: من أقوالهم الباطلة المنسوبة لـ"لأئمتهم" في هذا الصدد:

١- الأئمة هم القرآن نفسه.[٢]

٢- فإذا احتاجوا القرآن فالاهتداء بنا وإلينا.[٣]

٣- باب: عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة فيه ثمانون حديثًا.[٤]

٤- باب: إنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمة.[٥]

٥- المقدمة الثانية: في نُبَذ مما جاء في أن علم القرآن كله إنما هو عند أهل البيت.[٦]

١-أصول الكافي ٢٥٠/١.

٢- وأقوال مثل هذه في الكافي ١٩٤/١ و٤١٩/١، تفسير العياشي ١٢٠/٢، تفسير البرهان ١٨٠/٢، تفسير نور الثقلين ٢٩٦/٢ تفسير القمي ٣١٠/١ و٣٣٣/٢، البحار ٨٠/٣٦-٨٥، البرهان للبحراني ٢٤٢/٤.

٣-تفسير فرات ٩١، وسائل الشيعة ١٤٩/١٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٢٩/١٨.

٥-الفصول المهمة للحر العاملي ١٧٣، الفصول المهمة في أصول الائمة تكملة الوسائل: المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة معارف الامام الرضا عليه السلام الإسلامية، إشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء:٣.

٦-تفسير الصافي ١٩/١، التفسير الصافي: المؤلف: الفيض الكاشاني: محمّد بن المرتضى بن محمود الكاشاني المشهور بالملا محسن الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، مصادر التفسير عند الشيعة، طبع: مؤسسة الهادي، الناشر: مكتبة الصدر- طهران- إيران، صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦ هـ - ١٣٧٤ ش، عدد المجلدات:٥.

٦- الفصل الخامس: في بيان ما يدل على أن علم تأويل القرآن بل كله عند أهل البيت والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى.[١]

٧- اعلم أن علم القرآن مخزون عند أهل البيت وهو مما قضت به ضرورة المذهب.[٢]

٨- إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قول الله تعالى.[٣]

٩- يجوز لمن سمع حديثًا عن أبي عبد الله أن يرويه عن أبيه أو جده أو أحد أجداده بل يجوز أن يقول: قال الله تعالى.[٤] [٥]

وهذه النقولات الباطلة والتي يشيب من هولها الولدان لا يصدقها من لا عقل له، فكيف بمن كان له عقل ودين، كما أنه قد يظن من لا يعرف القوم الظالمين من شدة هولها أنه محض افتراء، والحقيقة أنها من أمهات مصادرهم ومراجعهم، وهي غيض من فيض، كما أنها منتشرة ومبثوثة في كل مراجعهم ومصادرهم، وهذا مما يؤكد أنها دين لديهم جميعًا، وقد حكى أئمتهم الإجماع على ذلك.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله-: أكاذيب الرافضة لا يرضاها أكثر العقلاء من الكفار!.[١]

١- مقدمة البرهان ١٥، مقدمة البرهان: المؤلف: أبو الحسن بن محمد طاهر العاملي النباطي الفتوني، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، سنة: ٢٠٠٦م.

٢- تفسير السراط المستقيم ٤/٣

٣-شرح الكافي للمازنداني ٢٧٢/٢

٤- شرح الكافي ٢٧٢/٢

٥- يُنظر: منهج التلقي ومصادر الدين والتشريع عند الشيعة، موقع فيصل نور.

المبحث الخامس

اعتقاد الرافضة في تأويل القرآن، وفيه مسألتان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسألة الأولى في اعتقاد الرافضة في تأويل القرآن

أما المسألة الأولى فــ: اعتقادهم بأن للقرآن معاني باطنة تخالف الظاهر وهذه المسألة قد أخذت بعدًا كبيرًا وخطيرًا عند الرافضة، حيث تحول كتاب الله عندهم بتأثير هذا المعتقد إلى كتاب آخر غير ما في أيدي المسلمين، وقد ذهب شيوخهم في تطبيق هذا المبدأ شوطًا بعيدًا، وقدم الرافضة مئات الروايات والتي تؤول آيات الله على غير تأويلها.. ونسبوها للأئمة الاثني عشر. وليس لهذا التأويل الباطني من ضابط، ولا له قاعدة يعتمد عليها.. وسيجد القارئ في تأويلهم لآيات القرآن محاولة يائسة لتغيير هذا الدين وتحوير معالمه وطمس أركانه.

فأركان الدين تفسر بالأئمة، وآيات الشرك والكفر تؤول بالشرك بولاية علي وإمامته، وآيات الحلال والحرام تفسير بالأئمة وأعدائهم، وهكذا يخرج القارئ لهذه التأويلات بدين آخر غير دين الإسلام.

وهذا الدين له ركنان أساسيان:

الركن الأول: الإيمان بإمامة الاثني عشر

---

١ - درء تعارض العقل والنقل: (٧/٧٢). درء تعارض العقل والنقل المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٠ .

والركن الثاني: الكفر واللعن لأعدائهم.

جاء في أصول الكافي للكُلَيني(ت: ٣٢٩هـ) ما نصه:

.... عن محمد بن منصور قال: سألت عبدًا صالحًا (يعنون به موسى الكاظم والذي يعتبرونه إمامهم السابع)[١] عن قول الله عز وجل: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) (الأعراف: ٣٣)، قال: فقال: إن القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق.[٢]

وفي هذا النص الوارد في أصح كتبهم يظهر من خلاله الدافع إلى القول بأن القرآن له ظهر وبطن، وهو أن كتاب الله سبحانه خلا من ذكر أئمتهم الاثني عشر، ومن النص على أعدائهم، وهذا الأمر أقضَّ مضاجعهم، وأفسد عليهم أمرهم، وقد صرحوا بأن كتاب الله قد خلا من ذكر الأئمة فقالوا: "لو قرئ القرآن كما أنزل لألفينا مسلمين"[٣]. فلما لم يكن لأصل مذهبهم وهو (الإمامة) والأئمة ذِكْرٌ في كتاب الله قالوا بهذه المقالة لإقناع أتباعهم، وترويج مذهبهم بين الأغرار والجهلة، وحتى يجعلوا لهذه المقالة القبول أسندوها – كعادتهم – لبعض آل البيت.

ومسألة القول بأن لنصوص القرآن باطنًا يخالف ظاهرها شاعت في كتب القوم وأصبحت أصلاً من أصولهم، لأنه لا بقاء لمذهبهم إلا بها أو ما في

١-أصول الكافي: الهامش: (١/٣٧٤).

٢-أصول الكافي: ١/٣٧٤، النعماني/ الغيبة: ص ٨٣، تفسير العياشي: ٢/١٦.

٣-يُنظر: تفسير العياشي: ١/١٣، المجلي/ البحار: ١٩/٣٠، هاشم البحراني/ البرهان: ج١ ص٢٢.

حكمها، ولهذا عقد صاحب البحار بابًا لهذا بعنوان: "باب أن للقرآن ظهرًا وبطنًا".[1]

وما ذكرناه آنفًا هو أنموذج من مقالتهم الساقطة، وإلا فإن كتب أئمتهم مشحونة بهذه الأباطيل الممجوجة.

نقد هذه المقالة:

لا شك أن للقرآن العظيم أسراره ولفتاته، وإيماءاته وإيحاءاته، فلا تنفذ كنوزه ولا تنقضي عجائبه، ولا ينتهي إعجازه.. وكل ذلك مما يتسع له اللفظ ولا يخرج عن إطار المعنى العام.. ولكن دعوى أولئك الباطنيين غريبة عن هذا المقصد، وهي تأويلات لا تتصل بمدلولات الألفاظ ولا بمفهومها، ولا بالسياق القرآني، بل هي مخالفة للنص القرآني تمامًا، هدفها هو البحث في كتاب الله عن أصل يؤيد شذوذهم، وغايتها الصد عن كتاب الله ودينه، وحاصل هذا الاتجاه الباطني في تأويل نصوص الشريعة هو الانحلال عن الدين.[2]

وعموم البشر على اختلاف لغاتهم يعتبرون ظاهر الكلام هو العمدة في المعنى، وأسلوب الأحاجي والألغاز لا وجود له إلا في الفكر الباطني، ولو اتخذ هذا الأسلوب قاعدة لما أمكن التفاهم بحال، ولما حصل الثقة بمقال؛ لأن المعاني الباطنية لا ضابط لها ولا نظام.

١- البحار: ٧٨/٩٢-١٠٦.

٢- فتح الباري، للحافظ ابن حجر: (٢١٦/١). فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

والمتأمل لهذه المقالة يدرك خطورة هذا الاتجاه الباطني في تفسير القرآن، وأنه يقتضي بطلان الثقة بالألفاظ، ويسقط الانتفاع بكلام الله وكلام رسوله- صلى الله عليه وسلم-، فإن ما يسبق إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضابط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وبهذا الطريق يحاول الباطنية التوصل إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها، وتنزيلها على رأيهم. ولو كانت تلك التأويلات الباطنية هي معاني القرآن، ودلالاتها لما تحقق به الإعجاز، ولكن من قبيل الألغاز، والعرب كانت تفهم القرآن من خلال معانيه الظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله-:

من ادعى علمًا باطنا، أو علمًا بباطن وذلك يخالف العالم الظاهر كان مخطئًا، إما ملحدًا زنديقًا، وإما جاهلاً ضالاً... وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم، فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم،

ثم يقول - رحمه الله-: وهؤلاء الباطنية قد يفسرون: (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) (يس: ١٢) أنه عليٌّ.. وقوله: (فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) (التوبة: ١٢). أنهم طلحة والزبير، (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ) (الإسراء: ٦٠). بأنها بنو أمية.[١]

وعلى هذا الهراء يمضي القوم الظالمون في التلاعب بتأويل آي القرآن حسب ما تقتضيه أسس القواعد الباطنية التي قعدها لهم إبليس.

١- مجموع الفتاوى: (١٣/٢٣٦-٢٣٧).

استنكار العلماء للتفسير الباطني:

وكان علماء الإسلام يستنكرون هذا التأويل الباطني، لأن: "من فسر القرآن وتأوله على غير التفسير المعروف من الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام". [1]

المطلب الثاني: المسألة الثانية في اعتقاد الرافضة في تأويل القرآن

وأما المسألة الثانية فـ: قولهم بأن جل القرآن نزل فيهم وفي أعدائهم:

يقول الرافضة بأن:

جل القرآن إنما نزل فيهم (يعني في الأئمة الاثني عشرية) وفي أوليائهم وأعدائهم. [2]، وهذا النص جعله صاحب الصافي عنوانًا للمقدمة الثانية، مع أنك لو فتشت في كتاب الله وأخذت معك قواميس اللغة العربية كلها وبحثت عن اسم من أسماء هؤلاء الاثني عشرية فلن تجد لها ذكرًا، ومع ذلك فإن شيخهم البحراني يزعم بأن عليًا وحده ذكر في القرآن (١١٥٤) مرة ويؤلف في هذا الشأن كتابًا سماه: "اللوامع النورانية في أسماء علي وأهل بيته القرآنية"، وقد طبع في المطبعة العلمية بقم ١٣٩٤هـ، يحطم فيه كل مقاييس لغة العرب، ويتجاوز فيه أصول العقل والمنطق، ويفضح من خلاله قومه على رؤوس الأشهاد بتحريفاته التي سطرها في هذا الكتاب وجمعها – وقد كانت متفرقة قد لا تعرف – من طائفة من مصادرهم هم المعتبرة عندهم.

---

[1] – المرجع السابق: (٢٤٣/١٣).

[2] تفسير الصافي: (٢٤/١).

يقول شيخهم الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ):[١]

وردت أخبار جمة عن أهل البيت في تأويل كثير من آيات القرآن وبأوليائهم، وبأعدائهم، حتى أن جماعة من أصحابنا صنفوا كتبًا في تأويل القرآن على هذا النحو جمعوا فيها ما ورد عنهم في تأويل القرآن آية آية، إما بهم أو بشيعتهم، أو بعدوهم، على ترتيب القرآن. وقد رأيت منها كتابًا كاد يقرب من عشرين ألف بيت، وقد روي في الكافي، وفي تفسير العياشي، وعلي بن إبراهيم القمي، والتفسير المسموع من أبي محمد الزكي أخبارًا كثيرة من هذا القبيل.[٢]

هذه شهادة أو اعتراف من أحد أساطينهم تؤكد شيوع هذه المقالة بينهم، وأنها أصبحت هي القاعدة المتبعة في كتب التفسير المعتمدة عندهم، وفي أصح كتب الحديث لديهم.. فهم بهذا صرفوا كتاب الله عن معانيه، وحرفوه عن تنزيله، وجعلوا منه كتابًا غير ما في أيدي الناس.[٣]

ولعل في هذا كفاية في فضح سبل أهل الضلال والغواية.

١- مؤلف الوافي أحد مصادرهم المعتمدة عندهم في الحديث

٢- تفسير الصافي، للكاشاني: (١/٢٤-٢٥).

٣- يُنظر: اعتقاد الشيعة في تأويل القرآن، موقع الحن، بتاريخ: ٢٠١٥/٧/١٣م.

المبحث السادس

استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعاً – السبب الثاني –

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وسطية أهل السنة

السبب الثاني: منهج أهل السنة مبني على الوسطية والاعتدال، ومنهج الرافضة مبني على الغلو والانحراف، فكيف يلتقيان؟!

فإنه لما كانت شريعة الإسلام وسط بين الشرائع السماوية، كان أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق – كذلك –، فوسطية أهل السنة بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين سائر الأمم، ووسطيتها وسطية كاملة متكاملة من كل وجه، فهي وسطية متكاملة في: عقيدتها، وشرعتها، ومنهاجها، وأحكامها، وعبادتها، ومعاملاتها، وأخلاقها، وإن وسطية أهل السنة والجماعة مأخوذة من وسطيتها واعتدالها عن مناهج وعقائد تلك الفرق المنحرفة والزائغة، فهي وسط بين فرق الغلاة والجفاة في كل ما ذكرناه آنفًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله- في "الصفدية":

فإن الإسلام وسط في الملل بين الأطراف المتجاذبة، والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل.[١]

١- الصفدية: (٢ /٣١٠). الصفدية المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ عدد الأجزاء: ٢ في مجلد واحد.

المطلب الثاني: أبرز نعم الله على أهل السنة

وإن الله تعالى قد امتنَّ على أهل السنة والجماعة بنعم عظيمة جليلة، من أبرزها وأجلَّها ما يلي:

الأولى: نعمة الهداية إلى دين الإسلام- دين الحق- المبني على التمسك بالكتاب والسنة، والمؤسس على الإخلاص والاتباع.

والثانية: نعمة الهداية لسبيل أهل السنة والجماعة المبنى على الاجتماع وعدم الافتراق وشق عصا الطاعة.

وهو سبيل المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

النعمة الثالثة: نعمة العصمة من سلوك سبل فرق أهل البدع والغواية والضلالة والأهواء، والتي هي سبل المغضوب عليهم والضالين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله-:

ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (الفاتحة: ٦، ٧) فالضال الذي لم يعرف الحق كالنصارى، والمغضوب عليه الغاوي الذي يعرف الحق ويعمل بخلافه كاليهود، والصراط المستقيم يتضمن معرفة الحق والعمل به.[١]

المطلب الثالث: مفهوم الوسطية

أ- وسطية الأمة في القرآن

قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة: ١٤٣).

١ -إعانة المحتاج من كتاب المنهاج: (١٩/١).

ب- مفهوم الوسطية في اللغة

وأصل الوسطية من مادة (وَسَط) ومعناها: العدل والنصف، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه[1]، وأوسط الشيء أفضله وخياره[2]، وتأتي في استعمال الشرع على معانٍ، منها: العدالة والخيرية كما في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه–، وفيه تفسيره –صلى الله عليه وسلم– للآية بقوله: فذلك قوله –جل ذكره–: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، والوسط العدل.[3]

ج- مفهوم الوسطية عند أئمة التفسير

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ) - رحمه الله-:

فمعنى ذلك: وكذلك جعلناكم أمة وسطًا عدولاً شهداء لأنبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ أنها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي إلى أممها، ويكون رسولي محمد –صلى الله عليه وسلم– شهيدًا عليكم بإيمانكم به، وبما جاءكم به من عندي.[4]

١-معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٠٨)، معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦. ، وكذا في لسان العرب (٧/ ٤٣٠). لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ .

٢ -لسان العرب (٧ / ٤٢٧).

٣-رواه البخاري: (٤٤٨٧).

٤-تفسير الطبري: (٢/ ٨). تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٤ .

وقال رحمه اللّه - أيضاً-:

إنما وصفهم بأنهم وسَط، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهلُ غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه. ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به. [١]

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) - رحمه اللّه-:

والوسط ههنا الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا أي: خيارها ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسطًا في قومه، أي أشرفهم نسبًا، ومنه: الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي صلاة العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها ...[٢]

وقال البغوي (ت: ٥١٠هـ) - رحمه اللّه-:

و(وَسَطًا): " يعني: أهل دين وسط ، بين الغلو والتقصير، لأنهما مذمومان في الدين" [٣].

١- المرجع السابق: (٣/ ١٤٢).

٢-تفسير ابن كثير: (١٨١/١). تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨..

٣- تفسير البغوي: (١٢٢/١). تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء:٥.

وقال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) - رحمه الله-:

أي: عدلا خيَّار. وما عدا الوسط ، فالأطراف داخلة تحت الخطر. فجعل الله هذه الأمة وسطًا في كل أمور الدين . وسطًا في الأنبياء، بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك. [١]

وحول هذا المعنى جاءت كلمات أئمة التفسير وسادة التأويل والتحبير.

د- مفهوم الوسطية في السنة المطهرة

كما وردت أحاديث صحاح في السنة المطهرة تؤيد وتؤكد معنى الوسطية الواردة في قوله تعالى: (أمة وسطًا)، ومن ذلك ما ثبت عند البخاري مِنْ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–:

(يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ؛ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قَالَ: الْوَسَطُ الْعَدْلُ).[٢]

١- تفسير ابن سعدي: (ص: ٦٦). تفسير ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.

٢- رواه البخاري (٤٤٨٧).

المطلب الرابع: كمال وسطية أهل السنة من كل وجه

وتتضح وسطية أهل السنة بين سائر الفرق بأنهم: وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى: بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بين الرافضة والخوارج. [١]

فالمسلمون هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم، وجعلهم وسطًا عدلًا خيارًا؛ فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسله وكتبه، وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام. [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله-:

وهذا الصراط المستقيم هو دين الإسلام المحض، وهو ما في كتاب الله تعالى، وهو "السنة والجماعة"، فإن السنة المحضة هي دين الإسلام المحض...

١- يُنظر: الواسطية: (١/ ١٠)، منهاج السنة (٥/ ١٧٢). العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الصفحات: ٧١ .

٢–الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١ / ٦٩). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٦.

وهذه الفرقة الناجية "أهل السنة" وهم وسط في النحل؛ كما أن ملة الإسلام وسط في الملل. [١]

وفي نحو ذلك يقول أبو بكر بن عياش(ت: ١٩٣هـ) - رحمه الله -:

السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان. [٢]

وكل ما نذكره في هذا المبحث الهام يدلل على غلو الرافضة وانحرافهم وغلوهم .

---

١ – مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٦٩).

٢– أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).الأديان يعني بها الشرائع، لأن الدين واحد لا يتعدد، ألا وهو الإسلام. الباحث.

المبحث السابع

استحالة وامتناع الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة عقلًا وشرعاً - السبب الثالث-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السبب الثالث: اجتماع أهل السنة على الحق، وافتراق الرافضة

وإن مِن أبين آثار وسطية أهل السنة بين فرق الغلو والجفاء، اجتماعهم على الحق حتى صار الاجتماع والائتلاف على الدين وأصوله وثوابته وصفًا ملازمًا لهم لا ينفك عنهم بحال؛ ولذا فإنك تراهم وسطًا دائمًا، فلا يميلون إلى الغلو أو الجفاء أبدًا.

ولذا فهم أسعد طوائف الأمة بالحق والائتلاف والاجتماع عليه، ولست تجد اتفاقًا وائتلافًا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقًا واختلافًا إلا عند مَن ترك ذلك وقدَّم غيره عليه، قال تعالى: (وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ. وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) (هود:١١٨-١١٩)، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلًا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء؛ فاته من الرحمة بقدر ذلك.[١]

و"مما يدل على أن أهل الحديث[٢]هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد يجرون فيه على

١- مجموع الفتاوى (٤/٥٠).

٢- ذلك لأن أهل السنة يُسَمَونَ بـــ" أهل الحديث والأثر" لاتباعهم السنن والآثار.

طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا، ولا تفرقًا في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسانٍ واحدٍ". [1]

المطلب الثاني

الفرقة والاختلاف صفة ملازمة لسائر الفرق المخالفة للسنة والجماعة

ومن جهة أخرى: كانت الفرقة والاختلاف صفة ملازمة لسائر الفرق المخالفة للسنة والجماعة؛ لتنازعهم في مصادر التلقي ومنهج الاستدلال، وإذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين أو شيعًا وأحزابًا؛ لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضًا، بل يرتقون إلى التكفير، يكفِّر الابن أباه والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم: (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) (الحشر: ١٤).[2]

وطالب الحق إذا رأى ما في هذه الأقوال من الفساد والتناقض والاضطراب، ومناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها لبعض بقي في الحيرة؛ فتارة يتحيز إلى فرقة منها، له ما لها وعليه ما عليها، وتارة يتردد بين هذه

---

١ - الحجة في بيان المحجة لقوام السنة أبي القاسم التيمي الأصبهاني (٢/ ٢٢٤). الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراية – السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢ .

٢- المرجع السابق: (٢/٢٢٥).

الفرق....وسبب ذلك: خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان[١]، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون. [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله-:

والرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صحيح، ولا نقل صريح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة.[٣]

وأخيرًا: فإن دين أهل السنة مبني على العلم والإيمان والصدق وصحة المعتقد وسلامة المنهج، ودين الرافضة مبني على الجهل والكذب والنفاق "التقيَّة" وفساد المعتقد وانحراف المنهج فكيف يلتقيان؟!.

وختاماً

فإن هذه القضية، قضية عقدية، تمس أساس الدين المبني على الولاء والبراء، ولا يحق لمسلم غيور السكوت عنها لما يترتب عليها من شرور العواقب، واغترار العامة بتزينها بدعوى الإخوة الإيمانية ووحدة الصف وغيرها من الشعارات البراقة الخداعة.

وفي نحو ما قصدنا يقول الإمامُ مسلمُ بن الحجّاجِ (ت: ٢٦١هـ) صاحب الصحيح – رحمه الله– :

١- يعني في الملل، لأن الدين عند الله واحد لا يتعدد هو الإسلام. الباحث.

٢- إعلام الموقعين: (٢٥٣/١). إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤.

٣- منهاج السنة: (٨/٤٧٩).

الإعراض عن القول المطَّرح أحرى لإماتته، وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجهال عليه، غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد، أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله. [1]

وبكشف عوار خفافيش الظلام التائهين في ظلمات الجهل والشقاق والنفاق وسوء الدين وفساد الأخلاق، ينتهي هذا المقال البحثي المختصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[1]- يُنظر: صحيح مسلم: (١/ ٢٨).

خاتمة البحث

وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة

أ- خاتمة البحث

في ختام هذا البحث يسأل الباحثُ ربَه الكريم ربَ العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكون قد وُفِقَ للم شعث هذا البحث الهام، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله له ذخرًا في الدنيا، وأن يرفع به مقامه يوم الزحام.

ب- بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

لقد توصلت تلك الدراسة المختصرة والمتواضعة لنتائج هامة والتي كان من أبرزها ما يلي:

١- أن اجتماع كلمة المسلمين من أعظم المقاصد، وأن هذا الاجتماع لا يكون إلا تحت مظلة التوحيد والاتباع، يعني توحيد المعبود- سبحانه- ، وتوحيد المتبوع - صلى الله عليه وسلم-.

٢- أن أهداف دعوى التقريب بين السنة والشيعة تحت أي مسمى برَّاق يُعد من الدعاوي الباطلة الزائفة التي تُميِّع عقيدة الولاء والبراء.

٣- أن معتقد أهل السنة مبني على التوحيد الخالص المؤسس على عقيدة الولاء والبراء بمعناه ومفهومه الشامل الكامل الجلي الواضح المبين.

٤- أن الالتقاء والاتفاق بين أهل السنة والرافضة أمرٌ محال عقلًا وشرعًا، لاختلاف مصادر التلقي وقواعد الاستدلال عند الفريقين.

٥- بطلان دعوى الرافضة في اعتبار أن القرآن عندهم ليس بحجة إلا بقيم من الأئمة.

٦- أنه لمَّا تبيَّن بطلان دعوى التقريب بين السنة والشيعة جملة وتفصيلًا، أضحى من أوجب الواجبات، وأهم المهمات المتحتمات على أهل السنة، إسكات تلك الدعاوى الباطلة والزائفة، بالحجج الدامغات، والبراهين الواضحات الساطعات، انتصارًا لدين رب البريات.

٧- أن من أبرز صفات وخصائص وسمات أهل السنة، الوسطية المتكاملة من كل وجه، ومنها الاجتماع على الحق.

٨- أن من أبرز صفات وخصائص وسمات الرافضة الناقصة والمنحرفة من كل وجه، الافتراق والاختلاف، والتي هي من أبرز الخصائص والصفات الملازمة لسائر الفرق المخالفة لأهل لسنة والجماعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مجموع الفهارس

أ- فهرس المراجع والمصادر

١- أسرار ترتيب القرآن للسيوطي، أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١ .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤.

٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١.

٤- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢ .

٥- تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٤ .

٦- تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء:٥.

٧- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٨- تفسير ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.

٩- التفسير الصافي: المؤلف: الفيض الكاشاني: محمّد بن المرتضى بن محمود الكاشاني المشهور بالملا محسن الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، مصادر التفسير عند الشيعة، طبع: مؤسسة الهادي، الناشر: مكتبة الصدر- طهران- إيران، صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦ هـ - ١٣٧٤ ش، عدد المجلدات:٥.

١٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين المؤلف: طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر (ت ٤٧١هـ) المحقق: كمال

يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الصفحات: ١٩٦ .

١١- درء تعارض العقل والنقل المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٠ .

١٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات).

١٣- الصفدية المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ عدد الأجزاء : ٢ في مجلد واحد.

١٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٦.

١٥- رجال الكشي: اختيار معرفة الرجال المعروف بـ رجال الكشي (مع تعليقات مير داماد الأستر آبادي) تأليف: الشيخ الطوسي، مجلد١،

عدد الصفحات: ١٢٢. نسخة مغلقة: (بي دي إف) عن موقع: كتاب خانة- مدرسة فقاهت- الشيعي الإيراني الفارسي.

١٦- العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الصفحات: ٧١ .

١٧- علل الشرايع، تأليف الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف سنة الطبع: ١٣٨٥ - ١٩٦٦م، عدد الأجزاء:٢.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

١٩- الفصول المهمة في أصول الأئمة تكملة الوسائل: المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة معارف الإمام الرضا عليه السلام الإسلامية، إشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء:٣.

٢٠- فَصْلُ الخِطابِ في إِثْبَاتِ تَحريفِ كِتابِ رَبِّ الأربابِ، تأليف: ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي: الهالك والنافق: (ت: ١٣٢٠هـ)، الطبعة الحجرية المخطوطة وهي متوفرة بصيغة: " بي دي إف". والكتاب له عدة طبعات في إيران، لم يقف الباحث على شيء منها.

٢١- الكافي: المؤلف: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، (ت: ٣٢٩هـ)، مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - ايران، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي، عدد الأجزاء١.

٢٢- العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ .

٢٣- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٢٤- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٥- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محب الدين الخطيب عدد الأجزاء: ١.

٢٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عدد المجلدات: ٩ .

٢٧- مقدمة البرهان: المؤلف: أبو الحسن بن محمد طاهر العاملي النباطي الفتوني، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، سنة: ٢٠٠٦م.

٢٨- المحاسن: تأليف أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي: (المتوفّى٢٧٤هـ) .وهو أحد كبار علماء الشيعة، ويُعرف كتابه بينهم باسم: "محاسن البرقي"، تحقيق مهدي الرجائي، نشر: المجمع العالمي لأهل البيت بـ"قم": سنة النشر: ١٣٧٢هـ، عدد الأجزاء:١.

٢٩- وسائل الشيعة: المؤلف: الحر العاملي: (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ،عدد الأجزاء:٢٤.

الأُصُول النَّحوية
بَيْنَ ابنِ جنّي
وأبِي البركَات الأَنْبَارِي

إعداد

د. رافع عطا الله الصبيح

رئيس قسم اللغة العربية
في الجامعة الإسلامية
بمنيسوتا – أميركا – الفرع الثالث

ملخص البحث

الأُصُول النَّحوية بَيْنَ ابِن جنّي وأبِي البركَات الأَنْبَارِي

للباحث: د. رافع عطاالله عليان الصبيح

أصول النحو عند أبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ) ثلاثة: السماع، والقياس، والإجماع، وأما الأصول النحوية عند أبي البركات الأنباري(٥٧٧هـ) فهي: النقل ، والقياس، واستصحاب الحال، واختصت هذه الدراسة بأهم أصل وهو السماع، لاتكاء بقية الأصول عليه.

وبينت الدراسة موقف كل من ابن جني و أبي البركات الأنباري من كل مصدر من مصادر السماع الآتية: القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ،وكلام العرب شعره ونثره. والاستشهاد بعدد من الأمثلة على كل مصدر منها . وختمت هذه الدراسة بأهم النتائج معتمدة نهج الموازنة بين ابن جني وأبِي البركَات الأنباري ، وكيفية تعامل كل منهما مع هذا الأصل .

الكلمات المفتاحية: ابِن جنِّي، أَبُو البركَات الأَنْبَارِي، السّماعُ، أُصُول النَّحْوِ.

Abstract

The grammatical origins between Ibn Jinni and Abi Al-Barakat Al-Anbari for the researcher: Dr. Rafia Atallah Alayan Al-sbeih.

The origins of grammar according to Abi Al-Fath Othman bin Jinni (d. 392 AH) are three: listening, analogy, and consensus. As for the grammatical origins of Abu Al-Barakat Al-Anbari (577 AH) they are: transmission, analogy, and the case, and this study is devoted to the most important principle, which is listening, to rely on the rest of the assets

The study showed the position of both Ibn Jinni and Abi Al-Barakat Al-Anbari regarding each of the following sources of listening: the Noble Qur'an, the Noble Hadith, and the words of the Arabs, poetry and prose. Citing a number of examples for each source. This study concluded with the most important results, adopting the balancing approach between Ibn Jinni and Abi Al-Barakat Al-Anbari, and how each of them deals with this origin.

Keywords: Ibn Jinni, Abi Al-Barakat Al-Anbari, Listening, The grammatical origins.

مقدمة:

تعددت الأصول اللغوية عند النحاة، فمنها: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال وغيرها ، وذُكر أن" أول من وضع أصول النحو وقياسه هو عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت١١٧هـ)"[١] ، وهذا فيه نظر، لأن أول ظهور لهذا المصطلح كان عند ابن السراج المتوفى سنة ٣١٦هـ في كتابه (أصول النحو) على الرغم من أن كتابه لم يحمل أية دلالة على الأصول التي ظهرت فيما بعد عند ابن جني والأنباري .

ولن تخوض هذه الدراسة في جذور المنهج الأصولي، فقد أشبع هذا المجال إشباعا تاما ، بل اختصت بأهم الأصول اللغوية عند أبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)[٢]، و أبي البركات الأنباري (٥٧٧هـ)[٣]، وفي هذا يقول أحد المحدثين "إن أهم ما كتب في هذا العلم تضمنته كتب ثلاثة هي : الخصائص لابن جني، ولمع الأدلة في أصول النحو لابن الأنباري ، وكتاب الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي"[٤]

والناظر في أصول النحو عند ابن جني يجدها ثلاثة: السماع، والقياس، والإجماع، وأما الأصول عند الأنباري فثلاثة: النقل، والقياس، واستصحاب الحال.[٥] فزاد استصحاب الحال ولم يذكر الإجماع.

---

[١] صلاح الدين الزعبلاوي: النحاة والقياس، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد ٣٢، ١٩٨٨، ص١٠.

[٢] انظر، خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢، ٤ /٢٠٤.

[٣] انظر المصدر السابق، ٣٢٧/٣.

[٤] محمود أحمد نحلة : أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٤، ص٢٧(ذكر محمود نحلة (ابن الأنباري) والصواب (الأنباري).

[٥] انظر، المصدر السابق ، ص٢٦ .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة اقتصرت على (السماع)؛ لما له من الأهمية الظاهرة في بقية الأصول، فالقياس ــ مثلا ــ يعرف بأنه حمل الفرع على الأصل، فما هو المقصود بالأصل؟ أليس الأصل هو الكلام المسموع عن العرب المطرد والشائع، وكذلك كل حكم ينتج عن أي أصل غير السماع، يقبل ما لم يخالف ما سمع عن العرب .

وعلى النحويّ إذا أراد أن يرجح مسألة على أخرى الاتكاء على أصل يدعم به حجته ، ولكن عليه ألا يغفل أهم هذه الأصول وهو السماع . ولو استطاع أحدهم بناء قاعدة، واعتمد في ذلك على عقله ، وشُهد له بالإجادة ؛ فما قيمتها إن خالفت ما سمع عن العرب .

ولذا ارتأت هذه الدراسة أن تختار هذا الأصل وتقدمه على غيره من الأصول ؛ لما له من الأثر البالغ في بقية الأصول .

وقُسمت دراستنا مبحثين ــ بعدما مُهّد بتعريف لغوي وآخر اصطلاحي لمفهوم (السماع) ــ وُسم المبحث الأول بعنوان (السماع عند ابن جني)، وذُكر فيه أهم مصادر السماع عنده، وموقفه من كل مصدر من هذه المصادر ، مع الاستشهاد بعدد من الأمثلة على كل مصدر . وأما المبحث الثاني فجاء يحمل في طياته (السماع عند الأنباري)، ولم يختلف كثيرا عمّا جاء في الأول من ذكر لأهم مصادر السماع ، وبيان لموقفه من كل مصدر، واستشهد كذلك بعدد من الأمثلة على كل مصدر. وختمت هذه الدراسة بأهم النتائج معتمدة نهج الموازنة بين ابن جني والأنباري ، وكيفية تعامل كل منهما مع هذا الأصل وتاليا يرد الحديث عن السماع بمفهوميه اللغوي والاصطلاحي.

مفهوم السماع

السماع لغة: "(سمع) السين والميم والعين أصل واحد، وهو إيناس الشيء بالأذن .... تقول: سَمِعْت الشيء سَمْعا"[١]. "والسّمْعُ" في لسان العرب: "حِسُّ الأُذن .... والسَّماعُ ما سَمَّعْتَ به فشاع وتُكُلِّمَ به".[٢]

ونجد أن السماع هو ما سمع بحاسة السمع (الأذن) ومن ثم ذاع وشاع وتداولته الألسن. ولا يعني "القبول والعمل بما يسمع" [٣] على حد قول محمد عبد الرحمن حسن الحجوج ، فالقبول والعمل بما يسمع ذَكَره ابن منظور تفسيراً لقوله تعالى " إن تسمع إلا منْ يؤمن بآياتنا [" النمل ،(٨١) [حيث قوله: "أي ما تُسمع إلا من يؤمن بها، وأراد بالإسماع ههنا القبول والعمل بما يسمع لأنه إذا لم يقبل ولم يعمل فهو بمنزلة من لم يسمع"[٤].

السماع اصطلاحاً: "ما لم يذكر فيه قاعدة كلية مشتملة على جزيئاتها"[٥]. وعرّفه الأنباري "الكلام العربي الفصيح، المنقول بالنقل الصحيح ، ، الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة ".[٦]

---

[١] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،١٩٧٩، ١٠٢/٣.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، مادة (سمع).

[٣] محمد عبد الرحمن حسن الحجوج، الأصول اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني، رسالة بإشراف الدكتور يحيى عبابنة، جامعة مؤتة ٢٠٠٢م ، ص٤٢.

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سمع).

[٥] علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات ، تحقيق عبدالرحمن عميره ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٨م، ص١٦٠ .

[٦] أبو البركات عبدالرحمن كمال الدين الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت، ط٢ ، ١٩٧١م ، ص٨١ .

ومما سبق نجد السماع يشترط فيه :

أ- أن يتوقف السماع على أهل اللسان، أي العرب الفصحاء.

ب – عدم وجود قاعدة كلية مشتملة على جزئياته.

ج – الكثرة والشيوع.

د – ردّ ما سمع من المولدين، وما ذكرت فيه قاعدة كلية شاملة.

وتاليا يردد الحديث عن السماع عند ابن جني :

السماع عند ابن جني :

اهتم ابن جني بهذا الأصل واعتمد عليه، وقدّمه على غيره من الأصول كقوله: "واعلم أن الشيء إذا اطّرد في الاستعمال وشذ عن القياس، فلا بد من اتباع السمع الوارد به فيه نفسه"[١]، وقال: "واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه"[٢]. ومما سبق نجد أن ابن جني قدم السماع على القياس ، لكن لماذا يقدم ابن جني السماع على غيره من الأصول " أقول لا شك أن مرد التأويل على السماع في الأصل هو الحرص على ضبط اللغة وضمان سلامتها ، مذ كان يعمل الأئمة على حصرها وتدوينها "[٣] .

---

[١] ابن جني: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، ط١ ، ٩٩/١.

[٢] المصدر السابق، ١٢٥/١ .

[٣] صلاح الدين الزعبلاوي، النحاة والقياس، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد ٣٢، ١٩٨٨، ص٢٤.

ومصادر السماع عند ابن جني هي :

١- القرآن الكريم

ب الحديث النبوي الشريف

ج كلام العرب الفصحاء : ١- الشعر - ٢- النثر

والمطّلع على آثار ابن جني يجدها تذخر بالاستشهاد بأحد هذه المصادر، بل يجده يستشهد بغير مصدر ، وبغير شاهد على قضية واحدة يتناولها.

وبما أن ابن جني اهتم بهذا الأصل واعتمد عليه ؛ سنفصل القول في موقفه من كل مصدر من مصادر السماع .

موقف ابن جني من القرآن الكريم :

تفرد القرآن الكريم عن غيره من النصوص بتواتر رواياته ، فهو النص الصحيح المجمع على الاحتجاج به في اللغة العربية . والناظر في مؤلفات ابن جني يجده يحتج بالقرآن الكريم في عدة مواضع على قواعد نحوية مختلفة .

ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب (اللمع في العربية) :" قال الله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ....)، فهذا بدل الكل، وأما قوله سبحانه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فهذا بدل البعض، وقال الله تعالى: (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) فهذا بدل الاشتمال"[١]، واستشهاده هذا جاء تحت باب (أنواع البدل).

وفي كتابه سر صناعة الإعراب لم يغفل القرآن الكريم ، بل استشهد به كبقية مؤلفاته ،ومن ذلك قوله: "فأما النصب فلا خلاف بينهم أن الوقف إنما هو على الألف التي هي عوض من التنوين، فأما قوله تعالى (فأضلُّونا

---

[١] ابن جني: اللمع في العربية، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢، ص ٨٩.

السبيلا) و (قواريرا) و (تظنون بالله الظنونا) فإنما زيدت هذه الألفات في أواخر هذه الأسماء التي لا تنوين فيها لإشباع الفتحات" [١]

وكذلك استشهد بالقرآن الكريم في (الخصائص) في عدة مواطن منها: "وقرد من القرد ، وذلك لأنه موصوف بالقلّة والذلة، قال تعالى: (فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)[٢]. وقوله: "وإنما تحذف الجملة من الفعل والفاعل لمشابهتها المفرد بكون الفاعل في كثير من الأمر بمنزلة الجزء من الفعل؛ نحو ضربت ويضربان ، وقامت هند ، و(لتبلونّ في أموالكم) وحبّذا زيد، وما أشبه ذلك مما يدل على شدة اتصال الفعل بالفاعل وكونه معه كالجزء الواحد"[٣].

موقف ابن جني من القراءات القرآنية:

يتجلى اهتمام ابن جني بالقراءات القرآنية من خلال كتابه(المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها).وتجد ابن جني في هذا الكتاب يقسم القراءات القرآنية إلى ضربين ،" ضربا اجتمع عليه أكثر قرّاء الأمصار، وهوما أودعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (رحمه الله) كتابه الموسوم بقراءات السبعة.... وضربا تعدى ذلك ، فسماه أهل زماننا شاذا ، أي خارجا عن قراءة القراء السبعة"[٤].

---

[١] ابن جني : سر صناعة الإعراب ، تحقيق حسن هنداوي ،دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٥ م ، ٦٧٧/٢ .

[٢] ابن جني : الخصائص ،١٥٨/٢ .

[٣] المصدر السابق ،٣٦١/٢ .

[٤] ابن جني : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تحقيق علي ناصف وآخرون ، القاهرة ،١٩٦٦، ٣٢/١ .

ومما سبق نجد أن ابن جني قد قسم القراءات القرآنية إلى قسمين:

١ – القراءة المتواترة.

٢ – القراءة الشاذة.

ولكن السؤال هل قبِل ابن جني القراءة الشاذة ؟ وما هو موقفه منها ؟ يجيب ابن جني بقوله: "ومعاذ الله ! وكيف يكون هذا والرواية تنميه إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يقول: (وما آتاكم الرسول فخذوه) [الحشر٧]، وهذا حكم عام في المعاني والألفاظ، وأخذه: هو الأخذ به، فكيف يسوغ مع ذلك أن ترفضه وتجتنبه، فإن قصر شيء منه عن بلوغه إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلن يقصر عن وجه من الإعراب داعٍ إلى الفسحة والإسهاب ، إلا أننا وإن لم نقرأ في التلاوة به مخافة الانتشار فيه، ونتابع من يتبع في القراءة كل جائز رواية ودراية، فإنا نعتقد قوة هذا المسمى شاذا ، وأنه مما أمر الله تعالى بتقبله وأراد منا العمل بموجبه .... نعم وأكثر ما فيه أن يكون غيره من المجتمع عندهم عليه أقوى منه إعرابا وأنهض قياسا؛ إذ هما جميعا مرويان مسندان إلى السلف ـــ رضي الله عنه[م][(١)]*، فإن كان هذا قادحا فيه، ومانعا من الأخذ به فليكونن ما ضعف إعرابه مما قرأ بعض السبعة به هذه حاله، ونحن نعلم مع ذلك ضعف قراءة ابن كثير: "ضِئاء" بهمزتين مكتنفتي الألف، وقراءة ابن عامر: "وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتل أولادُهم شركائهم" ... وهو أيضا مع ذلك مأخوذ به"[(٢)].

[(١)]* هذه الزيادة لم ترد في النص الأصلي ، بل إضافة من الباحث .

[(٢)] ابن جني : المحتسب ، ٣٣/١ .

والمتأمل في قول ابن جني السابق يجد فيه :

١- قبول ابن جني كل ما ورد عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم.

٢- يرى أن في قوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه" هو حكم عام في المعاني والألفاظ .

٣- لا يسوغ لنفسه رفض ما جاء عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ سواء أكان ذلك في المعنى أم في اللفظ .

٤- اللفظ الذي لم يبلغ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقبل، ولن يقصر عن وجه من الإعراب .

٥- لا يتعبد بالقراءة الشاذة مخافة الانتشار؛ بل يتعبد بالقراءة المتواترة .

٦- قبول ابن جني القراءة الشاذة، وفي قبوله هذا إشارة إلى الوازع الديني المحتم عليه قبول ما أمر الله به .

٧- يسوغ ابن جني قبول القراءات الشاذة ، بأن أكثر ما في القراءات الشاذة من صنع المجتمع، وصنع المجتمع هو أقوى من القراءات الشاذة إعرابا وأنهض قياسا .

٨- أخذ ابن جني بالقراءة الضعيفة، كقراءة ابن كثير: "ضئاء"، وقراءة ابن عامر: "وكذلك زُيّنَ لكثير من المشركين قتل أولادُهم شركائهم".

فأقواله واضحة وصريحة، ولكن هل التزم ابن جني في موقفه هذا في الجانب التطبيقي.

وللإجابة عن هذا لا بد من قراءة النصوص الآتية:

أ- "ومن ذلك قراءة أبي جعفر يزيد "للملائكةُ اسجدوا" (بضم التاء). قال أبو الفتح: هذا ضعيف عندنا جداً؛ وذلك أن "الملائكة" في موضع جر، فالتاء

إذا مكسورة ويجب أن تسقط ضمة الهمزة من "اسجدوا" لسقوط الهمزة أصلا إذا كانت وصلاً "[١]

ب – "ومن ذلك قراءة ابن محيصن : ثم "أطَّرُّه" يدغم الضاد في الطاء. قال أبو الفتح : هذه لغة مرذولة، أعني: إدغام الضاد في الطاء؛ وذلك لما فيها من الامتداد والفشوّ"[٢] .

ج ــ "فأما قراءة عاصم " : " وقيل من راق " بيان النون من " مَنْ" ، فمعيب في الإعراب ، معيف في الأسماع" [٣] . ويعلق محمد علي النجار على قول ابن جني هذا ." وقد كان خيرا لابن جني أن ينزّه لسانه عن الوقوع في القراءة الصحيحة الموتواترة عن الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام – وغاب عنه أن عاصما- وتبعه حفص- يسكت على "من " سكتة لطيفة ثم يبتدئ "راق" وعلى ذلك فلا سبيل إلى الإدغام ، وهذه السكتة قصد بها دفع اللبس وألا يتوهم أن " من راق" هي مرّاق فعال من مرق"[٤].

د ــ "وأمّا قراءة أهل الكوفة (ثمْ ليقطع) فقبيح عندنا، لأن (ثم) منفصلة يمكن الوقوف عليها ؛ فلا تخلط بما بعدها، فتصير معه كالجزء الواحد"[٥].

ومن خلال النصوص السابقة نجد ابن جني يصف بعض القراءات بقوله: "هذه لغة مرذولة "، "هذا ضعيف عندنا جدا" ، "معيب في الإعراب، معيف في

---

[١] ابن جني :المحتسب ، ٧١/١ .

[٢] المصدر السابق ، ١٠٦/١ .

[٣] ابن جني : الخصائص ٩٤/١.

[٤] المصدر السابق ٩٤/١.

[٥] المصدر السابق ٣٣٠/٢ .

الأسماع "، "فقبيح عندنا " وأوصافه هذه تخالف قوله :" فإن قصر شيء منه عن بلوغه إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلن يقصر عن وجه من الإعراب داعٍ إلى الفسحة والإسهاب ....."[١] .

ويظهر أن ابن جني لم يلتزم بما جاء في كتابه (المحتسب) من حجّيّة القراءات القرآنية؛ لذلك تجده يصف بعض القراءات بالأوصاف السابقة .

*** موقف ابن جني من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف**:

من خلال حديثنا عن موقف ابن جني من القراءات الشاذة – السابق– إخال أنه يتضح لك موقفه من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف – فمما لا شك فيه أن الحديث الثابت عن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في اللفظ والمعنى لا يمكن ردّه بل هو حجة .

ومن أمثلة احتجاج ابن جني بالحديث النبوي الشريف قوله: "جاء في الحديث (لا آكل من الطعام إلا ما لوّق لي) أي ما خدم وأعملت اليد في تحريكه، وتلبيقه، حتى يطمئن وتتضام جهاته، ومنه اللوقة للزبدة، وذلك لخفتها وسرعة حركتها"[٢] .

وقوله: " ومن ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما من العرب أتوه، فقال لهم: من أنتم ؟ فقالوا : نحن بني غيّان، فقال: بل أنتم بنو رشدان. فهل هذا إلا كقول أهل الصناعة : إن الألف والنون زائدتان"[٣] .

ويظهر في المثالين السابقين أن ابن جني لم يردّ الأحاديث النبوية بل استشهد بها في مؤلفاته . لكن ابن جني استشهد بالحديث النبوي للدلالة على

---

[١] ابن جني : المحتسب ٣٣/١.

[٢] ابن جني ، الخصائص : ١٠/١ .

[٣] المصدر السابق ، ٢٥٠/١ .

المعنى، أو ترجيح لفظ على آخر[١]. كقوله: "ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل: يا نبئ الله ، فقال: " لست بنبئ الله ولكنني نبيّ الله " وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أنكر الهمز في اسمه فردّه على قائله "[٢]. وقوله: "ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" من كُفِي مئونة لَقْلقه وقَبقبه وذَبذبه دخل الجنة "فالقلق: اللسان، والقبقب: البطن، والذبذب الفرج"[٣]

وتجده استعمل الحديث النبوي في عدة قضايا لغوية، فمن وقفاته النحوية احتجاجه لقراءة أبي سعيد الخدري في كتابه (المحتسب): "ومن ذلك قراءة أبي سعيد الخدري: (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنان) أحدهما: أن يكون اسم "كان" ضمير الغلام، أي: فكان هو أبواه مؤمنان، والجملة بعده خبر كان والآخر: أن يكون اسم "كان "مضمرا فيها، وهو ضمير الشأن والحديث، أي: فكان الحديث أو الشأن أبواه مؤمنان، والجملة بعده خبرا لكان على ما مضى، إلا أنه في هذا الوجه الثاني لا ضمير عائدا على اسم "كان" لأن ضمير الأمر والشأن لا يحتاج من الجملة التي هي بعده خبر عنه إلى ضمير عائد عليه منها، من حيث كان هو الجملة في المعنى، وقد مضى ذلك آنفا.

ومثله قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللّذان يهوّدانه وينصّرانه". إن شئت كان ضمير المولود في "كان" اسما لها، وأبواه ابتداء، "هما" فصل لا موضع لها من الإعراب، و"اللذان "خبر" لكان " ، والعائد على اسم "كان" الضمير في " أبواه "؛ لأنه أقرب

---

[١] انظر: محمد عبد الرحمن حسن الحجوج: الأصول اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني، ص٤٥.

[٢] ابن جني ، الخصائص : ٣٨٣/١ .

[٣] المصدر السابق ١٤/١ ، وانظر ٢٢٠/١ .

إليه مما بعده . وإن شئت جعلت اسم "كان " على ما كان عليه ، وجعلت " أبواه " ابتداء ، والجملة بعدها خبرا عنها ، وهي مركبة من مبتدأ وخبر : فالمبتدأ " هما " وخبرهما " اللذان " ، و"هما" وخبره خبر عن" أبواه" ، و " أبواه" وما بعدهما خبر "كان"....."[1].

وفي هذا النص نجد ابن جني يجعل اسم كان هو ضمير الشأن وجملة " أبواه مؤمنان " خبرها . ويرى أنه لا حاجة إلى أن يعود الضمير من جملة " أبواه مؤمنان " على اسم كان ؛ لأنه هو الجملة في المعنى.

وخلاصة القول، أن ابن جني لم يغفل جانب الحديث النبوي بل تجده يستشهد به على القضايا اللغوية والنحوية. ولم يقف استشهاده بالحديث النبوي عند ترجيح معنى على آخر أو في توجيه بعض المعاني فحسب، بل تجده يستشهد بالحديث النبوي على بعض القضايا النحوية .

موقف ابن جني من الاستشهاد بكلام العرب الفصحاء

أولاً : الشعر

تابع ابن جني من سبقه في الاستشهاد بالشعر العربي ، فتجد مؤلفاته تذخر بكم ضخم من الشعر العربي، ومن المعروف أن الشعراء قد قُسّموا إلى أربع طبقات :[2]

١- الشعراء الجاهليون.

٢- الشعراء المخضرمون.

٣- الشعراء المتقدمون (شعراء صدر الإسلام).

---

[1] ابن جني : المحتسب ٣٣/٢.

[2] عبدالقادر بن عمر البغدادي : خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ م ، ٥ - ٦ .

٤- الشعراء المولدون (المحدثون).

ويُستشهد بالشعراء الجاهليين والشعراء المخضرمين ، وأما طبقة شعراء صدر الإسلام فالصحيح صحة الاستشهاد بكلامها . بينما الطبقة الرابعة فلا يستشهد بكلامها مطلقاً.

وأما ابن جني فتجد له رأيا مخالفًا لمن سبقه فتجده يستشهد بشعر المتنبي بل ويسميه (شاعرنا) كقوله:

وامتثله شاعرنا آخرا فقال :

فلو قدر السنان على لسان لقال لك السنان كما أقول

وقال أيضاً:

لو تعقل الشجر التي قابلتها مدّت محيّيه إليك الأغصنا

ولا تستنكر ذكر هذا الرجل –وإن كان مولّدا– في أثناء ما نحن عليه من هذا الموضع وغموضه ، ولطف مُتسرّ به؛ فإن المعاني يتناهبها المولدون كما يتناهبها المتقدمون"[١] .

ومن خلال النص السابق نجد أن ابن جني يستشهد بشعراء الطبقة الرابعة ولا ضير عنده في ذلك ؛ ولكن استشهاده يختص بالمعاني ، والسبب عنده أن المعاني مشتركة بين المتقدمين والمتأخرين واللاحقين.

ثانياً: النثر

تنوعت مصادر النثر عند ابن جني باعتماده على الأعراب الذين التقاهم، إضافة إلى ما نقله من شيوخه، وما استطاع أن يكوّنه من قراءاته، ولم يطلق ابن جني العنان في نقله هذا؛ بل تجده يحتاط بتوثيق رواياته، ويختبر الأعراب في فصاحتهم للتأكد منها.

[١] ابن جني: الخصائص ٢٤/١ ، وينظر ٤٠/١.

ومن أمثلة نقله عن شيوخه قوله:" وحدثنا أبو علي سنة إحدى وأربعين ، قال : قال أبو سعيد –الحسن بن الحسين –"باز" و " ثلاثةُ أبْوَاز"، فإنْ كثرت فهي: "البيزان"، فهذا " فلْعٌ" ، و"ثلاثة أفلاعٍ" ، " وهي الفلعانُ"[١].

ومن أمثلة اعتماده على الأعراب اللذين التقاهم قوله :" سألت الشجري يوماً، فقلت : يا أبا عبد الله ، كيف تقول ضربت أخاك ؟ فقال : كذاك ، فقلت : أفتقول : ضربت أخوك ؟ فقال : لا أقول : أخوك أبداً ، قلت : فكيف تقول ضربني أخوك؟ فقال: كذاك ، فقلت : ألست زعمت : أنك لا تقول : أخوك أبداً، فقال : أيش ذا ، اختلفت جهتا الكلام " [٢]. وقوله :" سمعت بعض بني عُقيل يقول في "هرْكَوْلة": "هِرَّكْله" قال:

هِرّكلةٌ فُنُقٌ نيافٌ طلّةٌ لمٌ تعد عن عشرٍ وحولٍ خَرْعَبُ"[٣].

وتاليا يرد الحديث عند الأنباري، وبيان موقفه من السماع كأصل من الأصول اللغوية.

السماع عند الأنباري :

آثر الأنباري (ت٥٧٧) أن يسمى هذا الأصل النقل حيث قوله :

"النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج من حدّ القلة إلى حد الكثرة"[٤].

وفي هذا التعريف نلاحظ أنه استخدم مصطلح النقل لا السماع، وكذلك نجده يضع شروطا للسماع؛ ففي قوله: الكلام العربي الفصيح، خرج منه الكلام

---

[١] ابن جني: الخصائص ٧/١ .

[٢] المصدر السابق، ٢٥٠/١

[٣] ابن جني: سرصناعة الإعراب ، ٥٦٩/٢.

[٤] الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الافغاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧١، ص٤٥.

غير العربي ، وما دام أنه غير عربي فلا يكون فصيحا. ومن شروطه كذلك أن ينقل هذا الكلام العربي الفصيح نقلاً صحيحًا، أي يجب أن يشتمل الشاهد على كل ما يجعله صحيحا ، " والنقل ينقسم إلى قسمين : تواتر وآحاد : فأما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة ، وكلام العرب ، وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم .....، وأما الآحاد فما تفرد بنقله بعض أهل اللغة ، ولم يوجد فيه شرط التواتر ، وهو دليل مأخوذ به ، واختلفوا في إفادته "[1]. وفي قوله هذا يقسّم الكلام المنقول إلى قسمين يتفق به مع تعريفه للنقل ، فيقصد بالنقل الصحيح الخارج من حد القلة إلى حد الكثرة : التواتر . فالكلام العربي الفصيح المتواتر لا يردّ عند الأنباري وهو على حد قوله :" دليل قطعي من أدلة النحو" ويرى أن الكلام المتواتر لا بد من إفادته في العلم . بينما النص الذي لم يصل إلى درجة التواتر فيقبله الأنباري ، كقوله :" وهو دليل مأخوذ به " لكنه يشير إلى أن (الآحاد) فيه اختلاف عند أهل العلم من حيث إفادته .

القرآن الكريم في مؤلفات الأنباري:

اعتمد الأنباري على القرآن الكريم في مؤلفاته وتجده في كتاب (البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث) يعتمد على القرآن الكريم اعتمادا واضحا كقوله: و (الساق) مؤنثة، قال الله تعالى: "والتفّت الساق بالسّاق" و (القدم) مؤنثة، قال الله تعالى: "فتزلّ قدم بعد ثبوتها"

و (الطير) مؤنثة، قال الله تعالى: "أولم يرو إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن".

و (البئر) مؤنثة: قال الله تعالى: "وبئر معطلة"

---

[1] السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تعليق محمد أحمد جاد المولى، محمد ابو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة المصرية، بيروت، ١٩٨٦، ١/١١٣ -١١٤.

و (العير) مؤنثة: قال الله تعالى: "ولما فصلت العير.[١] " ....

ومن خلال الأمثلة السابقة تجد الأنباري يستشهد بآية من القرآن الكريم على كل لفظة .

وكذلك استشهد بالقرآن الكريم في المسألة (١٧٣) من كتاب (منثور الفوائد) كقوله: "(أيْ): كلمة مفردة بفتح الهمزة: و(إي) كلمة تتقدم القسم كقوله تعالى: "إيْ وربّي" [٢]

وأمّا القراءات القرآنية فقد استشهد بها الأنباري كقوله: "فإن قيل: ما علامات الاسم ؟ قيل: علامات الاسم كثيرة، فمنها الألف واللام، نحو الرجل والغلام ... ومنها الترخيم، نحو: يا حار و يا مال، في ترخيم حارث ومالك، وقد قرأ بعض السلف: "ونادوا يا مالُ ليقض علينا ربك"[٣] وقوله: "وذهب يونس إلى أن إثبات الياء أجود، لأن الياء إنما حذفت لأجل التنوين، ولا تنوين في الوقف، فوجب ردّ الياء، وقد قرأ بهما القراء، قال تعالى: "ما عندكم ينفذ وما عند الله باق" بغير يا ، وقد قرأ بعضهم بالياء .... " [٤].

ونجد الأنباري يضعف قسما من القراءات المتواترة ،كقوله في قراءة عامر :"هذه القراءة ضعيفة"[٥]، وقوله :"وهذه القراءة ضعيفة في القياس

---

[١] الأنباري : البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث ، تحقيق : رمضان عبد التواب، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م ، ص : ٦٦ .

[٢] الأنباري، منثور الفوائد ، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص :٨٥ .

[٣] الأنباري، أسرار العربية، تحقيق: فخر صالح قداره، ط١، ١٩٩٥م، دار الجيل، بيروت:٣٤ .

[٤] المصدر السابق : ٥٦ ، وينظر : ٥٧ ، ٥٨ ، ٨٩ ، ١٣٢، ١٥٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ .

[٥] الأنباري : البيان في غريب إعراب القرآن ،تحقيق طه عبدالحميد طه ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠م ، ١٢٠/١ .

بالإجماع"[١] فمن خلال قوله الأخير تجده يعتمد القياس في ترجيح القراءة ،وكذلك تجده يرجح قراءة على أخرى معتمدا على القياس كقوله :"والقراءة الأولى أولى"[٢]، بل تجده ينسب الوهم إلى الرواة، ولا يَشترط أن يتوحد المعنى في القراءة المتعددة[٣].

الحديث النبوي في مؤلفات الأنباري:

احتج الأنباري بالحديث النبوي في مواطن متعددة، ومن أمثلة استشهاده بالحديث النبوي الشريف، قوله: "و "القتب": المِعى، مؤنثة، وجمعها: "أقتاب" جاء في الحديث : " تسحب أقتاب بطنه " أي أمعاؤه .و"الإصبع " مؤنثة. جاء في الحديث: "هل أنت إلا إصبع دَميت". [٤]

وجاء في المسألة (٩٥) من كتاب (منثور الفوائد)، استشهاد الأنباري بحديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكأنه قول لأحد الأعراب من غير أن يشير إلى أنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله: أفْعَل إذا كانت اسما لا ترفع مظهرا إلا في قولهم: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد " وقولهم : " ما من أيام أحبّ إلى الله تعالى فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة " فالكحل مرفوع بأحسن ، والصوم مرفوع بأحب"[٥].

---

[١] المصدر السابق ،٣٤٣/١

[٢] المصدر السابق ٢٤١/١ .

[٣] انظر: فاضل صالح السامرائي: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، مطبعة اليرموك، بغداد، ط١ ،١٩٧٥م، ص٢٢٩.

[٤] الأنباري، البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث : ٦٩ .

[٥] الانباري، منثور الفوائد : ٥٩ – ٦٠ .

وكذلك استشهد في كتابه أسرار العربية بأحاديث نبوية ثلاثة منها في باب الإعراب والبناء ، قوله صلى الله عليه وسلم : " الثيب يعرب عنها لسانها" [١] حيث استشهد بالحديث على قضية في المعاني .

ومنها أيضًا في باب (إعراب الأفعال وبنائها) قوله ــ صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا مصافكم" حيث استدل في هذا الحديث على أن الأصل في "قمْ": لتقم[٢] وهذا الاستدلال في المعاني أيضًا، ولم يستشهد الأنباري في الحديث الثالث على قضية نحوية ، بل كان لبيان معنى، حيث ورد هذا الحديث في باب (الإغراء) وهو قوله ــ صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه الصوم فإنه وجاء.[٣] "

وكما مر معنا آنفا في نسبة الوهم لبعض الرواة في القراءات ؛ تجده أيضا هنا ينسب الخطأ والتغيير للرواة . كقول البغدادي في خزانة الأدب :" وقال ابن الأنباري ــ في الإنصاف ــ في منع (أن) في خبر كاد: "وأما حديث "كاد الفقر أن يكون كفرا " فإنه من تغير الرواة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد"[٤].

---

(١) الأنباري :أسرار العربية : ٤٠

(٢) انظر ،المصدر السابق : ٢٨٠

(٣) المصدر السابق : ١٥٦

(٤) البغدادي : خزانة الأدب ، ١٤/١ .

كلام العرب في مؤلفات الأنباري :

يمكن لنا أن نقسم الكلام العربي إلى قسمين : الشعر والنثر .

أولاً: الشعر :

يستشهد أبو البركات الأنباري بما أجمع عليه النحاة من اشعار الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين ، ولا يجيز الاحتجاج بشعر أو نثر لا يعرف قائله، وأما الشاذ فلا يقبله .[١]

ومن أمثلة استشهاده بالشعر قوله :" " والأرْوى" إناث الوعول ، مؤنثة ، و(أرْوَى) اسم امرأة ، قال الشماخ :

كلا يَوْمَى طُوالة وَصلُ أرْوَى ظَنُون آن مُطّرح الظُّنون

وما أروى وإن كرُمت علينا بأدنى من مُوَقّفَه حرون

... و " الضّبُع" مؤنث ، قال الشاعر :

يا ضَبُعا أكَلَتْ أيارَ أحْمِرة ففي البُطُون قد راحت قَراقِيرُ

... و"العُقاب " مؤنثة ، و " العُقاب " الراية أيضا ، مؤنثة ، قال الشاعر :

ولا الرّاحُ راحُ الشّام جاءَتْ سبيئة لها غايةٌ تهدي الكرام عُقابُها

و " العِرْس " مؤنثة ، وأنشد :

وهل هى إلا مثْلُ عِرْس تبدلت على رَغْمِها من هاشمٍ في مُحارِبِ"[٢]

كذلك استشهد بالشعر على أن تكون " مَنْ" نكرة موصوفة ، كقول "الشاعر:

فكفى بنا فضلا على من غَيْرنا حبّ النبي محمد إيانا

أي : على إنسان غيرنا " [٣] .

---

[١] انظر: فاضل صالح السامرائي. أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية. ص ٢٤٠-٢٤٢ .

[٢] الأنباري : البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث : ٧٤ – ٧٥ .

[٣] الأنباري : منثور الفوائد : ٣٣.

وكذلك استشهد في جواز حذف خبر ليس إذ كان في الكلام دلالة عليه ، "قال الشاعر:

إذا جُوزيتَ قرضا فاجزِهِ إنما تجزي الفتى ليس الجَمَل

أي : ليس الجمل جازيا" . [١]

والمتأمل في مؤلفات الأنباري يجدها ذاخرة بالشواهد الشعرية ، لكنه يقيّد هذه الشواهد الشعرية وغيرها مما نقل عن العرب ، بإثبات الإسناد في النقل ، أو الإحالة على كتاب معتمد عند أهل اللغة ، وذلك ظاهر في قوله :" والجواب عن المطالبة بالإسناد أن يسنده ، أو يحيله على كتاب معتمد عند أهل اللغة".[٢]

وعلينا أن نتساءل هنا ، كيف تعامل الأنباري مع الشواهد التي لم تنسب إلى قائل ؟

والدليل على التزامه في تنظيره السابق، وتحقيقا لتوثيق الشاهد الشعري؛ ذكره لاسم القائل في بعض شواهده، وإذا وقع في الشك عند توثيقه للشاهد الشعري تجده يصرح به ويظهره، فعندما استشهد بقول الشاعر:

بدا لي أنّي لسْتُ مُدركَ ما مضَى ولا سابق شيئا إذا كان جَائيا

قال: "قال زهير" ويقال: "صِرْمَةُ الأنصاري"[٣]. وكذلك بسبب جهل القائل رد الأنباري أحد عشر شاهدا شعريا للكوفيين[٤].

---

[١] المصدر السابق: ٣٩ .

[٢] الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب:٤٧ .

[٣] الأنباري: الانصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤ ، ١٩٦١ ، ١٩١١١

[٤] انظر: حسن الملخ، الاختلاف في رواية الشاهد الشعري وتحديد قائله، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ،٢٠٠٠م، عدد٦، ص: ٢١٦.

ثانياً: النثر .

ومن أمثلة استشهاده بأمثال العرب وأقوالهم قوله : "و الذَّود " من الإبل: من الثلاث إلى العَشْر ، مؤنثة ، وقد تذكّر ، ومنه قولهم : " الذَّودُ إلى الذّوْدِ إبلٌ" .... و " الأفعى" مؤنثة . ومنه قولهم : " رماه الله بأفعى حَارِيَة " أي قد نقص جسمها" [١] .

وتجد الأنباري في باب (نعم وبئس) من كتابه (أسرار العربية) يستشهد بما حُكي عن بعض العرب كقوله: "وجُكي عن بعض العرب أنه بُشِّر بمولودة، فقيل نعم المولودة: مولودتك، فقال: "والله ما هي بنعم المولودة" ... وحُكي عن بعض العرب أنه قال : "نعم السير على بئس العير"[٢]، حيث استشهد الأنباري بهما على أن نعم وبئس من الأسماء بدليل دخول حرف الجر عليهما.

وكذلك استشهد بقولهم: "حجر ضبٍّ خربٍ" ويرى أن المحل على الجوار لا يقاس عليه لقلته بل يقتصر فيه على السماع[٣]، ويعلق الأنباري على هذا القول في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) "وقولهم: "جحر ضب خرب" فمحمول على الشذوذ الذي يقتصر فيه على السماع لقلته، ولا يقاس عليه، لأنه ليس كل ما حكي عنهم يقاس عليه، ألا ترى أن اللحياني حكى أن من العرب من يجزم بلن وينصب بلم، إلى غير ذلك من الشواذ التي لا يلتفت إليها ولا يقاس عليها"[٤].

ويؤكد في قوله ــ أعلاه ــ إلى أن النص المتواتر هو الذي يقاس عليه، ويُعتمد عليه، وأما النص الشاذ فلا يلتفت إليه ولا يقاس عليه، ولكنه يؤخذ به، ولا يستفاد منه في القياس.

---

[١] الأنباري: البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: ٧٢- ٧٣ .

[٢] الأنباري: أسرار العربية: ١٠٣ .

[٣] المصدر السابق: ٢٩٦

[٤] الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٦١٥/٢.

الخاتمــة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

١- تعددت مصادر السماع عند كل من ابن جني والأنباري بين القرآن الكريم ، والحديث النبوي، وكلام العرب: شعره ونثره.

٢- استخدم الأنباري مصطلح (النقل) لما يسميه ابن جني (السماع).

٣- صرّح ابن جني بحجّيّة القرآن الكريم وقراءاته كقوله: "ونحن نعلم مع ذلك ضعف قراءة ابن كثير "ضئاء"....وهو أيضا مع ذلك مأخوذ به" ولكن هذا على مستوى التنظير، وأما على مستوى التطبيق فتجده يصف بعض القراءات بأوصاف متعددة كقوله :"هذه لغة مرذولة"، "وهذا ضعيف عندنا جداً "....وغيرها.

٤- اقتفى الأنباري أثر ابن جني في عدم تطبيق ما جاء على المستوى النظري، فالأنباري يرى أن التواتر من أدلة النحو القطعية التي تفيد العلم، وهو دليل مأخوذ به ، وإذا ما نظرنا فيما جاء عنده أثناء تطبيقه ومعالجته لبعض النصوص تجده يصف قراءة ابن عامر "بقراءة ضعيفة" مع العلم أن قراءته متواترة ، بل تجده يعتمد على القياس في ترجيح القراءة.

٥- استشهد ابن جني بالحديث النبوي في عدة قضايا سواء أكان ذلك في المعاني أم في القضايا النحوية ، بينما نجد أن الأنباري كان يكثر منها في الاستشهاد في ترجيح معنى على آخر .

٦- احتج كل منهما بكلام العرب شعره ونثره ،ولكن ابن جني توسع في الأخذ عن المولدين فيما يختص بالمعاني بينما وقف الأنباري عند الطبقة الثالثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصـــادر

١- ابن فارس. أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .

٢- ابن جني .أبو الفتح عثمان :الخصائص ، تحقيق محمد علي النجار ،دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ .

٣- .....: سر صناعة الإعراب ،تحقيق حسن هنداوي ،دار القلم ، دمشق ، ط١ ،١٩٨٥م.

٤- .....:اللمع في العربية، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م.

٥- .....: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي ناصف وآخرون، القاهرة، ١٩٦٦.

٦- ابن منظور : لسان العرب ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٧- الأنباري. أبو البركات عبدالرحمن كمال الدين: أسرار العربية، تحقيق فخر صالح قداره، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٨- .....: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧١م .

٩- .....: الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤، ١٩٦١م .

١٠- .....: البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، تحقيق رمضان عبدالتواب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م .

١١- .....: البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبدالحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م .

١٢- .....: منثور الفوائد، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م .
١٣- البغدادي. عبدالقادر بن عمر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.
١٤- الجرجاني. علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق عبدالرحمن عميره ، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٩٧٨م.
١٥- الزركلي. خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.
١٦- السيوطي. عبدالرحمن جلال الدين: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تعليق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٦م.

ثانياً، المراجع:

١٧- السامرائي. فاضل صالح: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، مطبعة اليرموك، بغداد، ط١، ١٩٧٥م .
١٨- نحلة. محمود أحمد: أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٤م.

ثالثا ، الدوريات:

١٩- الحجوج. محمد عبدالرحمن حسن: الأصول اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني، رسالة بإشراف الدكتور يحيى عبابنة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٢م.
٢٠- الزعبلاوي. صلاح الدين: النحاة والقياس، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد٣٢، ١٩٨٨م.
٢١- الملخ. حسن خميس: الاختلاف في رواية الشاهد الشعري وتحديد مجلة قائله، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٦/١، ٢٠٠٠م.

دراسة نقدية لكتاب

المستشرق كارل بروكلمان

(تاريخ الشعوب الإسلامية)

فترة الدولة العباسية الأولى

إعداد

أ. د. آمال رمضان عبد الحميد صديق

الأستاذ بقسم السنة النبوية وعلومها

بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا

ملخص البحث

يتناول البحث والذي هو تحت عنوان: (دراسة نقدية لكتاب المستشرق كارل بروكلمان "تاريخ الشعوب الإسلامية" فترة الدولة العباسية الأولى) عرض ودراسة وتفنيد الافتراءات التي دسها بروكلمان على الدولة العباسية ورموزها، وحشد بها كتابه، في محاولة منه للطعن في التاريخ الإسلامي، وزعزعة ثقة المسلمين بتاريخهم رمز فخرهم واعتزازهم، وقد استعرضنا ذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تضمن البحث الأول على ترجمة مختصرة للمستشرق بروكلمان، وأهم مؤلفاته، والتعريف بكتابه " تاريخ الشعوب الإسلامية، وأما المبحث الثاني فاشتمل على دراسة نقدية لأهم ما ورد في الكتاب من افتراءات على الدولة العباسية: والتي منها اطلاق لقب السفاح ودلالته، والخيزران ومسؤوليتها في التدخل في شؤون الدولة، والشعوبية والزندقة وأثرهما على الدولة، ونسبة التفوق العلمي إلى غير العرب، وأخيراً هدف بروكلمان وغيره من المستشرقين في كتابة هذه الافتراءات وأثر ذلك في حياة المسلمين وواجبنا نحوه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل علينا أفضل كتبه، وجعل لنا فيه الفرقان الذي يميز صحيح الأخبار من سقيمها، وجعل هذه الأمة لا تحتاج في علومها إلى غيرها من الأمم، وأبقى فيها العلماء الربانيين الذين يميزون الحق من الباطل، ويقفون في وجه أهل الضلال بالمر.

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك".[١]

أما بعد...

فتاريخنا قد كتبناه، فعلماء الإسلام لم يتركوا تاريخ هذه الأمة هملاً، بل سطروه بالروايات الموثقة (قال ــ حدثنا)، وإن كان بعض من كتب التاريخ لم يعتمد هذا بل اعتمد طريقة المؤرخ ممن يضفي رأيه على الواقعة، إلا أنه ظل التاريخ تاريخاً إسلامياً ناصعاً.

ومع الهجمة الفكرية الصليبية التي واكبت الاحتلال الغاشم لبلاد الإسلام في العصر الحديث، ظهر الاستشراق، ودأب فريق من علماء الغرب على دراسة الشرق الإسلامي، في كافة ميادينه ومجالاته، ومن ذلك التاريخ الإسلامي، فكان لدراستهم جوانب إيجابية وأخر سلبية، فمن الإيجابيات تحقيق ونشر الكثير من كتب التراث والتاريخ، إلا أن السلبيات أكثر وأعم وعلى رأسها تشويه جزء لا يستهان به من التاريخ الإسلامي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه (ح٧٣١١)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (ح ١٩٢٠).

وقد ارتأيت أن أكتب عن المستشرق بروكلمان ونقد لما كتبه عن الدولة العباسية في كتابه "تاريخ الشعوب الإسلامية"، وذلك تحت عنوان:

(دراسة نقدية لكتاب المستشرق كارل بروكلمان "تاريخ الشعوب الإسلامية" (فترة الدولة العباسية الأولى)

ويمكن تلخيص أهمية وأهداف الدراسة فيما يلي:

١- الحملات الشعواء من المستشرقين ومن سار على دربهم للنيل من خلفاء بني العباس كوسيلة للطعن في الإسلام دينا وخلقا وعلما، مستغلين في ذلك الاضطرابات التي حدثت في عهودهم وفي كتابة تواريخهم.

٢- إصغاء بعض الكتاب من المسلمين إلى الشبه التي يبثها الأعداء بل ويدللون عليها متغاضين عن دوافع القوم وأهدافهم.

٣- إظهار نقاط مضيئة في حياة هؤلاء الخلفاء العظام لعلها تكون النبراس الذي يضيء الطريق ويهدي السبيل.

٤- بيان عظمة الخلافة العباسية وأنها كانت دولة إسلام وإيمان، دولة حضارة، ملأت الدنيا علما وإيمانا، وكيف لا وقد ورثت ميراث النبوة العظيم فسادت به بلاد الدنيا.

٥- الرد على الشبهات الباطلة التي أثارها بروكلمان حول الدولة العباسية وتوضيح أهدافه وأغراضه من بث هذه الشبه في بلاد المسلمين.

وقد اشتملت الخطة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفيما يلي بيان ذلك.

المقدمة: أتناول فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وحدود البحث.

- **المبحث الأول: كتاب ومؤلف.**

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للمستشرق بروكلمان.

المطلب الثاني: أهم مؤلفات وكتابات بروكلمان.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب بروكلمان: " تاريخ الشعوب الإسلامية،

- **المبحث الثاني: دراسة نقدية لأهم ما ورد في الكتاب من افتراءات على الدولة العباسية:**

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: لقب السفاح ودلالته.

المطلب الثاني: الخيزران ومسؤوليتها في التدخل في شؤون الدولة.

المطلب الثالث: الشعوبية والزندقة وأثرهما على الدولة.

المطلب الرابع: نسبة التفوق العلمي إلى غير العرب.

المطلب الخامس: هدف بروكلمان وغيره من المستشرقين في كتابة هذه الافتراءات في كتبهم وأثر ذلك في حياة المسلمين وواجبنا نحوه.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، فيما رمت إليه، وهو ولي ونعم الوكيل

أ. د. آمال رمضان عبد الحميد

المبحث الأول: كتاب ومؤلف

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للمستشرق بروكلمان

كارل بروكلمان (Carl Brockelmann) مستشرق ألماني، ولد عام ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م في مدينة روستوك الألمانية (Rostock)، وتوفي عام ١٣٧٥م/١٩٥٦م، وقد ظهرت موهبته للغات بسرعة، فتخصص في اللغات السامية على أعلام المستشرقين، وحينما التحق بجامعة روستوك؛ قرر أن يدرس اللغات الكلاسيكية والتاريخ إلى جانب الاستشراق، ولقد كان مدخله إلى العربية والأثيوبية والقواعد المقارنة للغات السامية على يد المستشرق فيليبي (F.W.M Philipi) الذي كان له أكبر الأثر في مجرى حياة بروكلمان، ثم ذهب بدافع من فيليبي إلى برسلاو (Breslau) للدراسة على فرانز بريوريوس (F. Praetorius)، كما درس على يد ثيودور نولدكه (T. Noldeke)، وإلى جانب ذلك درس التلمود والتركية، كما درس السنسكريتيه والأرمنية على يد هايترش هوبشمن (H. Hubschmann)، وقد أهلته دراساته ليعين أستاذاً في جامعات ألمانية عديدة منها: برسلاو، وهاله، وبرلين، كما انتخب في مجامع عديدة منها: برلين وليبزيج وبودابست وبون ودمشق، وكان عضواً في جمعيات عديدة منها: جمعية المستشرقين الألمانية، والجمعية الأسيوية الملكية، والجمعية الشرقية الأمريكية، وغيرها.[1]

(1) نجيب العقيقى: المستشرقون، دار المعارف، ط٥، ١٩٨٠م، /٤٥٢؛
www.arabicmagazine.com/Arabic/ArticleDetails

المطلب الثاني: أهم مؤلفات وكتابات بروكلمان.

لقد كان المستشرق بروكلمان نشطاً غزير الإنتاج، بلغت مؤلفاته ومقالاته وبحوثه وتحقيقاته المئات، فمن أعماله في مجال:

- **التحقيق والنشر:** فقد حقق وشارك في نشر المجلد الثامن من "طبقات ابن سعد"، ليدن ١٩٠٤مالغازي، ونشر كتاب "قواعد اللغة العربية" لسوسين ١٩٠٤مالغازي، وحقق كتاب "تلقيح فهوم أهل الأثر" لابن الجوزيالغازي عام ١٨٩٥م، وغيرها.

- **اللغات السامية:** "علم اللغات السامية" ليبزج ١٩٠٦م، وكذلك " المفصل في علم النحو والصرف المقارن للغات السامية"، وهو في مجلدين المجلد الأول في علم الأصوات والصرف، برلين ١٩٠٧م، المجلد الثاني: في علم النحو، برلين ١٩١٣م، و" مختصر علم النحو والصرف المقارن للغات السامية"، برلين ١٩٠٨م.

- **مقالات وبحوث منشورة في بعض المجلات ومنها:** "علم الأصوات العبرية"، المجلة الشرقية الألمانية، العدد ٥٨، ١٩٠٤م، "في قواعد علم النثر والعروض في اللغة السريانية"، المجلة الشرقية الألمانية، العدد ٢٥، ١٨٩٨م، وله مقالات أخرى.

- أما كتابه الكبير " تاريخ الأدب العربي"، والذي توطدت شهرته بفضله، فهو يتضمن تراجم لكل ما وصلت إليه يداه من كتب باللغة العربية من أدب وفقه وطب وعلوم ورياضيات ونحو وغيره، حيث بين فيه المخطوطات وأماكن وجودها، ونبذة مختصرة عن كل مؤلف، وقد أخذ هذا الكتاب شهرة كبيرة على الرغم أنه مجرد عمل مكتب يقوم به أي مفهرس للمكتبات.

– وأما في مجال التاريخ الإسلامي فله كتاب "تاريخ الشعوب الإسلامية" موضوع الدراسة والبحث.[1]

المطلب الثالث

التعريف بكتاب بروكلمان: "تاريخ الشعوب الإسلامية"

يعود اهتمام المستشرق بروكلمان بالأبحاث الإسلامية إلى سنوات دراسته في ستراسبورغ (Strasbourg)، فقد كان المستشرق يكتب عن أحدث المؤلفات في التاريخ الإسلامي في التقارير السنوية لعلوم التاريخ، وفي عام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م قدم المستشرق بروكلمان عرضاً لتاريخ الإسلام منذ بدايته حتى العصر الحاضر في المجلد الثالث لتاريخ العالم، الذي يصدره هيوليوس فون هارتوبخ (J. V. P. Hastung) من الصفحة ١٣١حتى الصفحة ٣١٩، ثم نقّح هذا العمل وأضاف إليه فصلاً عن النظام الجديد للدول الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى، صور فيه الأحداث حتى نهاية عام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، وبذلك تشكل كتاب "تاريخ الشعوب والدول الإسلامية "وظهر عام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م كجزء عن دار نشر ر. أولدنبورغ عن تاريخ الدول ثم، ظهرت ترجمة إنجليزية للكتاب عام ١٩٧٤م أضيف إليها عرض للأحداث من عام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م حتى عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، اتخذ مؤلفها بيرلمان (M. Perlamann) موقفاً من القضية الفلسطينية مغايراً لرأي بروكلمان. وقد

(1) لمعرفة المزيد عن مؤلفات بروكلمان انظر: يوهان فوك: كارل بركلمان، مقال ضمن كتاب "المستشرقون الألمان تا رجمهم وما أسهموا به في الد راسات العربية"، دراسات جمعها وشارك فيها:صلاح الدين المنجد، ١٩٧٨ م، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٥٣/١؛ محمد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبه، ط١٠، ص ٤٤٢؛ عماد علي جمعة: المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ص ٥٤.

ترجم الكتاب إلى الفرنسية والتركية والهولندية ثم إلى العربية، وقام بها نبيه أمين ومنير البعلبكي، وقد تم طباعتها في بيروت.[١]

كتب بروكلمان كتاب "تاريخ الشعوب الإسلامية "وهو في مطلع العقد الخامس من عمره، ونقح فيه فيما يتلو ذلك من سنين، وهذا ينفي أن يكون قد كتب رأياً وهو حدث السن رجع عنه، أو تُلقى على ذلك عواهنُ الكتاب.

كما يلاحظ أن الكتاب قد افتقر إلى كثير من مقومات البحث المتجرد، سواء في المصادر أو الأسلوب أو التحليل وغير ذلك، فمن المفترض أن من يبحث في موضوع كهذا أن تكون مصادره من التراث الشعبي للشعوب التي هي موضوع بحثه، إلا أننا نجد أن مصادر بروكلمان أغلبها إن لم يكن كلها من كتب من سبقه من المستشرقين، فإننا إذا طالعنا حواشي الكتاب نجده أشار إلى كتب أستاذه (نولدكه) كثيراً، كما إننا نجد قائمة حافلة بأسماء (اوديسو، أبووت، بوقا، شميت، نيكلسون، جولدزيهر، جابريالي، سايكس، ديز، ستروثمان، روشتاين، بارتولد، براون، مايرهوف، فان آراندونك) وغيرهم، ولا تكاد تجد كتاباً لمؤرخ مسلم أو عربي، وربما يكون قد راجع المترجم منها، إلا أن الكتاب المترجم قد يفقد الكثير من المعلومات خلال الترجمة، ولا سيما الحس الشرقي في التأريخ والذي يعطي الشعور الوجداني بالمعلومة بخلاف الدراسة الجافة الغربية القائمة على التحليل العقلي المدفوع بدوافع الحقد والبغض.

وهذا يفسر أيضاً أنه لم يذكر التاريخ الهجري قط، بل كان اعتماده على التاريخ الميلادي، ولو استقى من المصادر الإسلامية للزم أن يذكر التواريخ الهجرية، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهي الطبعة التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه.

كما أن بروكلمان لم يستطع أن يكتب بتجرد، وظهر ذلك في عباراته، من خلال تهوين شأن المنجزات الإسلامية بأنها ابتداع من غيرهم، ومن خلال الكلام على الدولة والمسلمين بعبارات التهكم والسخرية، فمن ذلك: ذكره للدولة دوماً باسم (الإمبراطورية) تشبيهاً بالإمبراطوريات الغربية، فيذكر على سبيل المثال أنه: (تدين الإمبراطورية العباسية للمنصور بالقواعد التي قامت عليها حكومتها).[١]

وحين يتكلم عن "علماء الفقه والحديث" يلمزهم ساخراً، فيذكر أنهم كانوا: (منعزلين في المدينة يتآمرون في السر على الدولة الأموية، لقد تم لهم في النهاية تحقيق المثل الأعلى الثيوقراطي الذي حلموا به بعد أن تولى آل بيت النبي زمام السلطة).[٢]

وهكذا تضفي الثقافة الغربية نفسها على فكر بروكلمان، وهي فكرة الحكومة الدينية لدى الغرب، ولم يذكر مثالاً على التآمر السري الذي ذكره، ولا تعرف فكرة (الحكومة الدينية) عند المسلمين بالمعنى الغربي، ذلك لأن الحكم في الإسلام ليس لرجال دين أو دنيا، بل الحكم لله، قال تعالى {إن الحكم إلا لله}.[٣]

وفي موضع آخر يلمز بروكلمان الإسلام، في قوله: (والواقع أن المانوية، لا الزرادشتية الخالصة، كانت لا تزال تفرض سلطانها الكبير على

---

(1) كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية: نبيه أمين ومنير البعلبكي، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣م، ص ١٧٩.

(2) المرجع السابق، ص ١٨٠.

(3) سورة يوسف: آية ٤٠.

أولئك الذين دخلوا حديثاً في الإسلام، ثم لم يرتاحوا ارتياحاً كلياً لشعائره الصارمة، بل كادت تكون [أي المانوية] دين الطبقات المثقفة).[١]

ولا ندري ما الصارم في شعائر الإسلام، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[٢]، وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[٣]

كما أن مفهوم الثقافة عنده ضيق في تعلم آداب هندية أو فارسية ولم يذق طعم الثقافة العربية لعجمته.

(1) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٨٣.

(2) سورة الحج: آية ٧٨.

(3) سورة البقرة: آية ١٨٥.

المبحث الثاني

دراسة نقدية لأهم ما ورد في الكتاب من افتراءات على الدولة العباسية

كتاب بروكلمان مليء بالأخطاء التاريخية، وبما أن فترة البحث هي الدولة العباسية الأولى أي منذ قيام الدولة وحتى نهاية حكم الخليفة العباسي المتوكل[1]، فقد استغرقت نحو أربعين صفحة من الكتاب، حشد فيها بروكلمان أخطاء شنيعة في حق التاريخ والمسلمين، قد قسمنا دراسة هذا المبحث من خلال خمسة مطالب، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: لقب السفاح ودلالته.

ذكر بروكلمان مطلع كلامه على الدولة العباسية لقب "السفاح"، فقال: (خلد ذكره في التاريخ بوصفه في المحل الأول مبيد الأمويين، وإنما عرف بالسفاح، وهو الاسم الذي أطلقه على نفسه في الخطبة التي ألقاها يوم بويع له بالخلافة في مسجد الكوفة).[2]

وهذا الذي ذكره بروكلمان ليس صحيحاً من الناحية العلمية، وحتى يتبين لنا ذلك لا بد من المرور على بعض الإطلالات:

---

(1) هو الخليفة العباسي المتوكل على الله، جعفر بن محمد بن هارون الرشيد،، بويع بعد وفاة أخيه الواثق بالخلافة سنة ٢٣٢ هـ، وكان جوادا محبا للعمران، أغتيل ليلاً ببغداد سنة ٢٤٧هـ. خير الدين محمد الزركلي: الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ٢/ ١٢٧. يقسم التاريخ العباسي إلى العصر العباسي الأول ويبدأ من قيام الدولة سنة ١٣٢هـ وينتهي بسنة ٣٢٣ه، والعصر العباسي الثاني ويبدأ من سنة ٣٢٣هـ وينتهي بسنة ٦٥٦ وهي السنة التي اجتاح فيها المغول بغداد وقضوا على الخلافة العباسية فيها.

(2) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٧٥.

- **السفاح وبنو أمية**:

لا ينكر أحد أن الدولة العباسية عندما قامت؛ لم تقم بمنح العفو العام للمناوئين لها، ولا ينكر أحد وجود حوادث قتل وتنكيل بكثير من الأمويين، ولكن مما ينبغي الوقوف عنده ومما يثير التساؤل هل كل ذلك كان بأمر من الخلفاء العباسيين وبرضاهم، أو أن كثيراً من هذه الوقائع إن ثبتت كانت على يد بعض القواد ممن كان يظهر الطاعة للعباسيين، وينتقم لشخصه ممن يريد؟!

وقبل أن نصل إلى جواب على هذا التساؤل أحاول فيما يلي من صفحات أن أعرض سيرة أبا العباس السفاح بالنسبة للأمويين عند المؤرخين والنقاد.

فإن سيرة أبا العباس السفاح عندهم سيرة حمراء، مفعمة بالدماء كما كانت صورته المرتبطة باللقب عندهم، ويسر كثير منهم أن يستخلص حادثة من كتاب أو مرجع حتى يزيد الصورة إحمراراً بغير تمحيص علمي في كثير من الروايات.

فتراهم مثلاً ينقلون عن أبي الفرج الأصفهاني ذلك الشعوبي الذي ملأ كتابه "الأغاني" بتراث الزنادقة وخمريات الفساق، ومثل هذا لا يصح أن يكون ثقة يؤخذ عنه تاريخاً أبداً.

ونراهم ينقلون عن مؤرخي الشيعة، والشيعة لهم غرض في كتابة ذلك أو الكذب به، فهم أكذب الناس على رسول الله ﷺ أفلا تراهم يكذبون على غيره.

إن الشيعة عندما يزيدون في الرواية أو يختلقونها فإنما يريدون بذلك أحد أمرين، الأول التشفي من بني أمية ولو كان كذباً، والثاني الطعن في بني العباس حيث أنهم رأوا أن العلويين أولى بالأمر منهم.

ومن كان له هذا الغرض أو ذاك ويستبيح الكذب، فإن روايته لا تكون مأمونة الجانب، وبالتالي فأخذ أساتذة بروكلمان عن هؤلاء يدل على ضعف

مقدرتهم العلمية في التحليل التاريخي الصحيح، أو أنهم أخذوا ما وافق منهم الهوى لا غير، وتلقفها من هؤلاء أو من هؤلاء:

فها هو أحمد أمين يقرر ذلك الأمر بقوله: (كانت حياة السفاح حياة سفك للدماء)[1]، ويقرر الخضري بك ذلك بقوله: (وقد كانت حياته مفعمة بحوادث القسوة التي لم يشهد التاريخ مثلها مع بقايا بني أمية ومع غيرهم من أولياء بني).[2]

ويقول أحمد الشامي في ذلك: (رأى أبو العباس أنه لا يقر لدولته قرار إلا إذا أتى على من بقي من بني أمية ومن ناصرهم وتشيع لهم، فسار على سياسة الانتقام والأخذ بالثأر دون هوادة أو ملل).[3]

ويقول عبد العزيز السالم: (ورأى أو العباس ضرورة القضاء على بقايا الأمويين حتى تستقر دعائم دولته، ويصفو له الأمر، فقام بمذابح بشعة).[4]

هذا هو أبو العباس السفاح عند هؤلاء المؤرخين، فهل ما ذكروه دليلا على ذلك يعد كافيا في إثبات هذه الدعوى؟

إنه من العجب أن الأدلة التي ذكروها هي بعينها التي تكررت في كتبهم نقلا عن مؤرخي الشيعة والأغاني والمستشرقين.

فيروى أبو الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني؛ قال: (أبو العباس كان جالساً في مجلسه على سريره، وبنو هاشم دونه على الكراسي، وبنو أميه على وسائد قد ثنيت لهم، وكانوا في أيام دولتهم يجلسون هم والخلفاء منهم على السرير ويجلس بنو هاشم على الكراسي، فدخل الحاجب فقال: يا أمير المؤمنين

---

(1) أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١٩.

(2) محمد بك الخضري: محاضرات تاريخ الإسلام، القاهرة، ص٤٧.

(3) أحمد الشامي: الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، مطبعة القاهرة، ص٥١.

(4) السيد عبد العزيز السالم: العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٥٥/٣.

بالباب رجل حجازي أسود راكب على نجيب متلثم يستأذن ولا يخبر باسمه ويحلف ألا يحسر اللثام عن وجهه حتى يراك، قال: هذا مولاي سديف يدخل، فدخل فلما نظر إلى أبي العباس وبنو أمية حوله حسر اللثام عن وجهه وأنشأ يقول:

أصبح الملك ثابت الأســـاس بالبهالـــــيل من بني العباس

إلى أن قال:

أقصهم أيها الخليفة واحســـــم عنك بالسيف شأفة الأرجاس

واذكرن مصرع الحسين وزيدا وقتيلا بـــــــــجانب المهراس

والإمام الذي بحران أمســـى رهن قبر ذي غربة وتناسي

فتغير لون أبي العباس وأصابه رعدة فالتفت بعض ولد سليمان بن عبد الملك إلى رجل منهم فقال قتلنا والله العبد ثم أقبل أبو العباس عليهم وقال: يا بني الفواعل أرى قتلاكم من أهلي قد سلفوا وأنتم أحياء تتلذذون بالدنيا خذوهم فأخذتهم الخرسانية بالكافر كوبات فأهمدوا، إلا ما كان من أمر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فإنه استجار بداود بن علي فأجاره واستوهبه من السفاح).[١]

وهذه الأدلة تكررت عند كثير من المؤرخين، وعلق عليها الخضري بك فقال: (وهذا عمل شنيع جدا، ولولا تضافر الروايات بالحادثة لما تحملنا عناء تسطيرها، وقد بلغ الضعف الإنساني حده بالرجل ولا يستغرب هذا الفعل من جماعة كان من أصولهم قتل أوليائهم لأقل ريبة أو شبهة، وهؤلاء أعداؤهم بالأمس يخافون أن يكون لهم أنصار فيعيدون الحرب جذعة) .[٢]

---

(1) محمد بك الخضري: محاضرات تاريخ الإسلام، ص٤٨.

(2) السالم: العصر العباسي، ص١٠٠.

وعلق عليه السالم فقال: (فكان هذا هدف من ضمن أهداف بني العباس للقضاء على بني أمية واستئصال شأفتهم حتى يفقد أنصارهم كل أمن في إحياء دولتهم).[١]

ويذكر السالم أن هذا العمل الإجرامي قد نسبه ابن طباطبا الشيعي للسفاح دون أن يعلق على صحة الرواية التي تأتي من ابن طباطبا هذا.[٢]

ولم يقف الأمر عند الأحياء، بل تجاوزه إلى من مات من بني أمية بتمثيل بالموتى يعرف من له أدنى مسكة إيمان بأنه مخالف لدين الإسلام.

يقول د. السالم: (ولم يكتف أبو العباس بالقضاء على الأحياء من بني أمية بل عمد إلى التمثيل بجثث الخلفاء والمروانيين وإحراقها).

ويأتي المسعودي في ذلك برواية لعمرو بن هانئ جاء فيها: (خرجت مع عبد الله بن علي لنبش قبور بني أمية في أيام أبي العباس السفاح، فانتهينا إلى قبر هشام فاستخرجناه صحيحا ما فقدنا منه إلا خورمة أنفه فضربه عبد الله بن علي ثمانين سوطا ثم أحرقه [٣]، واستخرجنا سليمان من أرض دابق فلم نجد منه إلى صلبه وأضلاعه ورأسه فأحرقناه، وفعلنا ذلك بغيرهما من بني أمية، وكانت قبورهم بقنسرين، ثم انتهينا إلى دمشق فاستخرجنا الوليد بن عبد الملك فما وجدنا في قبره لا قليلا ولا كثيرا واحتفرنا عن عبد الملك فما وجدنا إلا

---

(1) الشامي: الدولة الإسلامية، ص٥٢.

(2) ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني: الكامل في التاريخ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ،١٦١/٥؛ السالم: العصر العباسي الأول، ص١٠٣؛ الشامي: الدولة الإسلامية، ص٥١، ٥٢.

(3) ابن طباطبا، محمد بن علي: الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، دار بيوت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٥هـ، ص١٠٦،١٠٥.

شؤون رأسه ثم احتفرنا عن يزيد بن معاوية فما وجدنا فيه إلا عظماً واحدا ووجدنا مع لحده خطا أسود كأنما خط بالرماد في الطول).

ويقر ذلك د. أحمد الشامي وكأنه أمر بات صحيحا فقال: (ولم يكتف الخليفة أبو العباس بقتل الأحياء من الأمويين والتنكيل بهم، بل أمر بنبش قبور موتاهم في دمشق، فنبش قبر معاوية بن أبي سفيان وقبر يزيد ابنه وقبر عبد المالك بن مروان، وقبر هشام ابنه، ومثل برفات بعضها، ولم يسلم من هذه القبور سوى قبر عمر بن عبد العزيز لحسن سيرته وشيوع عدله).[١]

وكأن الدكتور الشامي عندما ذكر استثناء قبر عمر بن عبد العزيز إنما أراد أن يهون خطب هذه الروايات البشعة، ويلاحظ أن هذه الرواية جاءت عند الخضري بك رحمه الله منسوبة إلى عبد الله بن علي عم أبي العباس السفاح كما سيأتي وهكذا شأن الروايات المضطربة.

ولنا وقفة مع هذه النقول، ما المقصود منها، هل المقصود الكلام بالتشنيع على جملة العباسيين؟ أو الطعن في أبي العباس خاصة؟ أو الطعن في تاريخ الإسلام؟

الظاهر أن المقصود الأمران.

ونحن نتساءل مرة ثانية:

هل هذه المذابح الكثيرة والدماء الغزيرة التي أريقت يكفي في إثباتها رواية واحدة تتناقلها كتب التاريخ الآخر عن الأول.

(1) الشامي، الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، ص٥٢.

إن مثل هذه الحوادث تتوفر الدواعي إلى نقلها، وعليه فإن جاءت من طريق واحد فإن هذا مدعاة للنظر إليها بريب.[١]

وقد وقفت على تمحيص جيد لهذه الروايات في كتاب (أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ) للأستاذ إبراهيم شعوط ذكر فيه قصة سديف الشاعر، ونبش القبور ثم علق على ذلك بقوله: (لحساب من إبراز هذه الصورة وذكر هذه الأخبار في التاريخ الإسلامي المبكر؟ وفي عصر نضارة الإسلام وسيادته).

ثم ماهي الفائدة التي يحصل عليها وهم سادة وخلفاء المسلمين، وفي الدولة أعلام العلماء وأصحاب المذاهب الذين لم تكن تنقصهم القدرة على قول الحق والإنكار على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية كما لم تكن تنقصهم الشجاعة في مواجهة الخلفاء والأمر بالمعروف.

فلم نقرأ فيما كتبه الأئمة الأربعة في كتبهم ما يشير إلى وقوع مثل هذه التصرفات الوحشية التي لا تحقق فائدة للحاكم، بل تثير العواطف والشعور العام ضده.[٢]

فهل بعد ذلك يمكن أن نصدق كل ما قيل؟ لابد أن نضع بين أيدينا هذه الحقائق خلاصة لما سبق.

١. **الناقلون لهذه الأخبار:** الفخري في الآداب السلطانية.. وهو رجل هواه علوي وميوله شعبية. أبو الفرج الأصبهاني.. وهو شعوبي شيعي غير مأمون. أما ابن الأثير في الكامل فقد أخذ عن هؤلاء ولم يسند ما يكتبه وكذلك غيره فلا يعتمد على هذه المراجع في إثبات الحادثة.

---

(1) يمثل العلماء ذلك بوقوع الخطيب يوم الجمعة من على المنبر، ولا ينقل هذه الحادثة إلا واحد، فإن ذلك يعد رواية مردودة عند أهل العلم.

(2) إبراهيم شعوط: أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، دار الشروق، جدة، ص٣٤٨.

٢. **الأسانيد:** الروايات إما مبتورة الأسانيد، أو مملوءه برجال ضعفاء من الشيعة أكذب الناس، وينقلون ما يجب أن يكون متواتراً بنقل الرجل والرجلين مما لا يقبله المحدثون.[١]

٣. **موقف أهل العلم والدين:** سكتت الروايات عن موقف الأئمة من أهل العلم والدين من هذه المذابح ونحن نعتقد أنه كان في كل الطوائف من لا تنقصه الشجاعة للكلام على ذلك حتى بين أئمة العلويين والعباسيين أنفسهم.

فهل بعد ذلك يحتاج النهار إلى دليل !!

وما ضر الشمس إذا كان الناظر إليها عيونا لم تزل دهرها غمضاً

بل ويقال في بعض هؤلاء: وما يضير السحاب نباح الكلاب

(١) وانظر أيضاً في تراجم المشهورين من المؤرخين لهذه الفترة، أمثال اليعقوبي، والدينوري، والمسعودي، وغيرهم: محمد بن صامل العلياني السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي حتى نهاية القرن الثالث الهجري، مع دراسة لتطور التدوين ومناهج المؤرخين، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ، حيث بين أن أكثر هؤلاء ممن لا يعتمد عليه في نقل المعلومة الصحيحة، فمنهم من لا يأبه للإسناد، ومنهم من يزيد في الروايات بل يبتدع أحداثاً من تلقاء نفسه، أو ينتقي الروايات التاريخية التي توافق ميوله أو هواه دونما نقد أو تمحيص، وقد ضربت فيما سبق أمثلة بابن طباطبا، والأصفهاني، على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: الخيزران ومسؤوليتها في التدخل في شؤون الدولة

قال بروكلمان: (وتوفي المهدي، بعد حكم دام عشر سنوات، فخلفه ابنه موسى... ولقد قاوم موسى نفوذ أمه الخيزران التي سبق لها أن شاركت مشاركة بعيدة في تصريف شؤون الدولة إبان خلافة زوجها، وكادت تسيطر عليه سيطرة تامة... وفي ١٥ أيلول سنة ٧٨٦ قتل الهادي وهو دار حريمه، قرب الموصل، بتحريض من الخيزران ما في ذلك شك).[١]

لقد اعتاد المؤرخون إقحام أمر النساء في سيرة الخلفاء، فهذا كان يملك مئات الجواري، وذلك لم يتسرى بجارية، والثالث كذا والرابع هكذا، وما ذاك إلا لأن ذلك ينفذ عند العامة ويستهوونه، والنفوس تميل إليه، ولكن نحن الآن أمام شخصية نسائية ليست ككل النساء بل هي شخصية جديرة بالاحترام والإجلال، ألا وهي شخصية جارية المهدي الخيزران، أم الهادي، والرشيد، وكلاهما ولي الخلافة.

لئن كانت جارية، فلقد كانت حرة العقل، قوية التدبير، حسنة السياسة، ولها تأثير في مجريات بعض الأمور.

ومن هنا تسلطت الأقلام على الخليفة المهدي بأنه كان تحت تأثيرها، ولا يخرج إلا عن رأيها، وأنه كان ضعيف الشخصية تجاهها.[٢]

---

(1) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٨٥.

(2) ذُكر ذلك في: الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٨/ ٢٠٥، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، ٧٣/٥؛ ابن طباطبا: الفخري، ص١٩١؛ فاروق عمر: العباسيون الأوائل، ٢١٦/٢؛ أحمد العبادي: في التاريخ العباسي والأندلسي، ص٧٤؛ جون جلوب: إمبراطورية العرب، ص٥٠٦.

وقد أردت أن أبحث ذلك من خلال: من هو المهدي ومن هي الخيزران. وما هو أثر الخيزران على المهدي، وردود فعل ذلك على الدولة. وفيما يلي بيان لذلك.

أولاً: من هو المهدي:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو عبد الله المهدي، أمه "أم موسى" بنت منصور بن عبد الله الحميري، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، ولي الخلافة بعد موت أبيه في ذي الحجة عام ١٥٨هـ/٧٧٥م، وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة، توفي سنة ١٦٩هـ/٧٨٥م، وله ثلاث أو ثمان وأربعين سنة، وكانت خلافته عشر سنين، كان أسمر، طويلاً، جعد الشعر، على إحدى عينية نكتة بيضاء.

وقد أعجب المنصور بولده المهدي لسداد رأيه، وثاقب فكره، وقدة بيانه، وفصاحة لسانه، وعلمه بضروب السياسة وفنونها، وكان أن زوده بنصائحه وأسسه للخلافة، فلقد أرسله المنصور على رأس جيش للقضاء على فتنة عبد الرحمن بن عبد الجبار الأزدي، ثم استعان به في القضاء على فتنة مدعي النبوة أستاذ سيس، وهكذا كان المنصور يوليه ويستعين به، وولاه إمارة الحج عام ١٥٣هـ.(١)

ولما تمت البيعة له نادى المنادي: الصلاة جامعة، وخطب المهدي فقال: (إن أمير المؤمنين عبد دعي فأجاب، وأمر فأطاع، -وأغرورقت عيناه-، فقال: إن رسول الله ﷺ قد بكى عند فراق الأحبة، ولقد فارقت عظيماً، وقلدت جسيماً،

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ١٦٨/٧، ١٦٩؛ ابن كثير، إسماعيل أبو الفدا: البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٦/١٠.

وعند الله أحتسب أمير المؤمنين، وبه عز وجل أستعين على خلافة المسلمين).[1]

أما بالنسبة لأهم أعمال المهدي، فقد قام ذلك الخليفة العباسي بثورة اجتماعية أن صح التعبير، فقد أفتتح عهده بالنظر في المظالم وتقريب القضاة، والكف عن الناس وأمن الخائف وإنصاف المظلوم، ويعتبر عهد المهدي عهد انتقال بين مرحلة تدعيم الدولة التي كانت في عهد أبو العباس والمنصور، ومرحلة الاعتدال فيمن جاء بعده، ولقد ترك له المنصور تركة عظيمة في خزائن الدولة، استعان بها على سياسة وجوده، فأطلق العلويين وعفا عنهم، وأغدقهم بالأموال، وأفرج عن المسجونين إلا أكثرهم فساداً، وبنى الأبنية في طريق مكة وأجرى على المجذومين الأرزاق، وزاد في المسجد الحرام، وأقام البريد بين مكة والمدينة واليمن، وعين الأمناء ليواته بالأخبار، وحصن المدن لا سيما الرصافة وسن كسوة الكعبة بكسوة جديدة كل عام.

وكان المهدي محباً للسنة ــ تاركاً للبدعة، فنزع المقاصير في صلاة الجماعة، وصير المنبر على القدر الذي كان عليه منبر ا لرسول .[2]ﷺ

تلك أهم أعمال الخليفة المهدي، ولا شك أنها أعمال جليلة ما كانت لترضي النفوس الضعيفة والعقول المغرضة، فصارت تكيل له الاتهامات.

ثانياً: من هي الخيزران:

هي الخيزران بنت عطاء هي امرأة من ربات السياسة والنفوذ السلطان، اشتراها المهدي وحظيت عنده جدا ثم أعتقها وتزوجها وولدت له خليفتين موسى الهادي وهارون الرشيد.

---

(1) البغدادي، أبو بكر أحمد بن ثابت: تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٣٩٢.

(2) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، القاهرة، ١٩٦٤م، ٢/٤١ــ ٤٣.

قال ابن كثير عنها: (ولم يتفق هذا لغيرها من النساء إلا الولادة بنت العباس العبسية زوجة عبد الملك بن مروان وهي أم الوليد وسليمان، وكذلك لشاه فرند بنت فيروز بن يزدجرد، ولدت لمولاها الوليد بن عبد الملك وإبراهيم، وكلاهما ولي الخلافة).[١]

وكانت لها أرزاق واسعة في كل سنة ألف ألف وستين ألفا، وقد أهدى إليها مرة محمد بن سليمان نائب البصرة مائة وصيفة مع كل وصيفة جام (كأس) من فضة مملوء مسكاً، فكتبت إليه: (إن كان ما بعثته ثمنا عن ظننا فيك فظننا فيك أكثر مما بعثت،وقد بخستنا في الثمن،وإن كنت تريد به زيادة المودة فقد اتهمتني في الموت)،وردت ذلك عليه.

وكانت برة رحيمة اشترت داراً بمكة فزادتها في المسجد الحرام، وكانت المواكب لا تخلو من بابها.[٢]

وكانت أديبة حصيفة شاعرة، أخذت شيئا من العلم عن الأوزاعي، وكانت ذكية لماحة، قال المهدي لها يوما: (إن موسى ابنك يتيه أن يسألني حوائجه، قالت: يا أمير المؤمنين ألم تكن أنت في حياة المنصور لا تبتدئه بحوائجك وتحب أن يبتدئك هو؟ موسى ابنك كذلك يحب منك، قال: لا ولكن التيه يمنعه، قلت: يا أمير المؤمنين فمن أي ناحية أتاه التيه أمن قبلي أم من قبلك؟).[٣]

ثالثاً: أثر الخيزران على المهدي وردود فعل ذلك على الدولة

لقد كان المهدي سمح الأخلاق جدا، فهل يعني هذا تسلط امرأته عليه، إن ذلك بعيد جدا.

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية ، ١٠/١٦٩.

(2) عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/٣٩٦.

(3) المرجع السابق، ١/٤٠٠.

فلئن كان المهدي زاد في المسجد الحرام، وزادت الخيزران فيه[1]، فليس هذا يعني أن أحدهما تأثر بشخصية الآخر، إلا أن يكون من باب الاتباع للسنة الحسنة.

ولئن كان المهدي ولى الهادي الخلافة من بعده فهذا شأن الخلفاء، فأين تأثير الخيزران؟.

إن مورد هذه الشبهة قد رأى الدور الكبير الذي لعبته الخيزران في أول حياة الهادي واستمر أشهرا عدة، فصارت لها الكلمة الأولى في الدولة، لكن لا يمكن أن يرمى الهادي بضعف الشخصية ذلك لأن هذا الأمر قطعه الهادي وتوعد من يقف عند باب أمه، بل ذكرت المراجع أن الأمر تفاقم بين الولد وأمه إلى محاولة القتل، وهذا ليس محل التمحيص الآن، فقد يكون هذا من الزيادات التي يزيدونها على الخلفاء، وإنما المراد هنا تأكيد الوقيعة بين الهادي وأمه، فلما لم يكن من سبيل لرمي الهادي بضعف الشخصية، فليكن أبوه المهدي هو ضعيف الشخصية، ولما لم تكن الخيزران المتسلطة في كامل عهد الهادي فلابد أن تكون كذلك في عهد المهدي.

وهذا غير صحيح، فإن المهدي رجل له صفات تمنع من ذلك كما قدمت من أن المنصور ولاه المهام العظام وهو ما زال صغير السن، فكيف يكون بالشخصية الضعيفة، بل رجل مثل المهدي أحدث انقلابا إن صح التعبير في الحالة الاجتماعية للدولة وأنفق الأرزاق ووزع الأموال خلافا لما كان الحال في عهد أبيه لا يمكن أن يوصف بضعف الشخصية.

---

(1) انظر في توسعة الخيزران المسجد الحرام، وما قامت به من أعمال جليلة للحاج والمعتمر: الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد أبو الوليد: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الثقافة، مكة المكرمة، ٢/ ١٩٨؛ وانظر أيضاً: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ٥ / ١٦٩.

ولكن ثمة سماحة في أخلاقه دخل منها من دخل لتوجيه الطعن إليه. ومن لين أخلاقه ورقة مشاعره ما أظهره من الجزع بموت ابنته البانوقة بنت المهدي وكان يحبها جدًا[١]. بل إن سماحة خلقه هذا نالت الخيزران، قال الواقدي: دخلت على المهدي يوما فحدثته بأحاديث فكتبها عني ثم قام فدخل بيوت نسائه ثم خرج وهو ممتلئ غيظا فقلت: ما لم يا أمير المؤمنين؟ فقال: دخلت على الخيزران فقامت إلي ومزقت ثوبي وقالت: ما رأيت منك خيرا، وإني والله يا واقدي إنما اشتريتها من نخاس[٢]، وقد نالت عندي ما نالت، وقد بايعت لولديها بإمرة المؤمنين من بعدي، فقلت: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام، وقال: خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وقد خلقت المرأة من ضلع أعوج إن قومته كسرته، وحدثته في هذا الباب بكلام حضرني، فأمر له بألفي دينار، فلما وافيت المنزل إذا رسول الخيزران قد لحقني بألفي دينار إلا عشرة دنانير وإذا معه أثواب أخر وبعثت تشكرني وتثني علي معروفاً.

وأما تأثير الخيزران على الدولة:

فهو لا يعدو شفاعات مثل أي شافع له حظوة عند الخليفة، وكذلك لا يعدو أن يوصي لابنيها بالخلافة من بعده، وليس هذا التأثير بجديد على الخلفاء والملوك، وكان كل من الهادي والرشيد حريا بالخلافة جديرا للقيام بأعبائها. وقد وليا الخلافة فأحسنا جدا ولا سيما الرشيد. وبذلك يكون تأثير الخيزران إيجابيا في هذه الناحية لا سلبيا والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ١٨٦/٧.

(٢) بائع الجواري، يقال له ذلك لنخسه بالعود، انظر في معنى النخس: الرازي: مختار الصحاح، ص٥٧٢.

المطلب الثالث: الشعوبية والزندقة وأثرهما في الدولة.

أولاً: الشعوبية:

ذكر بروكلمان الشعوبية في آخر بحثه عن الشعر في العراق لكنه خلط في تعريفها ولبس، فقال: (والواقع أن العربية لا تزال هي لغة الأدب والتأليف غير منازعة، ومع ذلك فقد ظهر عدد من الشعراء الفارسي الأصل الذين افتخروا في منظومهم، جهاراً بتراث الآباء والأجداد، ومجدوا الفرس على حساب العرب، ولقد برزت هذه النزعة في صورة أشد وأوضح في النثر الذي كانت تتفتح براعمه في الوقت نفسه، فقد وضع رجل فارسي يدعى "علان"، وكان نساخاً في مكتبة البلاط أيام الرشيد والمأمون كتاباً خاصاً حشر بين دفتيه مثالب القبائل العربية المشتركة في الشعر القديم، فلقب من أجل ذلك بالشعوبي، أي المدافع عن تساوي الأمم في الحقوق كذلك تمثلت النزعة نفسها في عدد وافر من آثار ذلك العصر الكتابية).[1]

ويلاحظ على بروكلمان هنا أنه عرف الشعوبية بالمدافعة عن تساوي الأمم في الحقوق، على الرغم أن الحادثة التي ذكرها ليست إلا سب في العرب، فأين التساوي ههنا؟!!، كما البرامكة هم الذين احتضنوا علان، لا غيرهم كما سيأتي.

وقد حاول بروكلمان في غير ما قضية أن ينسب الفضل في العلوم لغير العرب، وهذا من جهله لأن المسلمين يد واحدة، فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، ومع ذلك فقد جاهد بروكلمان في إبراز ذلك نكاية في العرب لعله يتوصل بذلك للطعن في الإسلام.

---

(1) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٩٢.

التعريف بالشعوبية:

إن الشعوبية تسمية مشتقة من الشعوب، أي العودة إلى ماضي الشعوب والتفاخر بعصبياتها الجغرافية والتاريخية، وهو ينطبق على المثال الذي أورده بروكلمان، وهدفهم أن ذلك الطعن يؤدي إلى نبذ رسالة الإسلام لأنها جاءت من عند العرب وتهدف إلى بناء مجتمع جديد قوامه: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى}.[١]

ويظهر من هذا التعريف أن الشعوبية تجمع كل أبناء الشعوب غير المسلمة الذي أرادوا إذكاء روح العصبيات، وهذا أشبه ما يسمى في هذا العصر بالقوميات ولكن من خلال المطالعة التاريخية لاستخدامات هذه الكلمة لدى المؤرخين المعاصرين نجد أنهم يستخدمونها غالبا للدلالة على محاولة الفرس لا غير لإحياء الملك الكسروي والديانات التي كانت موجودة لديهم من مجوسية، زرادشتية، ومانوية، وزندقية، ونحو ذلك[٢]، ولا مشاحة في الاصطلاح، وعلى كل حال فإن الشعوبية الفارسية تجتمع مع الشعوبية بالمعنى العام في إحياء ماضي الشعوب ولو كان مخالفاً للإسلام والهدي النبوي، فهم جزء من الشعوبية العامة.

عداء الشعوبية للعباسيين:

عَمَدَ الزنادقة إلى حث الشعوبيين من العلماء على تزييف الحقائق التاريخية ووضع الكتب التي لا تعرض إلا مساوئ القبائل العربية، حتى يبدوا

---

(1) سورة النجم، آية: ٣٩، ٤٠؛ وانظر: إبراهيم العدوي: المجتمع العربي ومناهضة الشعوبية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١م، ص ١٩٣؛ الشيخ أحمد الوائلي: هوية التشيع، دار الصفوة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٢٠٧.

(2) محمد محمد الخطيب: دراسات تحليلية في تاريخ الدويلات الإسلامية، ط١، القاهرة، ١٤٠٦هـ)، ص ٢٩٤.

تاريخ المجتمع سلسلة من المخازي، وتستر الوزراء الفرس على تلك الحركة ضد المجتمع العربي يغذونها سراً بالمال وسائر ألوان التشجيع، ومن ذلك أن البرامكة إبان مجدهم على عهد الرشيد احتضنوا " علان الشعوبي " وهو فارسي الأصل، وهيأوا له كل الفرص للتأليف في بيان مساوئ العرب ومجتمعهم، وقد ألف هذا الشعوبي الحاقد " الميدان في المثالب " وهو يحتوي على مثالب قريش ومثالب تيم بن مُرة ومثالب بني أسد بن عبد العزى ومثالب بني مخزوم وعدد القبائل كلها وذكر مثالبها".[١]

واستهدفت كتب المثالب حمل أبناء الأمة العربية على التنصل من ماضيهم أو عدم الإشادة به، حتى يقطعوا بينهم وبين هذا الماضي الذي يمدهم دائماً بألوان الفخر والمجد.[٢]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد الطوفان الشعوبي إلى الأحاديث النبوية، وبدأت حركة الوضع في الحديث من الجانب الشعوبي برواية الأحاديث التي تشيد بالفرس وأهل فارس وملوكهم، وقد وجد الشعوبيون فرصة سانحة باستغلال شخصية الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه، فاختلقوا الأحاديث التي تشيد به وبأهل فارس حتى إن من يقرأها ليرى سلمان رضي الله عنه أفضل الصحابة على الإطلاق، وأن قوله خير من العرب، ومن ذلك ما

---

(1) ابن النديم، محمد بن إسحق: الفهرست، تحقيق: رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٨هـ، ص١٥٤؛ ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم الأدباء، مطبعة المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٢ /١٦١؛ عز الدين إسماعيل: في الأدب العباسي "الرؤية والفن "، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م، ص ١٢٠، ١٢١.

(2) إبراهيم العدوي: المجتمع العربي، ص١٩١، ١٩٢.

وضعوه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تسبوا فارسياً فما سبه أحد إلا انتقم منه عاجلاً أو آجلاً ".[١]

وحديث: "تهانا رسول الله ﷺ يعني أهل فارس أن ننكح نساء العرب".[٢]

وحديث: "الأبدال من الموالي ولا يبغض الموالي إلا منافق".[٣]

وغير ذلك كثير، مما يمكن مراجعته في كتب الأحاديث الموضوعة، وما زال الشعوبيون يظهرون الحقد على العرب ولا تنعم قلوبهم بنعمة الإيمان الذي حمله العرب إليهم، ولم يتمتعوا بجنة الإسلام في الدنيا، والتي دخلها أفواج من أمم الأرض، فما زالوا يتطلعون إلى إحياء الملك الكسروي، فلما سقطت الخلافة الأموية وقامت الخلافة العباسية، رأى الشعوبيون أن آمالهم في إعادة الملك الكسروي قد تلاشت، لأنه وإن زالت الدولة الأموية العربية إلا أنه قامت دولة قوية فتية تحرص على إعلاء الإسلام ونبذ الشعوبية فثارت أحقادهم ضدها إلا أنه لما كان السيف مسلطاً على رقاب الذين يحاولون العبث في هذه الدولة لذا اتخذ الشعوبيون وسائل أخرى لمحاولة البطش بهذه الدولة واتخذوا لذلك خططاً وأساليب أذكر منها على سبيل الاختصار ما يلي:

١. **مهاجمة العقيدة الإسلامية**:

وذلك من خلال نشر الكتب المليئة بالمغالطات والأباطيل والخرافات، وترجمة كتب الفلسفة اليونانية والهندية وغيرها، وتشجيع الناس على ما يسمى بعلم الكلام، يخاطبون بذلك الفئات المثقفة في المجتمع بقصد إفسادها، ولم يغفل الشعوبيون العوام وذوي الثقافة المحدودة فنشروا الكتب المليئة

---

(1) المرجع السابق، ص١٩٤.

(2) محمد ناصر الدين الألباني: السلسلة الضعيفة،، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ، ٢٤٢/٣.

(3) المرجع السابق، ٦٧٧/٣.

بالأباطيل والخرافات في ثوب براق تستهوي الناس على قراءتها دون أن يخرج المرء بحقيقة ثابتة، وإنما خيال نحو مبادئ الثنوية فإن جل ما فيها ذكر النور والظلمة... إلخ.[١]

وقد نجح الشعوبيون إلى حد ما في ذلك حتى إن بعض خلفاء العباسيين قد غره ما في كتب المتكلمين وأخذ بالقول بخلق القرآن، تلك المقولة التي أجمع أهل العلم على بطلانها بل والقول بتكفير القائل بها إن لم يكن لديه شبهة، وقد سار على ذلك ثلاثة من خلفاء بني العباس افتتحها المأمون ثم المعتصم فالواثق، وامتحن العلماء محنة عظيمة في ذلك حتى قيض الله لهذه الأمة الصديق الثاني أحمد بن حنبل فثبت، وثبت للناس عقيدتهم.[٢]

٢. مهاجمة القيم الأخلاقية:

لما قامت الدولة العباسية رأى الزنادقة في إحياء تجاربهم الماضية في ميدان الخمر واللهو الفاسد، والترف والمجون والموسيقى والأزياء والاحتفالات بالأعياد الفارسية[٣] سبيلا للنيل من تلك الدولة الإسلامية في شخص أبناء مجتمعها ذلك أن الخليفة أبا العباس السفاح لم يشرب الخمر قط، هذا إلى أن خليفته أبا جعفر المنصور حرم تقديم النبيذ على موائده مهما كانت الشخصيات الفارسية التي تُدعى إلى ضيافته.[٤]

---

(1) الجاحظ، عمرو بن بحر بن عثمان: الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، دار الفكر، القاهرة، ١٣٨٥هـ، ٢٩/١؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ١٦٠/١.

(2) انظر في محنة الإمام أحمد وفي القول بخلق القرآن: ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٤٦/١٠.

(3) زاهية قدورة: الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي في الحياة الإسلامية في العصر العباسي الأول، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢م، ص١٨٩.

(4) إبراهيم العدوي: المجتمع العربي ومناهضة الشعوبية، ص١٩٧.

ولم يستسلم الزنادقة لليأس فعمدوا إلى إثارة الجدل حول تحريم الخمر ولا سيما حين تبناه طائفة من الشعراء الشعوبيين نشأوا في مدن العراق ولا سيما في البصرة والكوفة اللتين تجمعت فيهما من قبل مراكز التسلل السياسي والديني كذلك ضد الأمة العربية، فقد اتخذت الزندقة من هاتين المدينتين في العراق ثم من العاصمة في بغداد أيام العباسيين سبلا تنفذ منها إلى طبقات المجتمع العربي، مستهدفة تحقيق مآربها الفاسدة ضد أبناء الأمة العربية فأصبحت الزندقة في مطالع العصر العباسي، ضرب من السخط على العرب وعاداتهم وأخلاقهم ومحافظتهم ودينهم بنوع خاص هي ضرب واضح من الكلف بحياة الفرس وعاداتهم ولذاتهم وحضارتهم وما ذاع فيها من عقيدة دينية، فإذا استطاع محب اللذة والمسرف فيها أن يخرج على أصول الإسلام، فيستمتع بلذته في غير حرج ولا جناح، فهو مضطر بحكم الطبيعة الإنسانية إلى أن يدفع عن مسلكه، ويتلمس الحجج والأدلة، أو التعلات والمعاذير، يحسن بها سيرته، وقد فعل ذلك هؤلاء الزنادقة فوجدوا ما كانوا يحتاجونه إليه في حياة الفرس، وما شاع فيها من البدع، واستحالوا إلى شيء آخر أكثر من نصرة اللذة، هو التعصب على الإسلام...، ومن هنا آثروا النار التي يعبدها الفرس، ويردون إليها كل شيء، على الطين الذي ترد إليه الديانات السامية أصل الإنسان والحيوان، ومن هنا آثروا التثنية الفارسية على التوحيد السامي.[١]

وتستر قادة التسلل الاجتماعي وراء التجاوب الحضاري بين الأمة العربية والفرس، بأن عمدوا أولا إلى نشر المظاهر البريئة مثل وضع نظم جديدة لآداب المائدة وإدخال أذواق أخرى من الملبس وبناء المسكن إلى غير ذلك من آداب الحديث، وترتيب المجالس والندوات وأشباهها من ضروب المظاهر الاجتماعية،

(١) أحمد أمين: ضحى الإسلام، ص١٢٤، ١٢٥.

وبدأت المجتمعات العربية تشاهد سيلا من الاقتباسات الفارسية في الشئون الاجتماعية لم تلبث أن بدأت تتلوث بجراثيم دعاة التسلل الاجتماعي، فأخذ أعداء الأمة العربية يعملون رويدا رويدا على أن تتحول مثلا آداب المائدة وتعاليمها الجديدة إلى سموم تهدم تقاليد العربي في ذلك الميدان، المعروفة ببساطتها واحترامها الفطرة، ونشر الأذواق في الملابس بما يؤدي إلى ازدياد الأناقة ازديادا يحول صاحبها إلى مراتب التخنث والابتعاد عن المظهر الذي ألفه العربي في بساطة ملبسه، وما انضوت عليه تلك البساطة من دلائل الرجولة الكاملة وهيبتها التي تدعو إلى الاحترام.[١]

٣. إثارة الفتن ومحاولة استغلال الخلافات لإبادة العرب:

لم يزل الشعوبيون يثيرون الفتنة والقلاقل، وما إن يتولى أحدهم قيادة جيش إلا ويقوم بإبادة الآلاف من المسلمين إظهارا في ولائه للدولة.

ومن أمثلة ذلك: ما قام به أبو مسلم الخراساني من حروب إبادية كانت في ظاهر الأمر لولائه للعباسيين، ثم تبين بعد ذلك أن الأمر بخلاف ذلك وظهر منه محاولة الانفصال بخراسان عن الدولة مما هو معروف في موضعه من كتب التاريخ .[٢]

وكان الجميع يلتف حول محاولة إعادة الملك الكسروي وضرب الخلافة الإسلامية المتمثلة آنذاك في العباسيين.

ثانياً: الزندقة

ذكر بروكلمان الزندقة في مواضع من كتابه، فمن ذلك ما سطره في بحثه "المهدي يحارب الزنادقة" حيث قال: (أصبح لفظ الزنديق علماً على من ينسب

---

(1) إبراهيم العدوي: المجتمع العربي ومناهضة الشعوبية، ص١٨٥، ١٨٦.

(2) انظر في محاكمته قبل قتله، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج٧،ص٤٩٠.

إلى البدعة في ذلك العصر، والحق أن هذه الكلمة كانت على عهد الساسانيين صفة ينبز بها كل من يجرؤ على تفسير "الأبستاق" تفسيراً جديداً غير رشيد، (زند)، وكانت تطلق على أتباع مزدك وماني بخاصة).[١]

ولم ير بروكلمان أن تهمة الزندقة كانت كافية للقتل، فقد سخر من قتل بشار ابن برد رغم أنه ذكر عنه أنه لم يتورع في شعره بتعبده للنار، وعزى ذلك القتل لهجائه الخليفة، وقال: (فقد عللت الرواية نهايته المفجعة كما عللت نهاية ابن المقفع بهذا الزيغ السياسي)[٢]، وذكر في آخر البحث أن مهمة ديوان التفتيش المسؤول عن تعقب الزنادقة كانت توجهت نحو: (محاربة الآراء المذهبية أيضاً، ضمن إطار الإسلام الفكري نفسه، وهي آراء كانت تزعج الحكومة لسبب ما، وإن لم تكن تنطوي فيما عدا ذلك على أيما ضرر)[٣]، يعني أن ذلك كان ستاراً لأغراض سياسية؟؟

كما أن بروكلمان لمز تعقب الزندقة عندما ذكر لأبي العتاهية الشاعر حيث قال: (ولكن هذا العصر لم يعدم فريقاً آخر من الشعراء، أخذوا بأسباب الجد وحاولوا أن يردعوا المجتمع البغدادي المنغمس في الملذات عن ضلالته، والمؤثرات النصرانية ظاهرة أوضح ما يكون في شعر أبي العتاهية الذي نعم وهو شاب بحظوة في بلاط الرشيد، هيأتها له قصائده الغزلية المستملحة، لينقلب بعد ذلك إلى تزهيد الناس في الحياة الدنيا بشدة واندفاع بالغين، حتى لقد أثار شكوك الذين أخذوا على عاتقهم تعقب الزنادقة)[٤]، كما زعم أن قتل

(1) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٨٤.
(2) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٨٤.
(3) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٨٥.
(4) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٩١.

المعتصم للأفشين كان حسداً، وأنه اتهم بالارتداد عن الإسلام[١]، علماً أن محاكمة الأفشين المذكورة في التاريخ تدل على زندقته.[٢]

تعريف الزندقة ومن هم الزنادقة:

جاء في الصحاح: الزنديق من الثنوية وهو فارسي معرب، وجمعه زنادقة، وقد تزندق، والاسم الزندقة.[٣]

هذا الذي عرفه العلماء، إلا أنه يبدو أن الزندقة كانت لها عدة استخدامات غير هذا الذي ذكر في كتب اللغة، والظاهر أنها تطلق على عدة معان باختلاف العصور، فقد كان العرب يطلقون لفظ زنديق على من ينفي وجود الله سبحانه أو يقول إن له شريكا.

وقيل: أن الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وكان لفظ زنديق يطلق أول الأمر على كل من يتأثر بالفرس في عاداتهم ويسرف في العبث والمجون، ثم صار يطلق بعد ذلك على كل من يتخذ عقائد المانوية شعارا له، ويتمسك بعقيدة الثنوية، وعبادة إلهين اثنين، واتباع تعاليم ماني، ثم توسعوا في العصر العباسي في إطلاق لفظ الزندقة فأصبح على من ينكر الألوهية أو يتظاهر بالظرف.[٤]

---

(1) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ٢١٠.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٠٥/١٠.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٤٢٤.

(4) سعد فلاح العريفي: الزنادقة "عقائدهم وفرقهم وموقف أئمة المسلمين منهم"، ط١، دار التوحيد للنشر، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م، ص ٦٢؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ١١٥/٢.

وقد قتل في الزندقة الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم في عهد الأمويين[١]، ومن هنا ندرك أن اتباع الزنادقة بالقتل لم يكن مختصا بالدولة العباسية أو بالخليفة المهدي لأن ظهورهم في دولة الإسلام كان سابقا على ذلك.[٢]

خطر الزنادقة على الدولة والدين:

يذكر بعض المؤرخين أن من الأسباب التي أدت إلى انتشار الزندقة أنها كانت وسطا بين النصرانية والزرادشتية أتباع زرادشت أحد أنبياء الفرس (وأشهرهم زرادشت وماني ومزدك) وأن ذلك كان سببا في تأثير الزندقة في أهل هذه النحل، كما أن شعائرها كانت قريبة الشبه بشعائر الإسلام، فإن المانوي كالمسلم له عدد من الصلوات في اليوم والليلة (أربع أو سبع) كما كانت لهم طهارة قبل الصلاة كالوضوء عند المسلمين.[٣]

كما أن من أسباب انتشارها أن جمعا من هؤلاء كانوا من المجان فضربوا على أوتار الرذيلة مستغلين غرائز النفس، فانساق لهم أمة من الناس ممن

---

(1) الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي المتكلم، قال عنه الذهبي: (أسُّ الضلالة، وكان الصفات، ويقول بخلق القرآن، توفي سنة ١٢٤هـ)، محمد بن أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٢٦/٦. وأما الجعد بن درهم، فقد ذكر الذهبي عنه أنه كان يقول: (ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ولا كلم موسى تكليماً)، المصدر السابق، ٥/ ٤٣٣.

(2) ويقال إن عبد الصمد بن عبد الأعلى مربي الوليد بن يزيد ومؤدبه كان زنديقا، انظر حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ٢/ ١١٥.

(3) المرجع السابق، ١١٦/٢.

ثقلت عليه التكاليف[1]، ذلك أن الزنادقة هالهم قوة بناء المجتمع العربي في الجانب الأخلاقي، حيث وقفت التعاليم الإسلامية هاديا يعصم أبناء ذلك المجتمع من التردي في الملذات الدنيئة، وتنظم لهم حياتهم بما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة.

ومن هنا يتضح أن منهج الزنادقة الذي حاولوا بثه في دار الإسلام لا يختلف عن منهج زنادقة الفرس، فإذا أصبحت الدولة بلا هوية وفكر يحميها وأصبح الناس منغمسون في الشهوات، زالت النعمة، وحلت النقمة، واستبيحت البيضة، ودمرت الأمة.

فخطر الزنادقة يعد أعظم الأخطار التي تعصف بتاريخ الأمة، فحق للخليفة أن يشمر عن الساعد، ويضرب بيد من حديد على يد هؤلاء، ومن خطر الزنادقة أنهم اجنذبوا بعض الهاشميين والعرب إلى صفوفهم فاتهم بها أبناء لداود بن علي بن عبد الله بن عباس، وعبد الكريم بن أبي العوجاء وغيرهم.[2]

ولما كان الشعر لسان حالهم، انتشرت أفكارهم بسرعة بسبب مشوار الزنادقة مثل بشار بن برد وحماد عجرد وحماد الراوية وحماد بن الزبرقان وغيرهم، وشعرهم مليء بالزندقة والفجور، وعبادة النار.[3]

---

(1) ابتسام أكرم مندورة: أوضاع الدولة العباسية وعلاقاتها خلال فترة حكم الخليفة المهدي، رسالة دكتوراة، لم تنشر، بقسم الدراسات العليا للتاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة، ١٤١٢هـ، ص١٢٩.

(2) المرجع السابق، ص١٣٠.

(3) العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك: سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، المطبعة السلفية، القاهرة، ٣/٢٦٤.

كما أن من خطر الزنادقة: أنهم كانوا يعمدون إلى مثالب العرب وعيوب المسلمين فينشرونها طعناً في الدين[١]، وهذا الرباط الخبيث بين الزنادقة والشعوبية.

وكل ذلك يجعل الأمة بلا هوية، ويساعد على سرعة انهيارها، هذا في الدنيا أما في الآخرة فخسران بين، هلاك لا يخفى.

وحتى يتبين لنا فساد تصور بروكلمان حول دور الزنادقة يحسن أن أشير إلى آثار هذه الحرب على الزنادقة على الدولة اجتماعيا وسياسيا وعلمياً.

أثر حرب الزنادقة اجتماعياً:

لقد أضفت محاربة المهدي للزنادقة الآثار العديدة على الدولة مقابلة لآثار الزندقة عليها فلقد أوجدت الزندقة آثارا اجتماعية خطيرة كانت تنبئ بتحلل المجتمع المسلم، وذلك لأن الأسرة المسلمة هي نواة المجتمع، وقد انتشر المذهب المانوي الزرادتشي بين كثير من الشعوبيين الفرس، وبدأ ينتقل شيئا فشيئا إلى الأمة الإسلامية، فبينما كان المذهب الزرادتشي يجيز نكاح البنات والمحرمات بحيث من يقرأ هذا التراث العفن يتصور وكأنه هذا العصر كان ماخورا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه، ومن قرأ خمريات أبي نواس، وما أفحش به مطيع بن أبي إياس وزندقة حماد عجرد وحماد الرواية ووالبة بن الحباب يدرك مدى صحة هذه المقولة، ولذا فإننا لا تأخذنا الدهشة عندما يأتي من يريد الطعن في هذا الدين ويحاول هدم الأسرة والمجتمع اليوم فيقوم بنشر هذا التراث العفن باسم الآداب والفن واللغة !!

(١) ابتسام مندورة: أوضاع الدولة العباسية، ص١٣٦.

أثر حرب الزنادقة سياسياً:

لقد قطعت هذه الحرب التي شنها المهدي الطريق على الشعوبيين في محاولاتهم المتكررة لاستعادة الملك الكسروي، الذي انهدمت قوائم عروشه تحت سنابك الخيل المسلمة، ومحاولاتهم الانفصال عن الدولة المركزية.[1]

ولقد قام الشعور المسلم القوي بخطر الزندقة فانبرى الرأي العام السياسي في الدولة يسير بخطى متوافقة مع خطوات المهدي في محاربة الزنادقة.

وذلك زاد من التماسك السياسي في الدولة، والتفاف الناس حول خليفتهم ضد هذا الخطر الداهم، والذي ارتفعت أصوات الأئمة والعلماء بالضجيج منه، والإشادة بالخليفة المهدي في ذلك.

أثر حرب الزنادقة علمياً:

لقد التف الفكر الإسلامي حول القائد في حربه للزنادقة وصار المسلمون يعون البعد الحقيقي لها، ولذلك فإن جميع الفئات قد اشتركت في هذه الحرب من اتجاهات سياسية واجتماعية وعلمية، والذي يعنينا هنا هو الاتجاه العلمي الذي شارك في هذه الحرب، فكما سبق لم تقتصر هذه الحرب على حزب أو طائفة دون الأخرى، وعليه فالاتهام الموجه للخليفة المهدي بأنه اعتمد على المعتزلة في الرد على الزنادقة [2]اتهام بعيد عن الواقع لأنه يقصر هذه الحرب على أحد أفرادها.

---

(1) زاهية قدورة: الشعوبية وأثرها، ص١٠٥.

(2) اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن أبي يعقوب: مشاكلة الناس لزمانهم ، تحقيق: وليم ملورد، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٦٢م، ص٥٥؛ شاكر مصطفى: دولة بني العباس، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٩٧م، ص٨٢، وذكر ذلك الاتهام عن اليعقوبي وغيره.

والواقع أن المهدي جرد السيف والخشب (الصلب) للزنادقة، واستعمل معهم المجالدة بالسيف فلم يحتج إلى المجادلة والمناظرة باللسان، وكون المعتزلة وعلى رأسهم مثلا أبو الهذيل العلاف قد بدأوا يرددون شبهة المانوية، فهذا أثر من آثار الاتجاه العام الذي سرى في الدولة حينئذ، واستغرق فؤاد كل محب لهذا الدين، والمعتزلة وإن كانوا على فساد في كثير من جوانب الاعتقاد إلا أصل الدين الذي كانوا يتمسكون به كان دافعا لهم في المشاركة في هذه الحرب أصابوا أو أخطوا.

المطلب الرابع: نسبة التفوق العلمي إلى غير العرب

لم يفتأ بروكلمان يلمز العرب في كتابه فنسب كل فضل علمي لغيرهم، وأنا هنا أشير إشارة إلى شيء من كلامه، فمن ذلك أنه لما تكلم على النحو وفقه اللغة كان يحلو له أن يجعل الخليل بن أحمد[١] اختراع العروض، ووضع النحو بالاعتماد على "منطق أرسطو".[٢]

إن المرء ليتعجب من هذا وإن سلمنا جدلاً أن الخليل بن أحمد قد اطلع على المنطق الأرسطي (ولا سبيل إلى إثبات ذلك)، فما وجه العلاقة بين النحو أو العروض وبين المنطق الأرسطي[٣].؟؟!!

---

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرا صابرا. له كتاب "العين" في اللغة، "معاني الحروف"، "تفسير حروف اللغة"، وغيرها. ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط٥، دار صادق، بيروت، ١٩٩٨م، ١٧٢/١.

(2) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٩٣.

(3) عرف أرسطو المنطق بأنه "أورغانون" العلم، يعني آلة العلم، وموضوعه الخاص هو العلم نفسه، فه. عماد الدين جبوري: دراسات في المنطق والفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ١٢٥.

ولما ذكر بعد ذلك تلميذ الخليل "سيبويه"[١]، لم يذكره دون أن يقول "الفارسي"، ومع ذلك قال عنه في وضع علم النحو: (ولو أن الأسلوب الذي اعتمده كان بعيداً عن التوفيق).[٢]

ولسنا ندري ما هو الأسلوب الذي يقترحه عبقري اللغة بروكلمان؟؟.

وفي مجال العلوم البحتة ذكر الطب في العصر العباسي وعزاه إلى: (الكلية الطبية التي أنشأها الساسانيون.. فمن هناك جاءت أسرة بختيشوع.. وفي بغداد التقى الطب اليوناني بالطب الهندي على صعيد واحد)[٣]، ولما تكلم عن الكندي[٤]، الفيلسوف عظمه جداً فقال: (استهل أبو يوسف يعقوب الكندي فيلسوف العرب وأحد العقول الكبرى في تاريخ العالم.. نشاطه الفكري الذي لم يقتصر على تعريف مواطنيه بالفلسفة الأرسطوطالسية والأفلاطونية الجديدة، من طريق الترجمة والاقتباس فحسب، بل عدا ذلك إلى توسيع آفاقهم العقلية بما أخرج من دراسات في التاريخ الطبيعي وعلم الظواهر الجوية مكتوبة بروح تلك الفلسفة، والواقع أن الكندي قد أثبت أنه ابن بيئته عندما عني بالتنجيم وبكشف الغيب كمعلمين من العلوم الجدية الخالصة).[٥]

---

(1) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع بها وألف فيها العديد من المؤلفات، توفي بشيراز سنة ١٨٠هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣٤٦.

(2) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ١٩٣.

(3) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(4) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح، الكندي، الفيلسوف، صاحب الكتب، كان رأسا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب وغير ذلك. وله باع أطول في الهندسة والموسيقى، كان يقال له: فيلسوف العرب، وكان متهما في دينه، بخيلا، ساقط المروءة، وله نظم جيد وبلاغة وتلامذة، هم بأن يعمل شيئا مثل القرآن، فبعد أيام أذعن بالعجز توفي سنة ٢٦١هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٤٦.

(5) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ٢٠٣.

والعجب يتملك الإنسان من هذا الهراء الذي يسطره بروكلمان، فالكندي عظيم لأنه مشى على منهج أرسطو وأقلاطون، وكان يعنى بـــ (الدجل)؟؟

وهكذا يسير بروكلمان على هذا النحو، فالخوارزمي اقتبس كتاب بطليموس في صورة الأرض، وعلم التفسير ماخوذ من القصص التلمودي، ومن الأساطير النصرانية، وطبعاً المعتزلة حاملوا لواء الكلام كان لهم النصيب من المدح لكونهم ممثلين لفكر لاهوتي حر، إلا أنه سرعان ما حكم عليهم بالتعصب أيضاً .[١]

وأبان بروكلمان عن جهله عندما ذكر أن المتوكل كان: (يرجو أن يتخذ من الشافعية وهم من أهل السنة عضداً يجابه به العلويين الذين ما انفكوا يناضلون دون غاياتهم وأمانيهم).[٢]

وصغار الطلاب في المدارس المتوسطة يدركون أن (المذهب الشافعي) مذهب فقهي لا اتصال له بالسياسة؛ لأنه لا مانع أن يكون الرجل علوياً وشافعياُ، بل كان أئمة العلوية مالكية أو شافعية أو حنفية.

وهكذا كان اضطراب بروكلمان الشديد عندما تعلق الأمر بأهل الذمة "اليهود والنصارى"، وأختم به البحث، وهو موقفه العدائي من يحيى بن أكثم[٣] القاضي؛ لكونه طبق الشروط العمرية عليهم، فثارت ثائرة بروكلمان ووصف هذا العهد بأنه: (بعيد عن التسامح).[٤]

---

(1) المرجع السابق، ص ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨.

(2) المرجع السابق، ص ٢١٢.

(3) يحيى بن أكثم بن محمد بن التميمي، قاضي، رفيع القدر، من نبلاء الفقهاء، وكان مع تقدمه في الفقه وأدب القضاء، حسن العشرة، حلو الحديث، استولى على قلب المأمون حتى أمر بأن لا يحجب عنه ليلا ولا نهارا، صنف الكثير من الكتب في الفقه وغيره، توفي سنة ٢٤٢هـــ. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢/٢١٧؛ الزركلي: الأعلام، ٨/ ١٣٨.

(4) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ٢١٣.

المطلب الخامس

هدف بروكلمان وغيره من المستشرقين في كتابة هذه الافتراءات في كتبهم وأثر ذلك في حياة المسلمين وواجبنا نحوه.

يتبادر إلى الذهن سؤال ألا وهو لمصلحة من تشويه التاريخ الإسلامي؟

الإجابة على هذا التساؤل سهلة يسيرة، فلننظر من الذي شوه التاريخ حتى ندرك من المستفيد من وراء ذلك.

إن التاريخ الإسلامي للدولة العباسية تاريخ شامخ على قمم الطود العالي، فمن الذي حاول أن ينخر في هذا الأساس.

الشعوبية ــ الزنادقة ــ الحركات السياسية المناوئة ــ الاستشراق ــ أتباع المستشرقين... وأمثال هؤلاء.

فالشعوبية: مصلحتها في إقامة الملك الكسروي تساعدها في ذلك حركة الزندقة لإحياء الديانات الماضية من مانوية وزرادشتية وغير ذلك.

والحركات السياسية المناوئة: تهدف إلى طموحات شخصية لإقامة حكومات لها أيدولوجيات مخالفة للعباسيين من حركات علوية وخوارج وإباضية وأمويين ... الـــــخ

وكل هؤلاء انتهى أثرهم المباشر بالنسبة للدولة العباسية تقريبا، فما الذي يبقى لدينا الآن؟

إنها حركات الاستشراق والمستشرقين وأتباعهم، إنه الحقد الكنسي الذي هاله أن يكون للدولة الإسلامية مجدها وهيبتها بين الأمم فأرادوا أن يهدموا هذا

الصرح الشامخ متمثلاً في دوله المختلفة (أموية ــ عباسية ــ عثمانية... إلخ) هذه هي الحركات التي من مصلحتها تشويه التاريخ الإسلامي.[١]

فماذا بعد التشويه؟

لقد عجز المستشرقون عن طريق الطعن المباشر العلني ضد الإسلام أن يزعزعوا ثقة الأمة بدينها وتاريخها لأن ردة الفعل عند المسلمين قوية ضد أي طعن أو تشويه.

فلجأ هؤلاء الشياطين إلى الطعن الخفي والتشويه غير المباشر ليأمنوا ردة الفعل، فلجأوا إلى الطعن في أعلام الإسلام والدس على رجالات الإسلام، ودس على تراث الإسلام وفكر الإسلام.

أما شوهوا سيرة عثمان رضي الله عنه بالتحدث عن اشتراكية أبي ذر؟!

أما شوهوا سيرة السلطان عبد الحميد لرفض قيام دولة يهودية في فلسطين ليشوهوا فكرة الخلافة في أذهان المسلمين كلهم.[٢]

فكان الطعن في العباسيين كله لمصلحة اليهود والنصارى، حتى لا يرتفع للمسلم رأس، ولا للإسلام مجد، فتاريخ الإسلام عندهم، لابد أن يُصور على أنه أساطير ومغامرات نسائية في بلاط القصور العباسية ومن بعدها العثمانية، حتى لا يكون هناك من يتأسى به.

وقد لعبت هذه القوى الخبيثة دورها بإتقان تام فاستغلت التاريخ المشوه الذي بثته الشعوبية والزنادقة والحركات السياسية المناوئة فأضفت عليه ما يبين للناس أن هذا هو واقع القوم وتلك حقيقتهم مأخوذة مما كتب بنو جلدتكم.

---

(1) أنور الجندي: سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص٤٠٥.

(2) شوقي أبو خليل: هارون الرشيد "أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا"، ط٤، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٥٣، ١٥٤.

ثم جاء أتباعهم من الجيل الذي تلقى العلوم على أيدي المستشرقين من حملة الشهادات، ممن وجهه الاستشراق وصار يكتب بأقلامهم، وتحت ستار أسمائهم، لتكتمل اللعبة الخبيثة، ويضيع تاريخ الإسلام ويسهل بعد ذلك الضرب على العالم الإسلامي للقضاء على هذا المارد الذي صمد مئات السنين أمام المخططات الرهيبة.[١]

وإن من عظمة هذا الدين صموده أمام هذه المخططات ولولا أنه دين حق وصدق لكان ضياعه مع أول مخطط وتبدده مع أول فتنة، وصدق الله تعالى إذ يقول {إنا نحن أنزلنا الذكر وإنا له لحافظون}[٢]، إن الله تعالى قال في أهل الكتاب ــ ومنهم المستشرقون ــ {يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون}.[٣]

وحذر المؤمنين بقوله {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين}[٤]. وقال {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}.[٥]

وكونهم لبسوا مسوح العلم، وتظاهروا بالموضوعية والنزاهة العلمية لا يجوز أن يخدعنا عن حقيقتهم فالبضاعة التي يتداولونها ويظلون يُبدون ويعيدون فيها، هي ذات البضاعة التي تداولها أسلافهم الذين كلفتهم الكنيسة بالكتابة ضد الإسلام في العصور الوسطى، وشجعتهم عليها لتشويه صورة الإسلام في نفوس الأوربيين وتنفيرهم منه لصد الفكر الإسلامي الذي كان

---

(1) علي جريشة: الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٧هـ، ص٢١.

(2) سورة الحجر، آية: ٩.

(3) سورة آل عمران، آية: ٧١.

(4) سورة آل عمران، آية: ١٠٠.

(5) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

يتوغل في أوربا قادماً من الأندلس والشمال الإفريقي وصقلية الإسلامية والمشرق العربي وغيرها من البلاد التي يذهب إليها المبتعثون الأوربيون لطلب العلم في المعاهد الإسلامية فيعودون وقد ملأهم الإعجاب والتقدير للإسلام والمسلمين مما أزعج الكنيسة إزعاجاً شديداً، فقامت بحملة تشويه ضخمة لإبعاد الإسلام عن أوربا أو بالأحرى إبعاد أوربا عن الإسلام.[١]

إن هدف هذا التشويه وتلكم الشبهات: هو قتل روح الاعتزاز بالإسلام والتاريخ الإسلامي في نفس القارئ المسلم، وتحويل هذا الاعتزاز إلى نوع من النفور والامتعاض يؤدي بالقاريء في النهاية أن ينفض يده من هذا التاريخ وأصحابه، وأن يصرف النظر عن محاولة استئناف هذا التاريخ من جديد.[٢]

وفي نفس الوقت يبث في فكر الأمة التاريخ الزاهر العظيم الذي ليس به عيب واحد والذي يكتب بعناية للأمة الصليبية التي ترفع الإنسان وتبني الحياة، ولا يظهرون في تاريخهم ثلمة واحدة تحتاج إلى رتق، ولا خرق واحد يحتاج إلى من يرفوه.[٣]

وواجبنا الآن يتمثل في أمرين:

الأول: إزالة الغربة التي وقع فيها الإسلام، ويكون ذلك بجهود الدعاة في تعليم الناس، ويواكب ذلك إصلاح وسائل الإعلام، والتعليم.

---

(1) محمد قطب: كيف نكتب التاريخ الإسلامي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٢هـ، ص ١١.

(2) المرجع السابق، ص١٢.

(3) ومما يؤكد ذلك زعم المؤرخين الأوروبيين أن (فاسكو دي جاما) هو مكتشف رأس الرجاء الصالح، متجاهلين قائد رحلته البحارة العربي الشهير (ابن ماجد)، انظر: مجمد قطب: رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٠هـ، ص١٩٠.

الثاني: تفنيد القضايا التي يبثها هؤلاء المغرضين وشبههم، وليس بالضرورة الرد عل كل ما يرددونه، فالكلام كثير لا ينتهي، والقضايا التي يثيرونها محدودة بل أكثرها شبهات مردود عليها، لكننا في حاجة إلى إعادة صياغة التاريخ الإسلام صياغة عصرية.[١]

يجب أن يعي أبناء المسلمين أن ذلك ما هو إلا محاولة التنصير الجديدة في ثوبها البراق الحديث، فهل نصغ إلى هؤلاء أو نستعيد أمجاد الرشيد والوليد، وقديماً تغنى صبياننا:

فمنا الوليد ومنا الرشيد فلم لا نسود ولم لا نشيد[٢]

(1) محمد قطب: المستشرقون والإسلام، ص ٣٠٠.

(2) شوقي أبو خليل: هارون الرشيد، ص١٥٧.

الخاتمــة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لقد تخصلنا من خلال دراستنا هذه على عدة نتائج لعل من أهما:

أولا: من خلال دراستي لجزء من كتاب بروكلمان تبين لي أنه لم يكن منصفاً حيادياً، بل دفعه الحقد لتسطير الأكاذيب، وإذاعتها، ولم يعتمد على مرجع عربي أو إسلامي، بل كان اعتماده على المستشرقين ممن سبقه، مما يدل على ضعف مقدرته العلمية.

ثانيا: إن التاريخ الإسلامي يحتاج القاريء فيه أن يكون ملما بالاتجاهات المختلفة للمؤرخين لئلا يتلقى الروايات دونما فحص أو تمحيص فيقع في حباله الاستشراق.

ثالثا: إن علماءنا العظام قد تركوا لنا مناهج دقيقة لدراسة الروايات والأخبار وتمحيصها سندا ومتنا، والسير على هذه المناهج يعصم الباحث من الوقوع في الزلل فالروايات تبحث مقارنة بغيرها ونتائجها بشهادات أهل العلم... إلخ.

رابعا: إن ترك التاريخ الإسلامي الملوث يدرس على علاته في مدارسنا ودونما أن يطهر من الروايات الدخيلة والتوجيهات الفاسدة خطر كبير على الجيل وبداية ضياع الهوية الإسلامية رويدا رويدا.

خامسا: إن الشبهات التي وردت على الدولة العباسية إنما هي سهام ترشق جسد الأمة، منبرها حاقدون يبغضون للإسلام وأهله، من شعوبيين وزنادقة واستشراق هالهم أن تقوم دولة مسلمة فتية بعد زوال دولة بني أمية.

التوصيات والمقترحات

من خلال هذا البحث ظهر لي أهمية إنشاء مراكز علمية تعني بدراسة الاستشراق وأهدافه ووسائله، وسلبياته وإيجابياته.

إعادة صياغة التاريخ الإسلامي على أيدي أبنائه ممن تحصن من الفكر الاستشراقي خصوصاً، وتبعية الغرب عموماً، فأمه لا تكتب تاريخها بأيديها لا تستحق أن تعيش.

والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل منة

أ. د. آمال رمضان عبد الحميد صديق

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني: الكامل في التاريخ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٢. ابن النديم، محمد بن إسحق: الفهرست، تحقيق: رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٨هـ

٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط٥، دار صادق، بيروت، ١٩٩٨م.

٤. ابن طباطبا، محمد بن علي: الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، دار بيوت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٥. ابن كثير، إسماعيل أبو الفدا: البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٦. الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد أبو الوليد: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، دار الثقافة، مكة المكرمة.

٧. البغدادي، أبو بكر أحمد بن ثابت: تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨. الجاحظ، عمرو بن بحر بن عثمان: الحيوان، تحقيق:عبد السلام هارون، ط٢، دار الفكر، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١١. العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك: سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، المطبعة السلفية، القاهرة.
١٢. ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم الأدباء، مطبعة المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
١٣. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن أبي يعقوب: مشاكلة الناس لزمانهم ، تحقيق: وليم ملورد، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٦٢م.

ثانياً: المراجع

١٤. إبراهيم العدوي: المجتمع العربي ومناهضة الشعوبية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١م.
١٥. إبراهيم شعوط: أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، دار الشروق، جدة.
١٦. أحمد الشامي: الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، مطبعة القاهرة.
١٧. أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
١٨. أنور الجندي: سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
١٩. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٠. خير الدين محمد الزركلي: الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢١. زاهية قدورة: الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي في الحياة الإسلامية في العصر العباسي الأول، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢م.
٢٢. سعيد فلاح العريفي: الزنادقة "عقائدهم وفرقهم وموقف أئمة المسلمين منهم"، ط١، دار التوحيد للنشر، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م.
٢٣. السيد عبد العزيز السالم: العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٢٤. شاكر مصطفى: دولة بني العباس، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٩٧م.

٢٥. الشامي: الدولة الإسلامية.
٢٦. الشيخ أحمد الوائلي: هوية التشيع، دار الصفوة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٧. عز الدين إسماعيل: في الأدب العباسي "الرؤية والفن "، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.
٢٨. علي جريشة: الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٧هـ.
٢٩. عماد الدين جبوري: دراسات في المنطق والفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٠. عماد علي جمعة: المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.
٣١. عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢. أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٣٣. كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية: نبيه أمين ومنير البعلبكي، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٤. مجمد قطب: رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٠هـ.
٣٥. محمد بك الخضري: محاضرات تاريخ الإسلام، القاهرة.
٣٦. محمد بن صامل العلياني السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي حتى نهاية القرن الثالث الهجري، مع دراسة لتطور التدوين ومناهج المؤرخين، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ه.ـ
٣٧. محمد قطب: المستشرقون والإسلام.
٣٨. محمد قطب: كيف نكتب التاريخ الإسلامي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٢هـ.

٣٩. محمد محمد الخطيب: دراسات تحليلية في تاريخ الدويلات الإسلامية، ط١، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
٤٠. محمد ناصر الدين الألباني: السلسلة الضعيفة،، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٤١. نجيب العقيقى: المستشرقون، دار المعارف، ط٥، ١٩٨٠م.
٤٢. يوهان فوك: كارل بركلمان، مقال ضمن كتاب "المستشرقون الألمان تراجمهم وما أسهموا به في الد راسات العربية"، دراسات جمعها وشارك فيها:صلاح الدين المنجد، ١٩٧٨ م، دار الكتاب الجديد، بيروت،
٤٣. محمد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبه، ط١٠.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

44. www.arabicmagazine.com/Arabic/ArticleDetails

حكم إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الباحثة

أبرار ماهر خليل حرز اللّه

قسم الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

ملخص البحث

الحمد لله نحمده ونستعين به ونطلبه المغفرة ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا:

الكتابة في هذه الورقة تعطيني من خلال مقدمة ومقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهرس، والدراسة مرتبة على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وعرض خطة البحث، ومنهجتي في البحث، والصعوبات التي واجهتها في كتابة البحث.

مقدمة: في تعريف الطلاق من حيث اللغة والقانون، والحكمة من شرعية الطلاق في الإسلام.

وقد جاء عنوان المبحث الأول: تحرير النزاع، والمبحث الثاني: أقوال العلماء، والمبحث الثالث: سبب الخلاف، والمبحث الرابع: بينة ومناقشة، والمبحث الخامس: الترجيح.

Abstract

Praise be to God, we praise Him, seek His help, and seek Him Forgiveness and we seek refuge in Allah from the evils of ourselves and the evils of our deeds:

Writing in this paper gives me an introduction, an introduction, three chapters, a conclusion and an index, and the study is arranged as follows:

Introduction: It includes the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies, the presentation of the research plan, my research methodology, and the difficulties encountered in writing the research.

Introduction: On the definition of divorce in terms of language and law, and the wisdom of the legitimacy of divorce in Islam.

****The rule of divorce three times with one word. The first topic: the liberation of the conflict. The second topic: the sayings of scholars. The third topic: the cause of the dispute. Fourth topic: evidence and discussion. Fifth topic: weighting.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [سورة آل عمران: ١٠٢] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [سورة النساء:١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما) [سورة الأحزاب: ٧، ٧١].

إنَّ إسلامنا العظيم قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، التي تقوم على التحليل والتدقيق، والتقييم من أهل الخبرة والاختصاص؛ وصولًا إلى رأي علمي يسنده الدليل من منطق الشَّرع، والعقل، والواقع، بعيداً عن الهوى والتشهي، والرأي المجرد.

قال النووي[١]: "الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في

(١) الإمام النووي رحمه الله هو: محيي الدين بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، العالم محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي، الشافعي شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، اعتنى بالتصنيف، فجمع شيئاً كثيراً، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله، فما كمل شرح مسلم والروضة والمنهاج ورياض الصالحين، وتوفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة خمس وسبعين وستمائة. انظر ترجمته في: تحفة الطالبين (١/٣٩-٤٢).

إدراكه، والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات.".[1]

والفقه الإسلامي، يتسم بالمرونة العلمية، القائمة على المصلحة والعدل، ومن هنا وجد ما يسمى بالفقه المقارن الذي يتسع للرأي، والرأي الآخر، وصولًا إلى رأي راجح في المسألة مدار البحث، يحقق مصالح المكلفين في الدنيا، والآخرة.

فقضايا الطلاق من الأمور التي تؤرق مصلحي الأمم وقادة الفكر في الشعوب، لأن الأسرة هي لبنة المجتمع، وبصلاحها يتماسك أفراد الأمة ويسعون لمصلحتها.

إلا أن منع الطلاق بالكلية له مشاكله الكبيرة التي تدفع إلى الانحراف السلوكي مما يهدد المجتمع من وجه آخر.

ومن المسائل المشهورة التي اختلفت فيها أنظار العلماء سلفاً وخلفاً مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد، ومنها طلاق الحائض، وطلاق الحائض وقد تنوعت فيها الآراء وتباينت، مما كان دافعاً لبحث ذلك بحثاً فقهياً مقارناً.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- انتشار حالات الطّلاق بين الأزواج، حتى أنّ إحصائيّات المحاكم الشّرعيّة في كثير من البلدان الإسلاميّة سجّلت حالات طلاق في السّنة الأولى للزّواج وأحياناً قبل الدّخول، فالطّلاق أصبح معضلة اجتماعيّة تحتاج من المتخصّصين والباحثين في مجال علم الاجتماع الوقوف على أسبابها والعمل على معالجتها لتجنّب آثارها السّلبيّة على الفرد والمجتمع، فإن ظاهرة الطلاق التي تفشت وبكثرة في مجتمعاتنا

(١) روضة الطالبين (١/٢٥).

الإسلامية خصوصاً في الآونة الأخيرة، وهو ما أثار فضولي للبحث في تفاصيل هذه الظاهرة وأهم مسبباتها وآثارها المدمرة للمجتمع بمتخلف فئاته، وما له من آثار نفسية واجتماعية خطيرة تعمل على تصدع المجتمع وانهياره، ومما لا شك بأن معظم الباحثين والمفكرين قد اهتموا بتنظيم العلاقة بين الزوجين على مر العصور، لما لهذه العلاقة من تأثيرات في محيطها وقد كتبت بحثي في هذا الصدد، فإن وفقت في ذلك فهو حسبي، وإن لم استطع فقد حاولت.

٢- وكون هذا الموضوع مما يهم شرائح واسعة من المجتمع، فيحتاج إلى معرفته الكثير من الرجال والنساء، ويهتم له المفتون والقضاة، وغير هؤلاء.

٣- وكون هذه المسألة من الطلاق (طلاق الثلاثة بلفظ واحد) ينبني عليها العديد من الأحكام الشرعية، التي قد لا ينتبه الناس لها.

الدراسات السابقة لموضوع الطلاق:

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت إلى ظاهرة الطلاق في العصر الحديث ومن هذه الدراسات ما يلي:

١/ دراسة (الهزاني، ١٩٩٥م) بعنوان "العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة"، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تسبب الطلاق في الأسرة السعودية ومعرفة المشكلات التي تواجهها المرأة المطلقة بعد الطلاق، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف العوامل التي تؤدي للطلاق في الأسرة السعودية، ومن نتائج هذه الدراسة ما يلي:

١. أن نسبة كبيرة من المطلقات قد تم تطليقهم خلال السنوات الأولى من الحياة الزوجية حيث بلغت نسبتهم ٧٨%.

٢. أن هناك علاقة عكسية بين المستوى التعليمي وظاهرة الطلاق فكلما قل

المستوى التعليمي (للذكور والإناث) ازدادت نسبة الطلاق.

٣. أن نسبة ٦٢ % لا يرون أهمية كبيرة لفارق السن بين الزوجين كسبب أساسي في عدم استقرار الحياة الزوجية.

٤. أن معظم الخلافات بين الزوجين والتي تؤدي إلى الطلاق تحدث في السنوات الأولى للزواج. (الهزاني، ١٩٩٥م).

وقد أوصت الدراسة بإنشاء أو تكوين لجان طبية معروفة يقدم إليها كلاً من الشباب والفتيات لعمل الفحوصات اللازمة لضمان نجاح الحياة الزوجية، وتطوير دور مراكز محو الأمية بالنسبة للأمهات المتزوجات الغير متعلمات بصورة أفضل مما هو حاصل عليه الآن. (الهزاني، ١٩٩٥م).

٢/ دراسة (الياسين، ١٩٩٧م) بعنوان "أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث"، وهدفت الدراسة إلي معرفة أنواع التفكك الذي يصيب العائلة وأثر ذلك التفكك في الأبناء الذين ربما يصبحون جانحين، ولفت الأنظار إلى الاهتمام بالعائلة، والحد من ظاهرة جنوح الأحداث وتقليل خطورتها بقدر الإمكان، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال اختيار عينة عشوائية ٤٠ جانحاً وتكونت من الذكور فقط، وكانت نتائج الدراسة:

١. أن أكبر نسبة من الجانحين تقع أعمارهم بين ١٦-١٨ سنة ومن الأميين.

٢. كانت السرقة أكثر الجرائم انتشاراً لدى الجانحين حيث بلغت ٦٧.٦١%.

٣. بالنسبة للإدمان على المسكرات كانت النسبة قليلة من بين الجانحين.

٤. أن للتربية الخاطئة أثر كبير في حالات الجنوح.

٥. أن التفكك العائلي بين الوالدين من حالات الجنوح.(الياسين، ١٩٩٧م)

وقد أوصت الدراسة بالتنبيه على أئمة المساجد بضرورة تناول الآثار المترتبة على الطلاق من خلال خطبهم لبث الوعي لدى المواطنين (الياسين، ١٩٩٧م)

خطة البحث:

تحصل لي الكتابة في هذا البحث من خلال مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ثم فهرسة، وقد رتبت الدراسة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وعرض لخطة البحث، ومنهجي في البحث، ولصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث.

التمهيد: في تعريف الطلاق لغة وشرعا، والحكمة من مشروعية الطلاق في الإسلام.

**. حكم إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد.

- المبحث الأول: تحرير محل النزاع.
- المبحث الثاني: أقوال الفقهاء.
- المبحث الثالث: سبب الخلاف.
- المبحث الرابع: الأدلة والمناقشة.
- المبحث الخامس: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وقائمة المصادر والمراجع.

منهجي في البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور ورقم الآيات.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث الشريف.

٣- عرض لأقوال العلماء في المسائل الواردة في البحث، والأدلة التي أوردوها والنقاشات.

٤- نقل الترجيح لما رجح من مسائل البحث.

٥- التزمت عند النقل نصا أن أكتب اسم المصدر مباشرة، ثم عند ذكر المصدر للمرة الثانية بأن اختصر اسمه وأذكر رقم الجزء والصفحة، وبالنسبة للأحاديث أقول قد سبقه تخريجه إذا كنت قد خرجته في الصفحات السابقة.

٦- عرفت بعض الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث لغويا وفي الاصطلاح.

٧- ثم ختمت البحث بالفهارس، أحدها: للمراجع والمصادر للبحث وجعلته متسلسلا بحروف الهجاء، والآخر لموضوعات البحث.

* **الصعوبات التي واجهتني**:

١- ضيق الوقت، وعدم القدرة على التفرغ التام لإعداد البحث..

٢- الالتزام بواجبات أخرى غير هذه المادة..

٣- وجدت في بداية الأمر صعوبة في التعامل مع المكتبة الشاملة..

٤- وجدت صعوبة أيضا باختيار موضوع جيد لطرحه والبحث فيه..

وبعد فهذا منهج بحثي الذي حرصت أن ألتزم به، وما واجهتني من صعوبات، فإن كان ما فعلته حقا أو صوابا فذلك توفيق الله عز وجل وتفضله وتيسيره وإنعامه، وإن كنت قد أخطأت فذاك من نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله الكريم أن يعفو عن الزلل، وأن يتقبل مني هذا النزر القليل من العلم، وأن يجعله خالصا لوجهه العظيم..

وأسأل الله أن يوفقني إلى ما فيه الرشاد، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا دائما وأبدا، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الحساب...

**التمهيد:

*للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها:

فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائي.

ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، ومن حيث صفته على نوعين: سنِّي وبدعي.

ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجَّز، ومعلَّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

أولاً: معنى الطلاق:

الفرع الأول: معناه في اللغة:

مادة (طلق) في اللغة تدل على الإرسال، فالطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً. ثمَّ ترجع الفروع إليه، تقول أطْلَقْتهُ إطلاقاً. والطِّلْق: الشيء الحلال، كأنَّه قد خُلِّيَ عنه فلم يُحظَر.

ومن الباب عَدَا الفرس طَلَقاً أو طَلَقين. وامرأة طالقٌ: طَلَّقها زوجُها، وطالقةٌ غداً. وأطلَقْتُ النّاقةَ من عِقالها وطَلّقتها فطلَقت. ورجل طَلْق الوَجه وطليقُه، كأنَّه منطلق. وهو ضدُّ الباسر؛ لأنَّ الباسر الذي لا يكاد يَهَشّ ولا ينفسِحُ ببشاشة.[1]

الفرع الثاني: تعريفه في الشرع:

هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة طلق "باب الطاء والأم وما يثلثهما" (٣/٤٢٠).

نية. فالطلاق كما قال الجوهري[1]: إزالة القيد، والتخلية، أي فهو رفع قيد النكاح، وإزالة عقد النكاح .[2]

ولقد اتَّفق الفقهاء على أصلِ مشروعيَّة الطلاق، واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ؛ منها:

- قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [سورة البقرة، آية ٢٢٩].

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [سورة الطلاق، آية ١].

- ما يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أبغَضُ الحلال إلى الله الطلاق))؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.[3]

---

(١) الجوهري: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وكان يحب الأسفار والتغرب، وللجوهري نظم حسن ومقدمة في النحو أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو)، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، فقد مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة أربعمائة، رحمه الله..... انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨١).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٢٩/١)، وانظر: معجم لغة الفقهاء (٣٤٩/١).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الحاكم في "المستدرك"، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" مرسلاً. وهذا الحديث اختلف المحدِّثون في تصحيحه؛ فمنهم مَن صحَّحه كالحاكم حيث قال: صحيح الإسناد ("المستدرك" ١٩٦/٢)، ضعَّفه الكثيرُ؛ منهم الألباني في "إرواء الغليل" ١٠٦/٧.

ثانياً: الطلاق حكمته ومشروعيته:

إن من يظن أن الإسلام أباح الطلاق مطلقاً بلا ضوابط وفتح للناس الأبواب على مصراعيها في الطلاق فقد أخطأ وتجنى على هذا الدين، وإن من يظن أيضاً بأن الإسلام قد حجر الطلاق ومنعه وقيده بغير الطرق الشرعية اعتقاداً منه إن ذلك عمل إنساني وأنه في صالح المرأة، فهو أيضاً جاهل في هذا الدين، بل إن العدل هو الذي جاء به الدين الإسلامي بلا إفراط ولا تفريط.

ومما لا شك فيه أن الطلاق هو عملية هدم لبناء الأسرة وقد يأتي هذا الهدم عند بداية الطريق وعند وضع الأساس للحياة الزوجية أي قبل الدخول أو قد يأتي متأخراً بعد اكتمال البناء لهذه الحياة وتولد الأولاد وكثرة أعباء الزواج ولكن مع إقرارنا بذلك إلا أنه في الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة فينقلها من مكان إلى مكان آخر أكثر تلاؤماً دون كسرها أو إهمالها.

ومع أن الدين الإسلامي يحرص حرصاً شديداً لبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كمال.

قال الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [سورة النساء، آية ١٩].

ومع ذلك فإن الأمر يصل أحياناً مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح إلى القطيعة والشر ثم الكراهية والعناد وقد يصل ذلك إلى المضارة والإفساد وعدم قيام كل منهما بما يجب عليه نحو الآخر وبذلك يتحول الزواج بعدما كان طريقاً إلى مرضاة الله والسعادة في الدنيا ليكون طريقاً إلى سخط الله ومن هنا كان الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي.

الحكمة من الطلاق:

وإن الحكمة من تشريع الطلاق توفير الراحة لكلا الزوجين وضمان أداء

الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني كما قال الله تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) [سورة النساء، آية ١٣٠].

ومن هذه الحكمة التشريعية للطلاق ومن تلك الضرورات هي:

١- اختلاف الطبائع بين الزوجين وقد يطلع أحدهم على طبع أو خلق سيء وشاذ في الآخر مما لا يتحقق معه التواد والتراحم والسكن المنشود في الزواج.

٢- قد يصاب أحد الزوجين بالعقم فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج ومقاصده.

٣- إذا كان الزوج معسراً غير مستطيع للإنفاق على زوجته.

٤- الزوجة لها الحق في طلب الطلاق إذا لم تجد سعادتها في هذه الزيجة وحدد لذلك حدوداً وأسباباً.[1]

(١) انظر: منتدى الحياة الزوجية.

الفصل الأول: حكم إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد انقسموا إلى فريقين. جمهور الفقهاء من جهة، والشافعية وقول للإمام أحمد من جهة أخرى.

الجمهور اعتبروا أنه يحرم على الزوج أن يوقع على زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة سواء أكان ذلك بلفظ واحد أم بطهر واحد، ويأثم الزوج بذلك.

أما الشافعية ورواية عن الإمام أحمد فذهبوا إلى مطلق الإباحة.[١]

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء.

اختلف أقوال العلماء بالنسبة لقضية طلاق الثلاث في مجلس واحد بلفظ واحد وذلك تبعا للأدلة على قولين:

القول الأول: وهوه قول الجمهور إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت الثلاث وحرمت عليه ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها قال بذلك الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية وكثير من الصحابة وجمهور التابعين وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: قالوا بوقوع الثلاث واحدة. قال بذلك ابن عباس وابن إسحاق وطاووس وعكرمة ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه تلميذه ابن القيم على نصره .[٢]

---

(١) مواهب الجليل (٣٠٠/٥)، البناية شرح الهداية: (٢٨٥/٥)، المغني لابن قدامة: (٢٤١/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٦/٣،فتح القدير ٢٥/٣، المدونة ٦٨/٢ ،مواهب الجليل ٣٩/٤، مغني المحتاج ٤٧١/٧ ، المنتقى ٣/٤ ،المغني لابن قدامة/٢٤٣، الانصاف ٤٥٣/٨.

المبحث الثالث: سبب الخلاف.

كما نص عليه ابن رشد: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟

فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ؛ ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه.(١)

المبحث الرابع: الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

١- من القرآن: قوله تعالى: (الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [سورة البقرة، آية ٢٢٩].

وجه الدلالة: فهو يدل على وقوع الثلاث معا مع كونه منهيا عنه؛ لأن قوله تعالى: (الطلاق مرتان) تنبيه إلى الحكمة من التفريق، ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلق اثنتين معا، صح وقوعهما إذ لا تفريق بينهما.

ثم إن قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [سورة البقرة، آية ٢٣٠]، يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار. ومنه {فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله تعالى: (وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) [سورة الطلاق، آية ١].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٣٦٦.

والطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثا مثلا، فقد ظلم نفسه.

ومنه آية (وللمطلقات متاع بالمعروف) [سورة البقرة، آية ٢٤١]، وغيرها من آيات الطلاق. تدل ظواهر هذه الآيات على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والثنتين والثلاث.

ونوقشت هذه الاستدلالات: بأن هذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة

٢- من السنة/ احتجوا بحديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم ينقل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم.[١]

وأجيب: إنما لم ينكره عليه؛ لأنه لم يصادف محلا مملوكا له ولا نفوذا.

٣- الإجماع: حيث قضى به عمر فأقره جميع الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم.

٤- من الأثر: ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: «أن رجلا جاء إلى عثمان بن عفان، فقال: إني طلقت امرأتي مئة، فقال: ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان»، وروى أيضا: «أن رجلا جاء إلى علي بن أبي

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (٣٥٦/٥٠٠٢).

طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، فقال: بانت منك بثلاث».[١]

٥-القياس والمعنى: فللزوج على زوجته ثلاث تطليقات فإما أن يجمعها أو يفرقها والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه.

قال ابن قدامة: إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا كسائر الأملاك.

وناقشه ابن القيم بأن المطلق إذا جمع ما أمر بتفريقه، فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه وقال القرطبي: وحجة الجمهور من جهة اللزوم ظاهرة جدا: وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا .[٢]

ونوقش بأن من قال: (أحلف بالله ثلاثا) لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله. ورد عليه باختلاف الصيغتين، فإن عدد الطلاق ثلاث، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا.[٣]

أدلة القول الثاني:

استدل للقول الثاني بما يلي:

١- ثبت في مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٤).

(٢) إغاثة اللهفان (٣٠٦/١).

(٣) فتح الباري (٣٦٥/٩).

عليهم، فأمضاه عليهم).[1]

٢- فرق الله الطلاق بقوله: (الطلاق مرتان) أي مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة مثل اللعان لا بد من التفريق فيه ولو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة، كما أن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ويكبره ثلاثا وثلاثين ولا يكفيه أن يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين، فكذلك هنا.

٣- حديث ابن عباس عن ركانة[2]: «أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم، كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثا في مجلس واحد، فقال له صلى الله عليه وسلم: إنما تلك واحدة فارتجعها».[3]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاثة (١٠٩٩/٢).

(٢) ركانة هو: ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال البلاذري حدثني عباس بن هشام حدثنا أبي عن ابن خربوذ وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في بعض جبال مكة فقال يا بن أخي بلغني عنك شيء فإن صرعتني علمت أنك صادق فصارعه فصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم ركانة في الفتح وقيل إنه أسلم عقب مصارعته، مات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل في خلافة عثمان وقيل عاش إلى سنة إحدى وأربعين. انظر ترجمته في: الاصابة في تمييز الصحابة (٤٩٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣١/٢ وقال: هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. والترمذي في سننه ٤٨٠/٣ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأحمد في مسنده ٩٤/٢.وضعفه الالباني في الارواء(٢٠٦٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

- **منها أن في إسناده محمد بن إسحاق، ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام مثل هذا الإسناد.**
- **ومنها معارضته لفتوى ابن عباس، فإنه كان يفتي من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثا. ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه.**
- **ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، ويمكن أن يكون من روى «ثلاثا» حمل «البتة» على معنى الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر، والحديث نص في محل النزاع.**

المبحث الخامس: الترجيح.

الذي يترجح والله اعلم بالصواب هو القول بوقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة وذلك لما يلي:

١- قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) والمرتان لا تكون الا مرة بعد مرة.

٢- أن هذا القول هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليه الصحابة في عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

٣- أن هذا القول هو الأرفق بالأمة لحل كثير من المشاكل الأسرية التي سببها التصرفات الهوجاء.[1]

(١) انظر: الانصاف (٤٥١/٨). أعلام الموقعين: (٥٢/٣).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

النتائج والتوصيات:

٢- العمل على حل الخلافات الزوجية بالحوار والتفاهم بين الزوجين.

٣- سماح الأهل للزوج برؤية خطيبته قبل الزواج لما فيه من أثر في تقوية رابطة الزواج ودوامها.

٤- تحمل كل من الزوجين الواجبات والمسؤولية الزوجية للحفاظ على رابطة الزواج.

٥- عمل البحوث والدراسات حول هذه الظاهرة ومحاولة علاجها لما لها من آثار ضارة بالمجتمع.

٦- إقامة الندوات والمحاضرات التثقيفية حول مخاطر الطلاق، وأهمية الحفاظ على رابطة الزواج المقدسة.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

فهرس المصـــادر والمراجع

** القرآن الكريم.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- البناية شرح الهداية، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٩- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٠- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

١١- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

١٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

١٣- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار التراث العربي – بيروت.

١٤- لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين.

١٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى الديب، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

١٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

١٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر-بيروت.
١٩- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠- مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ -١٩٩٠م.
٢١- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
٢٥- المغني، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.

٢٧- مواهب الجليل ي شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**مواقع استفدت منها في البحث:

٢٨- منتدى الحياة الزوجية.

**: المكتبات الإلكترونية:

٢٩- المكتبة الشاملة، الإصدار ٣.٢٨

الأسماء المؤنثة السماعية

إعداد الطالبة

يارا سعد المطيري

قسم اللغة العربية وآدابها

بالجامعة الإسلامية بمينسوتا.

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

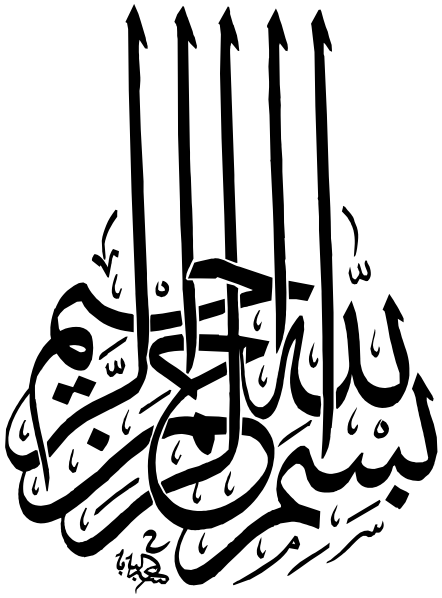
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث يعنى بالكلمات التي جاءت عن العرب أنها مؤنثة ولم تلحقها علامة من علامات التأنيث، وذلك من خلال مقدمة: وتشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض خطة البحث. وأربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالأسماء المؤنثة السماعية، وأهمية معرفتها.

المبحث الثاني: عرض جهود اللغويين في الأسماء المؤنثة السماعية.

المبحث الثالث: دراسة إحصائية معجمية دلالية للأسماء المؤنثة السماعية.

المبحث الرابع: تسمية المذكر باسم مؤنث وعكسه.

ثم الخاتمة لأهم النتائج، ومن أهمها: أنه قامت المجامع المعاصرة بجهد مبارك في بيان المذكر من المؤنث في الكلمات الجديدة، والمولدة، لكن (المؤنث السماعي) قيده الوقف على ما نطقت به العرب فليس ثمة جهود في تغييره، لكن ثمة جهود في القياس عليه فحسب.

الكلمات المفتاحية: المؤنث السماعي – علامات التأنيث – المذكر والمؤنث.

قال تعالى

وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾

[الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،،،

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: آية ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء: آية ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: الآية ٧٠، ٧١].

أما بعد ،،،،

فإنه من المهم معرفة المذكر والمؤنث في اللغة، وإن عوام الناس ليستهجنون من يخلط فيؤنث المذكر أو يذكر المؤنث، فكيف الحال إذا صدر هذا الخلط من طالب علم، بله من العامة.

حتى إن من العلماء من جعله علماً بمفرده، فأطلق عليه القنوجي: "علم: الذكر والأنثى، قال: "لم أر من ذكره في موضوعات العلوم وأن كان يستحق لذلك لما ألف في هذا الباب كتب مستقلة وهو في الأصل فرع من علم النحو ولذا دونوه معه، وأقول: هو: علم يبحث فيه عن ألفاظ ولغات استعملت في العبارات مذكرة ومؤنثة أو مؤنثة وهي على شكل الألفاظ الغير المؤنثة، وموضوعه: اللفظ من حيث أنه يذكر ويؤنث، والغرض من استعمال الألفاظ على وجهها في التذكير والتأنيث، وغايته: الاحتراز عن الخطأ في ذلك

الاستعمال والإتيان به على ما هو عليه في كتب الأدباء.

والمؤنث: ما فيه علامة التأنيث لفظا حقيقة كامرأة وظلمة أو حكما كزينب وعقرب فإن الحرف الزائد في المؤنث في حكم تاء التأنيث ولهذا لا يظهر التاء في تصغير غير الثلاثي من المؤنثات أو تقديرا كهند ودار والمذكر بخلافه أي ما لم يوجد فيه علامة التأنيث لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما[١].

خطة البحث:

حسب المشورة والتوجيه كانت الخطة التالية:

المقدمة: وتشمل عرض خطة البحث ، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته.

- المبحث الأول: التعريف بالأسماء المؤنثة السماعية، وأهمية معرفتها.
  - المطلب الأول: علامات التأنيث:
  - المطلب الثاني: تعريف المؤنث السماعي:
  - المطلب الثالث: علامات التأنيث فد تلحق المذكر:
  - المطلب الرابع: سبب تخصيص المؤنث السماعي بالدراسة:
- المبحث الثاني: عرض جهود اللغويين في الأسماء المؤنثة السماعية.
  - المطلب الأول: الكتب المؤلفة في (المذكر والمؤنث):
  - المطلب الثاني: جهود المعاصرين:
  - المطلب الثالث: التأنيث السماعي الأعجمي
  - المطلب الرابع: المسمى الوظيفي والدرجات العلمية بين التذكير والتأنيث
- المبحث الثالث: دراسة إحصائية معجمية دلالية للأسماء المؤنثة السماعية.

---

(١) أبجد العلوم لصديق حين خان القنوجي (٢/٢٩٣).

- المطلب الأول: كيفية معرفة التأنيث السماعي:
- المطلب الثاني: كليات التأنيث:
- المطلب الثالث: ترتيب معجمي لبعض كلمات المؤنث السماعية:

• المبحث الرابع: تسمية المذكر باسم مؤنث وعكسه:

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

قد طلب منا في التكاليف البحث في هذا الأمر لإصلاح اللسان، الذي هو من الأهمية بمكان لفهم كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ.

ولأهمية معرفة الفرق بين المذكر والمؤنث وضع العلماء الكتب في هذا الموضوع خاصة، ومما قاله ابن الأنباري في مقدمة كتابه (المذكر والمؤنث): بسم الله الرحمن الرحيم: قال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: اعلم أن من تمام معرفة النحو والإعراب معرفة المذكر والمؤنث لأن: من ذكَّر مؤنثاً أو أنث مذكراً كان العيب لازماً له كلزومه من نصب مرفوعاً أو خفض منصوباً[1].

الدراسات السابقة:

قام اللغويون بدراسة موضوعات (المذكر والمؤنث) في مؤلفات كثيرة غالبها تحت هذا المسمى، لكن لم أجد في المطبوع ما عُني بإفراد المؤنث السماعي ببحث مستقل.

(١) المذكر والمؤنث لابن الأنباري (١/٥١).

مشكلة البحث وأسئلته:

البحث يعنى بالمؤنث السماعي، فما هو؟ وكيف يمكن معرفته؟، وهل يمكن القياس عليه؟ ونحو ذلك من الأسئلة.

حدود البحث:

الحدود الزمانية للبحث هي العصور التي لم تختلط فيها لغة العرب بالأعاجم، ويسمل عصر الجاهلية، والعصر النبوي، وأول دولة الراشدين.

منهج البحث:

اعتمد البحث أصالة على المنهج الاستردادي، لأن البحث يعتمد أصالة على الرواية عن العرب، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها.

مع الالتزام بالمنهج الإجرائي في البحث: والذي من أهم معالمه:

- ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[١]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.
- تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية.
- وضع علامات الترقيم.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، أما البرامج التي تثبت رسم المصحف فتثبته عادة بشكل (صورة)، فإذا لم تكن خطوط المصحف مثبتة على الأجهزة، فإنها تظهر بلغة (السي) بما فيها من أشكال طيور ونحوها، فرأيت اجتناب ذلك صيانة وتيسيراً، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون دقيقاً وقريباً من رسم المصحف.

المبحث الأول

التعريف بالأسماء المؤنثة السماعية، وأهمية معرفتها.

المطلب الأول: علامات التأنيث:

قال ابن الأنباري: "اعلم أن للمؤنث خمس عشرة علامةً: ثمان منها في الأسماء، وأربعٌ في الأفعال، وثلاثٌ في الأدوات.

-. فأما اللاتي في الأسماء:

فالألف المقصورة الممالة إلى الياء؛ كقولك: ليلى وسلمى وسُعدى.

والألف الممدودة؛ كقولك: حمراءُ وصفراءُ، والسراء والضراء والتاء؛ كقولك: أخت وبنت

والهاءُ؛ كقولك: طلحة وحمزة، وقائمةٌ، وقاعدةٌ، وهي تكون هاءٌ في الوقف.

والألف والتاء في الجمع؛ كقولك المسلمات والصالحات والهندات والجُملات.

والنون، كقولك: هُن وأنتن.

والكسرة؛ كقولك: أنتِ.

والياء؛ كقولك: هذي قامت، وفيه اختلاف سأُبينه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله.

-. وأما اللاتي في الأفعال:

فالتاء؛ كقولك: قامت وقعدت، وتقوم وتقعد.

والياءُ؛ كقولك: تضربين زيداً، واضربي زيدا.

والكسرةُ في الحرف المختلطِ بالفعل الذي قد صار كأنه من الفعل؛ كقولك: قُمتِ، وقَعدتِ، وأعطيتِ، وأحسنتِ، وأجملتِ...

والنون التي اختلطت بالفعل، فصارت كبعضِ حُروفه، كقولك: قُمن، وقعدنَ.

-. وأما اللاتي في الأدوات:

فالتاء؛ كقولك: رُبت رجل ضربتُ، وقمتُ ثُمت قعدت...

والهاء؛ كقولك- في الوقت على هيهات-: هيهاه. ومثله: {وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ} [ص: ٣]. كان الكسائي يقف عليها ولاه.

والهاءُ والألفُ؛ كقولك: إنها قامت هندٌ، وإنها جلست جُملٌ. قال الله تعالى ذكره: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ} [الحج: ٤٦][(١)].

المطلب الثاني: تعريف المؤنث السماعي:

حتى نتعرف على المؤنث السماعي، نحتاج إلى فهمه من خلال تقسيم الأسماء، ومعرفة موضع المؤنث السماعي منها.

قال ابن الأنباري: "اعلم أَن الْمُذكر أصل للمؤنث، وَهُوَ ما خلا من عَلامَة التَّأْنِيث، لفظا وتقديراً، وَهُوَ على ضَرْبَيْنِ: أَحدهمَا حَقِيقِيّ، وَالْآخر غير حَقِيقِيّ.

فَأَما الْحَقِيقِيّ، فَمَا كَانَ لَهُ فَرْج الذَّكَر، نَحْو الرَّجُل والجَمَل.

وَأما غير الْحَقِيقِيّ، فَمَا لم يكن لَهُ ذَلِك، نَحْو: الْجِدَار والعَمَل.

والمؤنث: مَا كَانَت فِيهِ عَلامَة التَّأْنِيث، لفظا أَو تَقْديرا، وَهُوَ على ضَرْبَيْنِ حَقِيقِيّ وَغير حَقِيقِيّ.

فَأَما الْحَقِيقِيّ: فَمَا كَانَ لَهُ فَرْج الْأُنْثَى، نَحْو: الْمَرْأَة والنَّاقة.

وَأما غير الْحَقِيقِيّ: فَمَا لم يكن لَهُ ذَلِك، نَحْو: القِدْر والنَّار.

وَهُوَ أَيْضا على ضَرْبَيْنِ: أَحدهمَا مَقِيسٌ، وَالْآخر غير مَقيس.

فَأَما المقِيس، فَمَا كَانَ فِيهِ عَلامَة التَّأْنِيث لفظا.

---

(١) المذكر والمؤنث لابن الأنباري (١/١٧٦ – ١٨١) باختصار.

وعلامة التَّأْنِيث على ضَرْبَيْنِ:

أَحدهمَا ألفٌ، وَالْآخر تَاء.

فَأَما الْألف؛ فعلى ضَرْبَيْنِ:

أَحدهمَا أَلف مَقْصُورَة، نَحْو: حُبْلَى وبُشْرَى وَالْآخر ألف ممدودة، نَحْو: حَمْرَاء وصحراء وَأما التَّاء، فنحو: ضاربة وذَاهِبَة

وَأما غير المقِيس، فَمَا لم يكن فِيهِ عَلامَة التَّأْنِيث لفظا، وَإِن كَانَت فِيهِ تَقْديرا، وَقد جَاءَ ذَلِك فِي كَلَامهم كثيرا[1].

وعليه؛ ومن هذا التقسيم يتبين أن المؤنث السماعي: هو المؤنث غير الحقيقي وغير المقيس.

*. ويستثنى من ذلك:

-. إذا صغرنا المؤنث السماعي؛ فإنه تلحقه تاء التأنيث.

قال في الشافية: (تَصْغِير الْمُؤَنَّث)

تزاد فِي الْمُؤَنَّث السماعي... تَاء وَلَا تزاد فِي الرباعي

كَقَوْلِهِم أذينة فِي أذن... وشذ فِي عرس عريس فَأذن

عقيرب فِي عقرب بالتوطئة... شذت قديديمة أَو وريئة[2].

قال في مفتاح العلوم: "ويلزم التحقير ظهور تاء التأنيث في المؤنث السماعي إذا كان على ثلاثة أحرف كأريضة ونعيلة إلا ما شذ من نحو عريس وعريب دونما تجاوز الثلاثة كنعيق وعقيرب إلا ما شذ من نحو قديديمة ووريئة"[3].

---

(١) البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص: ٦٥).

(٢) الشافية في علم التصريف والوافية نظم الشافية (٣٠/٢) أبيات ٢٢٧-٢٢٩.

(٣) مفتاح العلوم (ص: ٦٠).

المطلب الثالث: علامات التأنيث فد تلحق المذكر:

مسألة (التذكير والتأنيث) يمكن أن تكون كلها سماعية، فإنه يرى بعض اللغويين أنها ليس لها قياس مطرد، لأن علامات التأنيث تظهر في المذكر أيضاً.

يقول سعيد بن إبراهيم التستري الكاتب: "ليس يجري أمر المذكر والمؤنث على قياس مطرد، ولا لهما باب يحصرهما، كما يدعي بعض الناس؛ لأنهم قالوا: إن علامات المؤنث ثلاث: الهاء في قائمة وراكبة.

والألف الممدودة في حمراء وخنفساء.

والألف المقصورة في مثل حبلى وسكرى.

وهذه العلامات بعينها موجودة في المذكر:

أما الهاء؛ ففي مثل قولك: رجل باقعة ونسابة وعلامة وربعة، وراوية للشعر، وصرورة للذي لم يحج، وفروقة للجبان، وتلعابة، وضحكة وهمزة ولمزة؛ مما حكى الفراء أنه لا يحصيه...

والهاء؛ تدخل في وصف الرجال للمبالغة، كعلامة ونسابة وراوية ومطرابة، ومعزابة، ومجذامة يعني الداهية...

وأما الألف الممدودة؛ مثل: رجل عياياء وطباقاء، وبسر قريثاء، ويوم ثلاثاء وأربعاء وأسراء وفقهاء وبراكاء؛ للشديد القتال، ورجل ذو بزلاء إذا كان جيد الرأي.

وأما الألف المقصورة؛ ففي مثل: رجل خنثى، وزبعرى للسيء الخلق، وجمل قبعثرى إذا كان ضخماً شديداً، وكمثرى والبهمى نبت له شوك، وجرحى وسكرى وحزارى، وسمانى، وخزامى نبت، وباقلي وهندبى، وأسرى ومرضى، وغير ذلك مما لا يحصى.

ووصفوا أن المذكر: هو الذي ليس فيه شيء من هذه العلامات، مثل زيد وسعد. وقد يوجد على هذه الصورة كثير من المؤنث مثل هند ودعد، وأتان ورخل وعنز، وكتف ويد ورجل وساق، وعناق"[١]. إلى أن قال: "ليس يجب الاشتغال بطلب علامة تميز المؤنث من المذكر؛ إذ كانا غير منقاسين، وإنما يعمل فيهما على الرواية، ويرجع فيما يجريان عليه إلى الحكاية"[٢].

وهذا الرأي رغم فوته، إلا أنه يتعلق بالقليل مما يذكر وفيه علامة التأنيث، فليكن هذا سماعياً، لكنه لا يمنع أن القاعدة في التأنيث أنه مما تلحقه علامة التأنيث، ويظهر بوضوح عندما نتكلم عن المؤنث الأعجمي، فإننا حتى يصح لنا الكلام عنه بالفصحى؛ فلابد أن نلحقه علامة تأنيث، فنقول: جاءت سوزان، ولا نقول: جاء سوزان، والله أعلم.

المطلب الرابع: سبب تخصيص المؤنث السماعي بالدراسة:

يظهر بجلاء أن الغرض الرئيس في تخصيص المؤنث السماعي هو صون اللسان عن الغلط، قال ابن الأنباري في خطبة كتابه (المذكر والمؤنث): "لأن: من ذكَّر مؤنثاً أو أنث مذكراً كان العيب لازماً له كلزومه من نصب مرفوعاً أو خفض منصوباً[٣]. وأعد ذلك في خاتمة خطبة كتابه فقال: "ليكون الناظرُ في كتابنا هذا والعارفُ له خارجاً عن جملة اللاحنين، ومبايناً جماعة المعيبين"[٤].

(١) المذكر والمؤنث للتستري بترتيب الشاملة (١/١).
(٢) المذكر والمؤنث للتستري بترتيب الشاملة (١/١).
(٣) المذكر والمؤنث لابن الأنباري (٥١/١).
(٤) المذكر والمؤنث لابن الأنباري (٥١/١).

المبحث الثاني

عرض جهود اللغويين في الأسماء المؤنثة السماعية

اهتم اللغويون بالأسماء المؤنثة السماعية؛ لكنهم أدرجوا الكلام فيها إما في مصنفاتهم في (المذكر والمؤنث)، أو إبان شروحاتهم لأبواب النحو والصرف.

وأما التأليف في المؤنث السماعي خاصة، فقد وقفت على عنوان مخطوط في خزانة التراث، وهو: "الأسماء المؤنثة السماعية"، لمؤلف مجهول، غير معلوم قرن الوفاة، ومحفوظ في المكتبة المركزية بالرياض[١].

المطلب الأول: الكتب المؤلفة في (المذكر والمؤنث):

من الكتب التي وقفت على تأليفها في (المذكر والمؤنث)[٢]:

-. كتاب (المذكر والمؤنث) ليحيى بن زياد العزي (ت٢٠٧هـ)[٣].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي عبيدة قاسم بن سلام النحوي (ت٢٢٤هـ)[١].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت٢٥٠هـ)[٤].

---

(١) انظر: خزانة التراث بالمكتبة الشاملة، وبها نحو (١٣٠٠٠٠٠ عنوان) (١/١٢٩ - الرقم التسلسلي... ٧٦١٢٩)، رقم الحفظ ٣٣ عن جامعة الملك سعود.

(٢) مرتبة على تواريخ الوفيات لمؤلفيها.

(٣) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).

(٤) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لابن شقير أحمد بن حسن النحوي (ت٣١٧هـ)[١].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد (بعد٣٢٠هـ) أحد أصحاب ابن كيسان (ت٣٢٠هـ)[١].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي الحسن عبد الله بن محمد بن سفيان الجزار النحوي (ت ٣٢٥هـ)[٢].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لابن مقسم محمد بن حسن بن أبي بكر العطار المقري النحوي المتوفى سنة (ت٣٥٥هـ)[٣].

-. كتاب (المذكر والمؤنث) لابن خالويه حسين بن أحمد النحوي (ت٣٧٠هـ)[٤].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي محمد القاسم بن محمد الأنباري المتوفى سنة (ت٣٧٤هـ)[٥].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢ه)[٦].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي الجود قاسم بن محمد العجلاني وكان في عصر ابن جني (ت٣٩٢ه) وطبقته[٧].

---

(١) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).
(٢) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).
(٣) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٤/٢).
(٤) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).
(٥) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).
(٦) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).
(٧) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لابنه أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٤٢٨هـ)[١]. قال ابن خلكان: ما عمل أتم منه[٢].

-. وكتاب مختصر (المبلغة) لكمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري النحوي (ت٥٧٧هـ)[٣].

-. ولابن الحاجب المالكي عثمان بن عمر، صاحب (الكفاية والشافية) في النحو والصرف (ت٦٤٦هـ) قصيدة مختصرة في المؤنث السماعي أولها:

نفسي الفداء لسائل وافاني... بمسائل فاحت كغصن البان[٤].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لأبي جعفر أحمد بن عبيد الكوفي الدئلمي (ت٧٧٣هـ)[٥].

-. وللشيخ الفاضل اللغوي النحوي عبد الرحيم الصفي بوري أيضا رسالة مختصرة في ذلك سماها (بضرورة الأديب)[٦].

-. ولصاحب المكمل شارح (المفصل) أيضا رسالة في ذلك[٧].

-. وكتاب (المذكر والمؤنث) لمحمد باقر الطهراني[٨].

-. قال القنوجي: "وللسيد الفاضل العلامة النحوي ذو الفقار أحمد بن السيد المرحوم همت علي التقوي البهوبالي طابت له الأيام والليالي كتاب في

---

(١) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).

(٢) وفيات الأعيان (٣٤٢/٤).

(٣) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).

(٤) أبجد العلوم (٢٩٤/٢).

(٥) كشف الظنون (١٤٥٧/٢)؛ أبجد العلوم (٢٩٣/٢).

(٦) أبجد العلوم (٢٩٥/٢).

(٧) أبجد العلوم (٢٩٥/٢).

(٨) أبجد العلوم (٢٩٦/٢).

ذلك جمع فيه ما لم يتفق لغيره واستقرأه من كتب شتى ومواضع مختلفة حتى جاء حافلا في بابه خطيبا في محرابه قلما يوجد كتاب حاو لمثله في هذا الباب كما يظهر ذلك من النظر في هذا الكتاب"[1].

والمؤنث السماعي كثير مبثوث في كتب اللغة، وقد أفرد صاحب المكمل فصلا جمع فيه عددا من المؤنث السماعي ذكر أنها تحصي أكثره.

المطلب الثاني: جهود المعاصرين:

قامت المجامع المعاصرة بجهد مبارك في بيان المذكر من المؤنث في الكلمات الجديدة، والمولدة، لكن (المؤنث السماعي) قيده الوقف على ما نطقت به العرب فليس ثمة جهود في تغييره، لكن ثمة جهود في القياس عليه فحسب.

المطلب الثالث: التأنيث السماعي الأعجمي[2]:

ومن الجهود المشكورة ما يتعلق بالمسمى الوظيفي والألقاب العلمية، فهي تشبه المؤنث السماعي من وجه كون بها المصطلحات الأجنبية التي (سمعت) هكذا، فهل يمكن تغييرها، فمثلاً في الإنجليزية مصطلح (دكتور)، وتعني الحاصل على شهادة (الدكتوراة)[3]، وهم يطلقونها على المذكر والمؤنث، فهل نفعل نحن هكذا؟

---

(١) أبجد العلوم (٢/٢٩٧).

(٢) هذا المطلب مما ظهر لي وقت البحث ولم أره عند أحد، وقد يكون نواة دراسة أقوم بها بها تحت الإشراف المتخصص.

(٣) كلمة (دكتوراة) ترجمت إلى العالمية أو العالمية العالية، (بكسر اللام) نسبة إلى العلم، ولا مانع من استخدامها لكن تكون بالتاء المربوطة، لأنه لا يقال حصلت على (دكتوراهٍ) بالتنوين، ولا يصلح في الوصل يسكن (دكتوراهْ) فإنه لا يجوز مثل هذا في العربية إلا في مواضع معينة ليس هذا منها. وكذلك على ما يقال: هي من أصل عبري (معلم التوراة)، والتوراة في العربية بالتاء لا الها. وراجع الفتوى اللغوية بذلك على الرابط.
https://twitter.com/sboh3333/status/428608505822474240.

فأولاً: لابد أن نقرر أن السماعي مختص بنطق العرب، وليس غيرهم، فقد كانت اللهجات موجودة، ولم يتطرق لها العرب، فيذكروا أن كذا من السماعي.

ثانياً: تناول العلماء المعرب ولم يجعلوه سماعياً، وهو كما قال الفيومي: "الاسم المعرب الذي تلقته العرب من العجم نكرة نحو إبريسم، ثم ما أمكن حمله على نظيره من الأبنية العربية حملوه عليه وربما لم يحملوه على نظيره بل تكلموا به كما تلقوه وربما تلعبوا به فاشتقوا منه وإن تلقوه علما فليس بمعرب وقيل فيه أعجمي مثل إبراهيم وإسحاق"(١)،

ولما تناول العلماء المعرب في القرآن، واختلفوا في عربيته، ما ذكروا أنه ينطق سماعياً، قال السيوطي: "فالأكثرون ومنهم الإمام الشافعي، وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر وابن فارس على عدم وقوعه فيه لقوله تعالى: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [يوسف: ٢]. وقوله: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} [فصلت: ٤٤]. وشدد الشافعي النكير على القائل بذلك"(٢).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٨/٦).

(٢) المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي (ص٦٠)، واختار السيوطي ما ورد في بعض الآثار أن القرآن أنزل بكل لسان، وأنه ليس لغة في الدنيا إلا وهي في القرآن، قال: "فهذه إشارة إلى أن حكمة وقوع هذه الألفاظ في القرآن أنه حوى علوم الأولين والآخرين ونبأ كل شيء فلا بد أن تقع فيه الإشارة إلى أنواع اللغات والألسن لتم إحاطته بكل شيء. فاختير له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثرها استعمالاً للعرب.

ثالثاً: المولد في اللغة لا يحتج به اتفاقاً، قال السيوطي: "أجمعوا على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين"(١).

والمولد من الكلام: هو كل لفظ كان عربي الأصل ثم تغير في الاستعمال واللفظ العربي الذي يستعمله الناس بعد عصر الرواية، فهو ما استحدثوه ولم يكن من كلامهم فيما مضى، والمولدون لا يحتج بألفاظهم(٢).

فإذا كان هذا شأن المولد، فكيف نأخذ المؤنث السماعي من الأعاجم؟

رابعاً: قد يتعلل بعضهم بالمصنوع، فالمصدر الصناعي كالمولد لم يتكلم به العرب، وهذا فيه وجه، ولكنهم قالوا كما في النحو الوافي: "المصدر الصناعي؛ –وهو قياسي– ويطلق على: كل لفظ "جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم" زيد في آخره حرفان، هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسمًا دالًا على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى المجرد الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ، مثل كلمة: إنسان؛ فإنها اسم، معناه الأصلي: "الحيوان الناطق" فإذا زيد في آخره الياء المشددة، وبعدها تاء التأنيث المربوطة، صارت الكلمة: "إنسانية" وتغيرت دلالتها تغيرًا كبيرًا؛ إذ يراد منها في وضعها الجديد معنى مجرد، يشمل مجموعة الصفات المختلفة التي يختص بها الإنسان، كالشفقة، والحلم، والرحمة، والمعاونة، والعمل النافع... و... ولا يراد الاقتصار على معناها الأول وحده، ومثلها: الاشتراك والاشتراكية، الأسد والأسدية، الوطن والوطنية،

---

(١) الاقتراح في أصول النحو ط القلم (ص: ١٢٠).

(٢) لسان العرب (٤٦٧/٣)؛ تاج العروس (٢٩/١)؛ المعجم الوسيط (١٠٥٦/٢).

التقدم والتقدمية، الحزب والحزبية، الوحش والوحشية، الرجع والرجعية و.... وهكذا.

وليس لهذا النوع من المصدر القياسي صيغ أخرى، ولا دلالة غير التي شرحناها. ولا أحكام نحوية تخالف الأحكام العامة التي لكل اسم من سائر الأسماء، إلا أنه اسم جامد، مؤول بالمشتق، يصح أن يتعلق به شبه الجملة(١).

فالمصدر الصناعي "قد أكثر منه المولدون في اصطلاحات العلوم وغيرها، بعد ترجمة العلوم بالعربية وليس كل ما لحقته ياءُ النسبة، مردفة بالتاء، مصدراً صناعياً، بل ما كان منه غير مراد به الوصف كتمسكّ بعربيتك، "أي بخصلتك المنسوبة إلى العرب"، فان أريد به الوصف، كان اسماً منسوباً. لا مصدراً، سواء أذكر الموصوف لفظاً كتعلم اللغة العربية، أَم كان منوياً ومقدراً كتعلم العربية، أي اللغة العربية"(٢).

لكن فرق الزبيدي في التاج بين المولد وبين المصنوع، فقال: فقال: "الفرق بينه وبين المصنوع أن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح، وهذا بخلافه"(٣).

وعليه فلا حجة في المصنوع أن يقاس عليه التأنيث السماعي الأعجمي، والله أعلم.

قل في النحو الوافي: "عرضت المراجع القديمة لهذا المصدر الصناعي القياسي بما لا يخرج عما قدمناه. وكذلك عرض له مجمع اللغة القاهري عرضًا

(١) النحو الوافي (٣/ ١٨٦)؛ شذا العرف في فن الصرف (ص: ٦١)؛ جامع الدروس العربية (١/ ١٧٧).

(٢) جامع الدروس العربية (١/ ١٧٧).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/١).

موجزًا في دور انعقاده الأول، وفيما يلي النص الحرفي -كما ورد في محضر الجلسة الثانية والثلاثين من محاضر جلسات دور الانعقاد الأول ص٤٢٦- على لسان أحد الأعضاء قال: "حاجتنا إلى المصدر الصناعي ماسة في علم الكيمياء وغيره من العلوم. وقد قال العلماء إنه من المولَّد المقيس على كلام العرب. وتخريجه سهل؛ لأن هذا المصدر مكون من اللفظ المزيد عليه ياء النسب، وتاء النقل، على رأي أبي البقاء في: "الكليات". اهـ... ثم جاء في المحضر بعد ذلك ما نصه: "أن عضوًا قرأ نصوصًا من شرح القاموس في مادة: "كيف" ونصوصًا أخرى من "كليات أبي البقاء"، وأن مناقشة الأعضاء في هذه النصوص انتهت إلى القرار الآتي وهو: "إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد ياء النسب والتاء" اهـ. وقد وافق عليه المجلس نهائيًّا طبقًا لهذا"[1].

خامساً: وقد يقال: فقد جاءت الأوصاف للمرأة بغير علامة تأنيث، قال في البلغة: "وَقد جَاءَ أَيْضا شَيْء من صِفَات الْمُؤَنَّث بِغَيْر عَلامَة التَّأْنِيث، كَقَوْلِهِم: امْرَأَة خَوْدٌ، وضِنَاك، وصَنَاع، وناقة سَرْجٌ، وَامْرَأَة مِعْطار، ومِذْكار، ومِئناث، ومِئْشِير، ومِعْطير، وَامْرَأَة صَبُور، وشَكُور، وَامْرَأَة قَتيل، وكَفٌّ"[2].

وعليه؛ فما الإشكال إن يقال: امرأة دكتور، ووزير، وناظر، ونحو ذلك؟

وهذا يَرِد عليه ما ذكرته سابقاً، وهو أن المؤنث السماعي مداره على ما قالته العرب، لأنه الذي يمكن ضبطه، وليس من جاء بعد ذلك بعد اختلاط اللغات.

---

(١) النحو الوافي (١٨٧/٣)؛ من كتاب المجمع المشتمل على القرارات السليمة من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة والعشرين.

(٢) البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص: ٨٥).

المطلب الرابع

المسمى الوظيفي والدرجات العلمية بين التذكير والتأنيث:

أما المسألة التي بدأت بها، وهي مسألة المسمى الوظيفي والألقاب العلمية، فقد وقفت على مقال في ذلك، وخلاصته: "أنه أكسبت الاختلافات اللغوية ثراءً معرفيًا للغة العربية، وفي المسميات الوظيفية، يقال: فلانة وزير، فلانة وكيل، فلانة دكتور،.. إلخ، مع أنه كان تأنيث بلقيس (ملكة) سبأ، ولماذا لم نطابق إذًا بين الفعل وفاعله، فنقول: (صرّح المسؤول فلانة)؟! ورجوعًا إلى أمّات الكتب اللغوية، بدءًا من (المُذكّر والمُؤنّث) لأبي زكريا الفرّاء (٢٠٧هـ)، وإقراره المطابقة باعتبارها أصلًا لغويًا، ثم عَدَلَ عن ذلك بوجوب التذكير في معرض إشارته إلى المصروف عن أصله (مفعول إلى فعيل)؛ إذ يرى أنها مسميات تَغْلب في الرجال دون النساء، كما في قولنا: (أميرنا امرأة)، وهو الرأي الذي سار عليه –أيضًا– أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ) في الجزء الأول من مؤلّفه (المُذكّر والمُؤنّث)؛ حين أقرّ بوجوب تذكير المسميات أيًا كان المقصود ذكرًا أَمْ أنثى: (ومما وصفوا به الأنثى ولم يُدخلوا فيه علامة التأنيث – لأن أكثر ما يوصف به المذكّر – قولهم: أمير بني فلان امرأة، وفلانة وصيٌّ فلان، ووكيل فلان)، والرأي نفسه عند أبي الفتح برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المعروف بـ (المُطَرِّزي ت٦١٠هـ) في مؤلّفه (المغرب في الأسماء دون الأوصاف)، حين يذهب للقول: (والإمام من يُؤتم به، أي: يُقتدى به، ذكرًا كان أَمْ أنثى، وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم لا وصف)، إلا أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة خالف الآراء السابقة في دورته ٤٤ عام ١٩٧٨م؛ مستندًا في رأيه إلى المُسوِّغ اللغوي أنّ وصف المؤنث بالمذكر يُعد مخالفةً لقاعدة لغوية أساسها مطابقة الصفة لموصوفها، فأصدر قراره: (لا يجوز في ألقاب المناصب والأعمال – اِسمًا كان أو صفة – أن

يُوصف المؤنث بالتذكير، فلا يقال: فلانة أستاذ، أو عضو، أو رئيس، أو مدير)، وهو قرارٌ أيضًا له مآخذه عند بعض اللغويين، باعتبار مطابقة الصفة للموصوف لا تكون فيما يتساوى فيه المذكر والمؤنث معًا، مثل: المصدر، وصيغتي فعول وفعيل؛ لا نظنّ لغتنا العربية قاصرة عن مواكبة متغيرات الواقع في حقبةٍ أصبحت فيها المرأة ذات كفاءة تتولى بها مناصب قيادية تتساوى فيها ووظائف الرجل ومسمياته العلمية، فالأجدى فعلا خصوصية خطابها الأنثوي: (فلانة وزيرة، فلانة وكيلة، فلانة دكتورة، فلانة عضوة ...إلخ)[1].

وهذا هو الأليق بالمرأة، لأنها في خضم العمل؛ قد تنسى هي أو ينسى من حولها أنوثتها، فمناداتها بالضمير الأنثوي محافظة على كرامتها من وجه آخر، والله أعلم.

(١) انظر مقال د. زاهر بن بدر الغسيني- أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية وآدابها، ومساعد عميد شؤون الطلبة للتوجيه والأنشطة الطلابية بجامعة السلطان قابوس. في جريدة https://www.atheer.om/archives بتاريخ الجمعة، ٢١ أغسطس ٢٠٢٠م.

المبحث الثالث

دراسة إحصائية معجمية دلالية للأسماء المؤنثة السماعية

المطلب الأول: كيفية معرفة التأنيث السماعي

معرفتنا بالتأنيث السماعي يرجع للنظر إلى استخدام العرب لهذه اللفظة، والمرجع في ذلك إلى عصر الجاهلية، وصدر الإسلام.

وحدها بعضهم بأبعد من ذلك، والظاهر أنه لا دليل على ما بعد العصر النبوي، لأنه في عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ كثرت الفتوحات، واختلط اللسان، حتى اضطر أبو الأسود الدؤلي لوضع علم النحو كما هو مشهور.

فإذا جاءت الكلمة في هذه العصور بالتأنيث فهي مؤنثة، وربما جاز في اللفظة التذكير والتأنيث حسب الاستخدام أيضاً، ولذا فنجد كتب اللغة تقول هذا مؤنث كما نقول مثلاً: (السبيل) مذكر أو مؤنث؟ فيقال: وجدنا قوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨]، فتدل على تأنيث (السبيل)، وأيضاً ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺما قال: (كنا عند ﷺ سلم فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله. ثم تلا هذه الآية {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣][(١)]. فدل على أنه يذكر أيضاً، وعليه فنقول: (هذا سبيل)، ونقول أيضاً (هذه سبيل).

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١/٦ – ح١١)، وصححه الألباني.

وموضع الخلاف بين العلماء في بعض المؤنثات السماعية، في وضوح الإسناد لها هل هو مما يشير لكونها كلمة مؤنثة أو لا؟

أو لأن المؤنث السماعي مما يجوز تذكير فعله في بعض الأحوال، أو يكون مما نزل المؤنث فيه منزلة المذكر، كما يأتي أحياناً في الشعر، ومثاله ما قال ابن الأنباري في البلغة: "والأَرْض الَّتِي تُظِلُّها السَّمَاء، مُؤَنّثَة. قَالَ الله تَعَالَى: {وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا} [الشمس: ٦]. فَأَما قَول الشَّاعِر:

فَلَا مُزْنَةٌ ودَقَتْ وَدْقَهَا... وَلَا أَرْضَ أبقْلَ إبْقَالهَا

فَإِنَّمَا قَالَ: أَبْقَلَ بالتذكير، لِأَن تَأْنِيث الأَرْض غير حَقِيقِيّ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظ عَلامَة تَأْنِيث، فَصَارَ بِمَنْزِلَة غير مؤنث. وَهَذَا النَّحْو يجِئ فِي الشّعْر خَاصَّة، فَلَا يدل على التَّذْكِير[1].

وقال: "والشَّمْس مُؤَنّثَة. قَالَ الله تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا} [يس: ٣٨]. فَأَما قَوْله تَعَالَى: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} [القيامة: ٩]، فَإِنَّمَا ذَكَّر، لِأَن تأنيثهما غير حَقِيقِيّ، وَإِذا كَانَ الْمُؤَنَّث تأنيثه غير حَقِيقِيّ، جَازَ تذكير فعله وتأنيثه، إِذا تقدَّم عَلَيْه، نَحْو: حَسُنَ دَارُك واضْطَرَمَ نارُك وحَسُنَتْ دَارُك واضْطَرَمَتْ نارُك، وَمَا أشبه ذَلِك"[2].

وقال ابن الأنباري: "والكَفُّ: مؤنثة، لم يَعْرِفْ تذكيرها أحدٌ من العلماء الموثوق بعلمهم، وزعم قومٌ لا يوثق بعلمهم أنه يُذكرُ، ويُؤَنَّثُ، وبنوا ذلك على بيت الأعشى:

أرى رجلاً منهم أسيفاً كأنما... يضم إلى كشحيه كفا مخصباً

---

(١) البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص: ٦٦).

(٢) البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص: ٦٦).

ثم قال: "قال أبو بكر: وهذا خطأ منهم، وهذا البيت فيه سبعة أوجهٍ: يجوز أن يكون ذكر (مُخَضَّبا) وهو للكف، وهي مؤنثة؛ لأن الكف لا علامة للتأنيث فيها. قال الفراء: ذكر (مخضبا) لضرورة الشعر؛ لأنه وجده ليست فيه الهاءُ، والعربُ تجتريءُ على تذكير المؤنث إذا لم تكن فيه الهاءُ[١]. ثم ذكر الأوجه.

المطلب الثاني: كليات التأنيث:

يمكن وضع الكثير من المؤنث في صورة كليات، تيسر على طالب العلم معرفة المذكر والمؤنث، كأن يقال: كل أسماء البلدان مؤنثة، ثم يستثني كذا وكذا، وقد جمعت من المعاجم جملة من ذلك:

-. ففي تاج العروس: أسماء القدور كلها مؤنثة إلا المرجل[٢]. وفيه أيضاً: أسماء الرياح كلها مؤنثة إلا الأعصار[٣].

-. وفي المصباح المنير: الحروف مؤنثة إلا أن تجعلها أسماء فعلى هذا يجوز أن يقال هذا جيم وهذه جيم وما أشبهه[٤].

وفي كليات أبي البقاء: "الأسنان كلها مؤنثة إلا الأضراس والأنياب والجمادات تؤنث من حيث إنها ضاهت الإناث لانفعالها وتأنيث الحروف إنما يتصور في حروف المباني والمعاني لا في لفظ الحرف"[٥].

---

(١) المذكر والمؤنث (١/ ٣٦١، ٣٦٢).
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (١٤٢/٧).
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥٨/١١).
(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٥٣/٢).
(٥) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفومى (١٣١٧/١).

وفي معجم القواعد: "الظُّروف كلُّها مُذَكَّرة إلاَّ "قُدَّام" و"وراء" فإنَّهما شاذَّان[١].

وفيه: كُلُّ جَمْعٍ مُؤَنَّثٌ ويَصِحُّ تَذْكيرُه، إلاَّ ما كانَ بالواوِ والنُّونِ فِيمَنْ يَعقِل فَيَجِبُ تَذْكيرُه، تقول: "جاءَ الرجالُ والنساء" و"جاءتِ الرِّجالُ والنساء" و"حضَر المُعَلِّمون"[٢].

وفي تأنيث الأعضاء وتذكيرها، قال في معجم القواعد:

كُل عَضْوٍ بإزَائِهِ عُضْوٌ من أعْضاءِ الإنسان فهو مُؤَنَّث، الخَدُّ والجَنْبُ، والحاجِبُ، والعَضُد، – وبنو تَميم يُذَكِّرونَه، وأهلُ تِهامَة يُؤَنِّثونه – وكلُّ عضْوٍ فَرْد مِنَ الأَعْضاء فَهو مُذكَّر، إلاَّ الكَبِد، والكَرِش، والطِّحَال. وكُلُّ عُضْوٍ في الإنسان أَوَّلُ اسْمِه كافٌ فهو مؤنَّث نحو "كَتف وكَعْب"[٣].

وفي أسماء الأجناس؛ قال في معجم القواعد: "كلُّ أسْماءِ الأجْناسِ يَجوزُ فيها التذكيرُ حَمْلاً على الجِنْس، والتَّأْنيث حَمْلاً على الجَمَاعة نحو {أعْجاز نَخْلٍ خاوِية} [الحاقة: ٧] و{أَعْجازُ نَخْلٍ مُنْقَعِر} [القمر: ٢٠][٤].

وفي اسم الجمع؛ قال في معجم القواعد: "كلُّ اسمِ جمْعٍ لآدَميّ فإنه يُذكَّر ويُؤَنَّث كـــ "القَوْم" كما في قوله تعالى: {وكَذَّبَ به قَومُك} [الأنعام: ٦٦] وقوله تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ} [الشعراء: ١٠٥]. وأمَّا لِغَير الآدَمِيِّ فلازِمُ التَّأْنيث نحو "الإبِل" و "الخَيْل" و "الغَنَم" وكذا اسْمُ الجِنْس الجَمْعِي[٥].

---

(١) معجم القواعد العربية للدقر (٧/٤).

(٢) معجم القواعد العربية للدقر (٧/٤).

(٣).

(٤) معجم القواعد العربية للدقر (٧/٤).

(٥) معجم القواعد العربية للدقر (٧/٤).

وقد أحسن التستري في ذكر ذلك في أول كتابه (المذكر والمؤنث)، فقد جمع جملة طيبة في هذا، فقال:

"وقالوا: كل ما في رأس الإنسان من اسم لا هاء فيه فهو مذكر إلا ثلاثة أحرف؛ العين والأذن والسن فإن هذه الأسماء مؤنثة وسائره مذكر نحو الخد والرأس والصدغ والشارب.

ويجوز التذكير والتأنيث في اللسان والقفا والعنق، والعلباء؛ [عصبة في العنق]، والليت [صفحة العنق].

وكل ما في باطن جسد الإنسان من اسم لا هاء فيه فهو مذكر، نحو القلب والفؤاد والطحال والمعي، إلا الكبد فإنها مؤنثة.

وما في الإنسان من المذكر: الصدر والثدي والبطن والظهر والصلب والمرفق والزند والحشى والخصر والعصعص والفروج؛ وجميع أسماء الفرج من الذكر والأنثى مذكر[1].

وما في بدن الإنسان من المؤنث: الكتف والعضد والذراع والكف واليد والشمال واليمين والورك والفخذ والساق والعقب والرجل والقدم. والأصابع كلها مؤنثة إلا عند بني أسد.

باب: ما يؤنث من سائر الأشياء التي توجد سماعاً ولا يوجد فيه علامة التأنيث: وهي الملح والنار والدلو والقوس والمنجنيق والحرب، والدرع والسراويل والموسى والذهب، والعسل والعرس والخمر وصفاتها والشمس والريح ونعوتها.

---

(١) إلا أنه ذكروا أن (الاسْتُ): عده ابن الحاجب فيما يجب تأنيثه. وأورده صاحب "المكمل في شرح المفصل" في قبيل المؤنث السماعي)، انظر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٢٧٤/١/٦)، بترتيب الشاملة.

ومما يذكر ويؤنث: السماء والسلطان والطريق والسبيل والسكين والسرى والحال والحانوت والآل والهدى والضحى والقدر والصاع والمسك والسلم، والسلم وجمعه سلاليم.

وأما الشهور كلها مذكرة إلا جماديين؛ فإنهما يؤنثان ويذكران.

والأيام مذكرة إلا الثلاثاء والأربعاء والجمعة فإنها يجوز تذكيرها وتأنيثها.

وأسماء البلدان: كلها مؤنثة، إلا ما اشتق منها من اسم جبل أو قصر فإنه مذكر نحو واسط اسم قصر، ودابق مرج، ومأرب وهو جبل، وكذا العراق والشام والحجاز. وكذا ما كان في آخره ألف ونون من أسماء البلدان فهو مذكر، نحو حلوان وجرجان.

ومن الأسماء ما يؤدي لفظ الذكر عن الأنثى: وهو العقرب والضبع والعنكبوت هذه الأسماء الأغلب عليها أنها لمؤنث، فإذا عبرت عن المذكر قلت عنكب وعقربان وضبعان.

الزوج يقع على الرجل والمرأة، وتؤكد المرأة فيقال زوجة.

وكل جمع في واحده هاء؛ فإذا حذفت صار جمعاً، جاز فيه التأنيث والتذكير نحو: حبة وحب وتمرة وتمر، وبقرة وبقر بالتأنيث للحجاز والتذكير لنجد.

وكل جمع سوى جمع بني آدم فهو مؤنث؛ رأيت واحده مؤنثاً أو مذكراً نحو الطير والدواب والدور والأسواق.

وجمع التكسير يجوز فيه التذكير والتأنيث مثل العلماء والرجال.

وجمع السلامة مذكر كله؛ وهو ما بني على صيغة واحده.

وكل اسم لازم للمؤنث فهو مؤنث وإن لم يكن فيه هاء نحو خود وبكر وناقة سرح، وعجوز، وأتان، وعقاب، وعناق ورخل، والحيض والطمث،

والطلاق، والرضاعة. ويقال امرأة قتيل، وكف خضيب، ولحية دهين، وامرأة شكور وعروب وصبور.

المصادر: امرأة رضى وعدل. ومقنع، ودنف وأمير ووزير. وشاهد وضامن وعاشق وصاحب. ومعطار ومذكار ومحماق، ومئناث"(١).

إلى أن قال: "باب ما يروى رواية من المؤنث: "العين، والأذن، والكبد، والكرش، والفخذ، والفحث، والورك، والساق، والعقب، والكف، والكتف، والضلع، واليد، والقدم، والفرسن، والرجل، والنعل، والفهر، والسِّلْم، والسُّلَّم، والفأس، والكأس، والغول، والضبع، والخيل، والغنم، والإبل، والرحى، والعصا، والبئر، والدلو، والطست، وسقر، والطسة، والنوى، والسن، والضرب، والسرى، والقدر، والخمر، والريح، والعرس، والسوق، والذود، والناب، والضأن، والمعز، والضحى، والعناق، والعقاب، واللبوس، والطاغوت، والشمال.

ومما يذكر ويؤنث وتصغيره إذا أنث بغير هاء: الفلك، واللسان، والعاتق، والذراع، والمتن، والذهب، والسبيل، والطريق، والسكين، والصاع، والعجز، والسلاح، والعنكبوت. وخلف وأمام وقدام ووراء. وجميع حروف المعجم نحو ألف والباء والتاء وغيرها. وجميع حروف الأدوات نحو حتى ومتى ومن وغيرها.

ومما يذكر ويؤنث والمعنى فيه مختلف: الليت مذكر فمؤنثه بمعنى العنق، والعلباء مؤنثة بمعنى العصب، الأضحى مؤنثة بمعنى النار، المسك مذكر مؤنثه بمعنى الريح، والريح مؤنثة فمذكرها بمعنى النشر، الحانوت مؤنثة

(١) المذكر والمؤنث للتستري بترتيب الشاملة (١/١).

فمذكرها بمعنى البيت، السماء مؤنثة فمذكرها بمعنى السقف، الشام مذكر فمؤنثه بمعنى البلدة، الطوي مذكر فمؤنثه بمعنى البئر، المال مذكر بمعنى الإبل والماسية، العين مؤنثة فمذكرها أعيان الرجل، النفس مؤنثة فمذكرها نفس الرجال[1].

وقد تكون الكليات استقرائية:

فباستقراء كتب (المذكر والمؤنث) التي وقفت عليها، لم أجد كلمة من المؤنث السماعي تبدأ برف الظاء.

المطلب الثالث: ترتيب معجمي لبعض كلمات المؤنث السماعية:

وقد رتب التستري الكلمات المذكرة والمؤنثة على حروف المعجم، فألتقط منها ما يتعلق بالمؤنث.

قال: وقد بينت ما سمع فيه التذكير والتأنيث من المشكل مبوباً على نسق حروف المعجم ليقرب على طالبه.

*** **باب الألف:**

الأُذُنُ: أنثى تصغيره أذينة، وجمعها ثلاث آذان؛ للإنسان كانت أو للدلو أو الكوز.

الأنعامُ: مؤنثة وهي جمع نعم مذكر لم يسمع تذكيرها؛ وهي الإبل والمواشي.

(١) المذكر والمؤنث للتستري بترتيب الشاملة (١/١).

الإصبَعُ: مؤنثة، وكذلك جميع أسمائها؛ أعني الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة خلا الإبهام. وكذلك جمعها مؤنث أعني الأصابع؛ وجمعها خناصر وبناصر ووسط وسبابات.

الإبهام: تؤنثها جميع العرب إلا بعض بني أسد؛ فإنهم يذكرونها وجمعها أباهيم.

الإبط: الفراء يذكره ويؤنثه. والأصمعي لا يجيز تأنيثه.

الأضْحَى: مؤنثة. فإن رأيتها مذكرة فإنما يقصد بها إلى اليوم لا إلى الأضحى.

الأَفْعَى: اسم للأنثى من جنسها، وذكرها الأفعوان.

الأَرنبُ: اسم للمؤنث من جنسه، وذكرها خزز بضم الخاء وفتح الزاي، وجمعه خزان، وفي القلة ثلاث أخزة.

الإبِلُ: مؤنثة، تصغيرها أبيلة، وجمعها الكثير آبال.

أَمَامُ: حرف من حروف الصفات، مؤنثة، تصغيرها أميم وأميمة بإسكان الياء.

الأَزْيَبُ: النشاط، مؤنثة. يقال: مرَّ فلان وبه أزيب منكرة، وأزبي أيضاً.

الأَرضُ: مؤنثة، تصغيرها أريضة، وجمعها أرضون بفتح الألف والراء. فإن رأيتها مذكرة في الشعر فإنما يعني بها البساط لا الأرض.

*** **باب الباء**:

البَاعُ: مؤنثة، تصغيرها بويعة. وفلان يتبوع في كلامه؛ كما تقول من الذراع يتذرع.

البُخْتُ: جمع البختىّ من الإبل مؤنثة، وتجمع أيضاً بخاتيّ.

البَرَاجِمُ: إناث، واحدتها برجمة؛ وهي ملتقى رؤوس السلاميات من ظاهر الكف التي تنشز إذا قبض الإنسان كفه. والسلاميات: العظام التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع، وهي التي تسمى القصب.

البُسْرُ: يؤنثه أهل الحجاز ويذكره غيرهم.

البِئْرُ: مؤنثة تصغيرها بؤيرة، وجمعها ثلاث أبؤر والكثيرة الأبْآر.

*** **باب التاء**

التَّمْرُ: يذكره أهل الحجاز، ويؤنثه غيرهم.

*** **باب الثاء**

الثُّرَيَّا: مؤنثة عنيت بها الكواكب أو السرج أو غيرها.

*** **باب الجيم**

الجَام: مؤنثة تصغيرها جويمة، وجمعهما أجؤم وجام.

الجَحِيم: خاصة من بين أسماء النار مذكر. وسائر أسمائها مؤنث مثل سقر ولظى وجهنم.

الجَزُور: مؤنثة.

جُمادى: من بين سائر الشهور مؤنثة، فإن ذكرت في شعر فإنما يقصد بها الشهر.

*** **باب الحاء**

الحالُ: أنثى. وأهل الحجاز يذكرونها. وتجمع أحوالاً، وربما أدخلت فيها الهاء فقيل حالة وتجمع حالات.

الحانوت: مؤنثة، فإن رأيتها مذكرة فإنما يعنى بها البيت. ويقال هو حانوي وحاني.

الحَدُورُ: مؤنثة. تقول: وقعوا في حدور صعبة وهي موضع تنحدر منه.

حذَامِ: اسم للضبع، مبني على الكسر مفتوح الأول مؤنث. تصغيرها حذيمة.

الحَربُ: مؤنثة. تصغيرها حريب بإسقاط الهاء لئلا يشبه تصغير حربة، وإلا فالقياس في كل مؤنث ثلاثي ليس في واحدته هاء أن يزاد في تصغيره الهاء.

الحَرُورُ: أنثى، وهي الريح الحارة بالليل.

حُرُوف المعجم: كلها مؤنثات، مثل الألف والباء والتاء والثاء وسائرها.

حَضَاجِرُ: اسمٌ للضبع مؤنث، على وزن الجمع مفتوح الأول.

الحمَّى الحارة، مشددة: مؤنثة. وكذلك جميع أسمائها ونعوتها مثل النافض والصالب والربع والوعك وأم ملدم، وسباط مبنية على الكسر.

*** **باب الخاء**

الخِرْذِقُ: ولد الأرنب، الغالب عليه التأنيث.

الخَمْرُ: مؤنثة، وكذلك جميع أسمائها وصفاتها مثل الراح والعقار والشمول والمدام والكميت والقرقف. والخندريس والإسفنط على أنهما روميتان.

*** **باب الدال**

الدَّارُ: أنثى، تصغيرها دويرة، وجمعها الأقل ثلاث أدؤر، والكثير الدور. وقد يقال لها دارة بالهاء إذا عنى بهما المسكن؛ كما قال امرؤ القيس: ألا رب يوم صالح لك منهما... ولا سيما يوم بدارة جلجل

الدَّابَّة: اسم يقع على الذكر والأنثى فتكون مؤنثة على الأكثر أيهما عنيت بها. وربما ذكرت إذا عنى بها المذكر، وقصد بها الشخص.

الدِّرعَ: إذا عنيت بها درع الحديد مؤنثة، تصغيرها دريعة، ويقال درع سابغة ومفاضة. ودرع المرأة مذكر.

الدَّلاةُ: أنثى، وجمعها دلىً مقصور، مثل قطاة وقطا.

الدّلوُ: أنثى تصغيرها دليَّة. وجمعها: ثلاث أدل، والكثير: الدلاء ممدود.

***** باب الذال**

الذِّراعُ: مؤنثة تصغيرها ذريِّعة مشددة، وجمعها ثلاث أذرع. وحكى الفراء أن بعض عكل يذكرها ويصغرها ذريِّع، وهو شاذ غير مختار ولا معمول عليه البتة.

الذَّهبُ: مؤنثة، وربما ذكِّرت.

ذُكَاءُ: اسم للشمس؛ مؤنث ممدود.

الذَّوْدُ: من الإبل مؤنثة، تصغيرها ذويد بإسقاط الهاء لأنها أشبهت المصادر كما أشبهتها الحرب. وهي من ثلاث إلى عشر من النوق خاصة.

***** باب الراء**

الرِّجل: مؤنثة تصغيرها رجيلة، وتجمع ثلاث أرجل. وكذلك الرجل من الجراد.

الرَّحى: أنثى، تصغيرها رحية، وجمعها أرحاء ممدود، ولا يجوز أرحية لأنه ليس في المقصور شيء يجمع على أفعلة. وإنما هذا وزن جمع الممدود مثل قباء وأقبية وفناء وأفنية.

الرَّخِل: بفتح الراء وكسر الخاء؛ الأنثى من ولد الضأن مؤنثة، تصغيرها رخيلة. وذكرها الحمل، وجمع الرخل رخال بالضم.

الرَّكيَّة: البئر مؤنثة، وتصغيرها ركية وجمعها ركي وركايا وركيات. وقد يكون الركي اسما للواحد فيذكر.

الريح: مؤنثة، وكذلك جميع أسمائها؛ مثل الشمال والجنوب والحرور والسموم والصبا والدبور والنكباء والصرصر والعقيم والجربياء وهي الشمال والنعامى وهي الجنوب وكذلك الريح التي يعني بها الرائحة، تقول شممت منه ريحاً طيبة. فإن ذكَّرها شاعر للضرورة فإنما يذهب بها إلى النشر وهو فغاً لا يجوز في تصاريف الكلام.

الرَّواجِبُ: إناث واحدتها راجبة؛ وهي المفاصل التي بين السلاميات، وكل مفصل راجبة.

***** باب الزاي**

الزَّوج: عند أهل الحجاز يقع على الذكر والأنثى جميعاً. وعلى واحد منهما. الرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل بغير هاء وهما جميعاً زوج، وذلك أفصح عند العلماء وأصح. وأهل نجد يقولون: زوجة للأنثى وهو أكثر من زوج، وزوج أفصح من زوجة.

***** باب السين**

السَّاقُ: من كل شيء مؤنثة، تصغيرها سويقة، وجمعها أسؤق بالهمز وغير الهمز مفتوحة الأول مسكنة السين، والكثيرة السوق والسيقان.

السَّبيل: يذكر ويؤنث، وكلاهما فصيح.

السُّرى: سير الليل، مؤنثة.

السَّراوِيل: مؤنثة، وهي جمع سروالة.

السِّلْمُ: وهي الصلح، مؤنثة بكسر السين وإسكان اللام وربما ذكرت في الشهر.

السُّلطان: يذكر ويؤنث، وتذكيره أصح وأكثر.

السَّمَاءُ: تذكر وتؤنث، والتذكير قليل. وكأن التذكير جمع سماوة، مثل حمامة وحمام. والسماء إذا أردت المطر مؤنثة، يقال أصابتنا سماء مروية وأسمية كثيرة، وتصغيرها سمية. وإذا أردت بالسماء السقف ذكرت، كما قال عز وجل: " السماء منفطر به ".

السَّمُومُ: بفتح السين أنثى، وربما ذكرت في الشعر وهو قليل؛ وهي الريح الحارة بالنهار دون الليل فإنها فيها حرور.

السِّنُّ: من أسنان الفم مؤنثة، تصغيرها سنينة، وكذلك إذا عنيت بها السن التي بلغتها من العمر؛ تقول ابن فلان سنينة ابنك على سنه.

السُّوقُ: التي يباع فيها مؤنثة. وربما ذكرت وهو فغاً وتأنيثها واضح لأن تصغيرها سويقة ولأنه يقال سوق نافقة ولم يسمع نافق. وقد يذكر قليلاً، وأنشد:... بسوق كثير ريحه وأعاصره

السِّلاحُ: يذكر ويؤنث.

السُّلامى: كل عظم بين مفصلين من مفاصل الأصابع فهي سلامى، مؤنثة وجمعها سلاميات.

***** باب الشين**

الشَّاةُ: اسم مؤنث للذكر والأنثى. فإذا أردت الشاء بطرح الهاء فليس هو للذكر مثل حمام وجراد يقصد بهما الذكر من نوعهما؛ وإنما الشاء جمع. وتصغيرها شاة شويهة، وتصغير شاء شُوَيٌّ. وثلاث شياه ذكور وثلاث من الشاء ذكور، لأنك تقول هذه شاة ذكر. فإذا أردت إظهار التذكير قلت: عندي ثلاثة ذكور من الشاء.

الشَّعيرُ: يذكره أهل نجد ويؤنثه غيرهم.

الشمأَلُ: بفتح الشين وإسكان الميم وهمز الألف مؤنثة، وجمعها أشمل وشمائل.

الشِّمَالُ: بكسر الشين خلاف اليمين مؤنثة. وجمعها أشمل.

الشَّمسُ الطالعة: أنثى. والشمس الذي في القلادة: ذكر.

***** باب الصاد**

الصّاعُ: تؤنثه أهل الحجاز، وتجمعه ثلاث أصوع مثل أكلُبٍ وأشهر والكثير الصيعان. وأسد وأهل نجد يذكرونه ويجمعونه ثلاثة أصواع، وربما أنثه

بعض بني أسد؛ هذا قول الفراء. وقال غيره: تذكيره أفصح عند العلماء. وقد يقال له صواع ويؤنث ويذكر وتذكيره أجود، وإذا أنث عنى به السقاية.

الصَّبُوبُ: مؤنثة وهي مثل الحدور.

الصَّعودُ: مؤنثة مثل الحدور. يقال وقعوا في صعود صعبة وصعداء صعبة.

*** **باب الضاد**

الضِّلْعُ: أنثى تصغيرها ضُلَيعة، وجمعها الأقل ثلاث أضلع وأضلاع، والكثرة الضلوع والأضالع.

الضَّأنُ: أنثى.

الضَّرَبُ: العسل مؤنثة.

الضُّحى: إذا ضمت وقصرت مؤنثة، يصغر ضحيا بإسقاط الهاء لئلا يشبه تصغير ضحوة. وإذا فتحت مدت وذكرت وقيل: ارتفع الضحاء. الضَّبُعُ: أنثى. وذكرها ذيخ وضبعان بكسر الضاد، هذا اختيار الفراء. وقيل: إن الضبع يقع على الذكر والأنثى. وقد يقال للأنثى ضبعة أيضاً بالفتح للضاد وإسكان الباء، وذيخة كذلك، وليس ذلك مختاراً.

*** **باب الطاء**

الطَّاسُ: مؤنثة.

الطِّباعُ: مؤنثة وربما ذكرت.

الطَّسَّةُ: مؤنثة، وهي لغة العرب وبها أكثر كلامها ويقال أيضاً: طسٌّ بإسقاط التاء وجمعها طساس مثل سلة وسلال. وبعض أهل اليمن يقولون: طست بالتاء كما يقوله في لص لصت، وجمعها طسات وهي أضعف اللغات.

*** **باب الظاء**

لا يوجد

***** باب العين**

العَقِبُ: أنثى وتصغيرها عقيبة.

العَضُدُ: أنثى، وتصغيرها عضيدة، وجمعها أعضاد.

العاتِقُ: موضع الرداء، يذكر ويرنث.

العَجُزُ: يذكر ويؤنث، وتأنيثه أكثر؛ وهي العجيزة.

العُرُسُ: مؤنث، تصغيرها عريسة.

العَسَل: مؤنث.

العُقابُ: أنثى.

العَنَاقُ: ولد المعز مؤنث، تصغيرها عُنَيِّقٌ بغير هاء.

العَوَّى: نجم، مؤنث مقصور.

العِيرُ: مؤنثة ولا يقال لها عير إلا إذا كان عليها متاع، كما يقال لها إذا حملت الطيب اللطيمة، وإذا حملت الذهب العسجدية.

العَينُ: مؤنثة، تصغيرها عيينة بضم العين، وقد تكسر العين فيقال عيينة؛ أي شيء عنيت بها من عين الإنسان أو عين الميزان أو عين النظراء أو غيرها. وجمعها الأقل ثلاث أعين والكثيرة العيون.

***** باب الغين**

الغَنَمُ: مؤنثة، وتصغيرها غنيمة وجمعها أغنام.

الغُولُ: مؤنثة، وهي ساحرة الجن.

***** باب الفاء**

الفأس: مؤنثة، تصغيرها فؤيسةٌ، وجمعها ثلاث أفؤس.

الفحثُ: أنثى، تصغيرها فحيثة وهي معلقة لكل ذي كرش ذات أطباق كثيرة يجتمع فيهما الفرث وهو الزبل.

الفَخِذُ: من الإنسان والحيوان والقبائل: أنثى.

الفَرَسُ: اسم للذكر والأنثى، تصغيره فريس.

الفرسن: فرسن البقرة والجزور أنثى، وتصغيرها فريسن بغير الهاء؛ وهي من البعير والبقرة بمنزلة الكف من الإنسان والعظام التي فيها يقال لها السلاميات.

الفُلْكُ: وهي السفينة يذكر ويؤنث ويكون واحداً وجمعاً.

الفِهْرُ: وهو الحجر الصغير أنثى، وتصغيرها فهيرة.

*** **باب القاف**

القِتبُ: من الأمعاء أنثى، تصغيرها قتيبة.

قُدَّامُ: مؤنثة، تصغيرها قديديمة، يقال مر فلان قديديمك أي قدامك بشيء يسير.

القِدْرُ: أنثى تصغيرها قديرة. وزعم الفراء أن بعض قيس يذكرها. وهو فغاً لا يعمل عليه.

القَدُومُ: مؤنثة، وجمعهما قُدُم.

القَدَم: مؤنثة، تصغيرها قديمة.

القفا: ظهر الوجه، يذكر ويؤنث والتذكير أكثر، هكذا حكى الفراء. وقال الأصمعي ما سمعت أحداً يذكّرها.

القّوسُ: أنثى، وتصغيرها قويس بإسقاط الهاء.

القَلْتُ: أنثى، تصغيرها قليتة، وهي حفرة في الصفا تمسك الماء، والجمع القلات.

*** **باب الكاف**

الكأسُ: مؤنثة، وتصغيرها كؤيسة، وجمعها ثلاث أكؤس والكثيرة الكؤوس والكئاس.

الكبد: أنثى تصغيرها كبيدة، وجمعها ثلاث أكباد والكثيرة الكبود وكذلك كبود السماء.

الكتف: مؤنثة تصغيرها كتيفة.

الكُراعُ: يذكر ويؤنث، والتأنيث أكثر، وجمعه أكرع، وأكراع، وبعضهم يقول: كرعان للجميع، وهي كراع طيبة أكثر من طيب.

الكَرِشُ: مؤنثة تصغيرها كريشة، وجمعها ثلاث أكراش والكثيرة الكروش.

الكفُّ: مؤنثة، تصغيرها كفيفة، وجمعها ثلاث أكفٍّ والكثيرة الكفوف.

الكؤوود: مؤنثة، تقول: وقعوا في كؤود صعبة. فإذا جعلتها نعتاً أدخلت فيها الهاء فقلت: عقبة كؤودة أي صعبة المرتقى، ومنه فلان يتكأدني أي يتعسفني.

*** باب اللام

اللِّسان: يذكر، ولا يجوز تأنيثه إذا أردت به العضو. فإن أردت به اللغة أو الرسالة أو القصيدة أنثت فقلت: هذه لسان العرب أي لغتهم، وأتتني لسان فلان أي رسالته. وخرج الغزاة يطلبون لساناً للعدو أي من يعطيهم خبره.

اللَّيتُ: مجرى القرط في العنق مذكر، فإن رأيته مؤنثاً فإنما ذهب به إلى العنق، وتأنيثه منكر.

*** باب الميم

المَعْزُ: من الغنم بتحريك العين مؤنث، وقد تسكن العين، ويقال لها أيضاً معزى واحدتها ماعزة والجمع مواعزٌ ومعيز ومعز وربما أنث.

المنجنيق: مؤنثة.

المنُونُ: مؤنثة، وهي الموت، وقد يكون واحداً وجمعاً.

المنجَنون: مؤنثة، وهي الدالية وقد تسمى منجنين.

المِلحُ: مؤنثة، تصغيرها مُلَيْحَة.

موسى الحجَّام: مؤنثة تجرى ولا تجرى، وجمعها المواسي، ومن أجراها صغَّرها مويسة، ومن لم يُجْرِها قال مويسى مثل حبيلى تصغير حبلى.

*** **باب النون**

النَّار: أنثى تصغيرها نُوَيرة وجمعهما أنؤر ونيران ونورتها تبصرتها من بعد، وكذلك جميع أسماء النار مثل سقر ولظى وجهنم وغيرها مؤنثات خلا الجحيم فإنه مذكر. وكذلك سقط النار إن عنوا به النار أنثوه، وإلا فالسقط مذكر لا غير.

النَّبلُ: مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا في جمعها نِبال.

النَّحلُ: مؤنثة، تصغيرها نحيل بإسقاط الهاء لئلا يشبه تصغير نحلة فلا يفرق بين الواحد والجمع.

النَّعل: مؤنثة، تصغيرها نعيلة.

النَّفسُ: التي في المتنفس: مؤنثة، تصغيرها نفيسة، وجمعها الأقل أنفس والكثيرة النفوس. فإن رأيتها مذكرة أو سمعت من يقول: جاءني ثلاثة أنفس، فإنما يريد ثلاثة أشخاص أو ثلاثة نفر لا الأنفس التي فيها.

النَّوى: النية أنثى، وكثر استعمالها في نية البعد حتى صار البعد سمي نوى، يقال: نأى نوى غربة. والدليل على أنها كل ما نوى قول الشاعر: فألقت عصاها واستقر بها النوى... كما قر عيناً بالإياب المسافر فإنه لم يرد استقر بها الهجر والبعد بل الدعة والقرب.

*** **باب الهاء**

الهبوط: مؤنثة. تقول: وقعوا في هبوط صعبة بفتح الهاء.

***** باب الواو**

واسِطُ: مذكر مثل دابق، فإن أنثه أحد فإنما يذهب به إلى المدينة. والفراء لا يجيز تأنيثه.

الوَحْشُ: أنثى.

وراء: مؤنثة، تصغيرها وُرَيِّئَةٌ، تقول هو وريئة الشجرة أي خلفها قليلاً.

الوَرِكُ: أنثى، تصغيرها وريكة.

***** باب الياء**

اليَدُ: مؤنثة، تصغيرها يُدَيَّةٌ، لأي شيء كانت من يد الإنسان ويد النعمة ويد القميص، ويجمع ثلاث أيد، وتجمع الأيدي أيادي مثل أكرع وأكارع.

اليَمينُ من الإنسان: مؤنثة، تصغيرها يمينة، وجمعها أيمن وأيمان. وكذلك اليمين التي يحلف بها جمعها المشهور أيمان.

اليُمنى: مؤنثة، أيَّ يمنى عينت من يمنى اليد أو الميمونة من اليمن.

اليسار: بفتح الياء، اليد اليسرى مؤنثة.

اليسرى: مؤنثة، أي شيء عنيت بها من يسار اليد، والمتيسر من اليسر.

المبحث الرابع: تسمية المذكر باسم مؤنث وعكسه:

دراسة الأسماء المؤنثة دراسة صرفية لا تختلف في جملتها عن الدراسة الصرفية للمذكر، لكن أحب هنا أنبه على بعض الاختلافات التي تظهر عند تسمية مذكر باسم مؤنث أو العكس.

وقد عقد ابن الأنباري فصولاً لذلك في كتابه، فقال:

"قال الفراء: إذا سميت امرأة باسم مذكر؛ كقولك: هذه لهو، وبرق، وكذلك كلل، وطرب وما أشبههن فلك في تصغيره وجهان:

إن نيت أنك سميتها بجزءٍ من اللهو قليل صغرتها بالهاء، فقلت: هذه لهية قد جاءت، وهذه بريقة، وإنما أدخلت الهاء في اللهو، وقد عرفته مذكرا، ثم سميت به مؤنثًا؛ لأنه إذا كان بعضًا من اللهو في النية، فكأنه قد كان ينبغي له أن يكون بالهاء. ألا ترى أن قليل الضرب أو النظر إنما يقلل في الواحدة، فيقال: نظرة وضربة.

وإن شئت قلت: هذه لهى قد جاءت بغير الهاء؛ لأنه مذكر في الأصل، فصغرته على أصله، ولو نويت أن تسميها باللهو الذي يقع على الكثير لم يكن تصغيره إلا بطرح الهاء. ألا ترى أنه مذكر وأنك لم تنو فيه تقليلا تنوى فيه فعلةً، فكان بمنزلة امرأةٍ سميتها بزيد، فقلت: هذه زييد قد جاءت لا غير.

فإن قال لك: إذا سميت امرأة باسمٍ مذكرٍ من أسماء الرجال على ثلاثة أحرفٍ، فقلت: هذه حسن، وهذه زيد، وهذه فتح، وهذه عمرو: كيف تصغره؟

فقل: اختلف في هذا أهل العربية:

فقال الفراء وأبو العباس: تصغره بغير الهاء، فنقول: هذه زييد، وهذه عمير، وهذه حسين، واحتجا بأنك نويت بزيد أن يكون في معنى فلان ثم نقلته إلى امرأةٍ وأنت تنوي اسمًا من أسماء الرجال، ولم تتوهم المصدر، فذلك الذي منع من إدخال الهاء.

قال الفراء: فإن قلت: أفتجيز أن تقول زييدة على وجهٍ. قلت: نعم إذا سميتها بالمصدر، كقولك: زدته زيدا، فها هنا يستقيم دخول الهاء وخروجها في تصغيره، لأنه بمنزلة لهوٍ في القلة والنية.

وكذلك إذا سميت الرجل بمؤنث على ثلاثة أحرفٍ أو أكثر صغرته بغير هاءٍ، فإذا سميت رجلا بعين، وفخذٍ، قلت في التصغير: هذا عيين، وهذا فخيذ. هذا مذهب الفراء وأبي العباس، وقال سيبويه: إذا سميت رجلا بعين وأذنٍ فتحقيره بغير الهاء وتدع الهاء هاهنا؛ كما أدخلتها في حجر اسم امرأةٍ، وقال: قلت للخليل: ما بال المرأة إذا سميتها بحجرٍ قلت: حجيرة، فقال: لأن حجرًا قد صار علمًا هذا، وصار خالصا وليس لصفةٍ، ولا اسمٍ شاركت فيه مذكرا على معنى واحد، ولم ترد أن تحقر المذكر.

قال: ولو سميت امرأة بفرسٍ لقلت فريسة؛ كما قلت حجيرة.

وكان يونس يذهب في هذا إلى مثل ما ذهب إليه الفراء.

واحتج الفراء ويونس في أن المذكر إذا علق على مؤنثٍ صغر بالهاء. تقول العرب: عيينة بن حصن. أدخلوا الهاء في تصغير العين، وهي اسم لمذكرٍ، وكذلك قالوا: عروة بن أذينة، فأدخلوا الهاء في تصغير الأذن، وهي اسم لمذكر، واحتج سيبويه بأن هذين الاسمين سمي بهما مصغرين، ولم يصغرا بعد التسمية[1].

(١) المذكر والمؤنث (٢/ ٣١١، ٣١٢) في باب ذكر تصغير الأسماء المؤنثة التي لا تظهر فيها علامة التأنيث.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات

لقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج، ولعل من أهمها:

- ذهب اللغويون إلى التفريق بين المذكر والمؤنث بعلامات، ويرى بعض اللغويين أنها ليس لها قياس مطرد، لأن علامات التأنيث تظهر في المذكر أيضاً. وهذا الرأي رغم فوته، إلا أنه يتعلق بالقليل مما يذكر وفيه علامة التأنيث، فليكن هذا سماعياً، لكنه لا يمنع أن القاعدة في التأنيث أنه مما تلحقه علامة التأنيث.
- يظهر بجلاء أن الغرض الرئيس في تخصيص المؤنث السماعي هو صون اللسان عن الغلط، ومباينة جماعة المعيبين.
- لم أعثر على مؤلف مطبوع مفرد في المؤنث السماعي خاصة، لكن وجدت عنوان مخطوط في خزانة التراث، باسم الأسماء المؤنثة السماعية، لمؤلف مجهول، غير معلوم قرن الوفاة.
- قامت المجامع المعاصرة بجهد مبارك في بيان المذكر من المؤنث في الكلمات الجديدة، والمولدة، لكن (المؤنث السماعي) قيده الوقف على ما نطقت به العرب فليس ثمة جهود في تغييره، لكن ثمة جهود في القياس عليه فحسب.
- بحثت موضوعاً جديداً وهو التأنيث السماعي الأعجمي، والذي ظهر أثره فيما يتعلق بالمسمى الوظيفي والألقاب العلمية، فهي تشبه المؤنث السماعي من وجه كون بها المصطلحات الأجنبية التي (سمعت) هكذا، لكن لا أزال مع من قال: إن معرفتنا بالتأنيث السماعي يرجع للنظر إلى استخدام العرب لهذه اللفظة، فإذا جاءت بالتأنيث فهي مؤنثة.

- حد المؤنث السماعي هو الرواية عن العرب بأن هذه الكلمة مؤنثة، وذلك ينضبط في الرواية عنهم في الجاهلية، وصدر الإسلام، وحدها بعضهم بأبعد من ذلك، والظاهر أنه لا دليل على ما بعد العصر النبوي، لأنه في عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ كثرت الفتوحات، واختلط اللسان، حتى اضطر أبو الأسود الدؤلي لوضع علم النحو كما هو مشهور.
- تبين أن موضع الخلاف بين العلماء في بعض المؤنثات السماعية، في وضوح الإسناد لها هل هو مما يشير لكونها كلمة مؤنثة أو لا؟
- تناولت في بحثي بعض الكليات في التأنيث، ومما توصلت إليه استقراءً أنه لا توجد كلمة مؤنثة سماعية تبدأ بحرف الظاء.
- تناولت جملة كبيرة من الأسماء المؤنثة السماعية، ورتبتها على حروف المعجم تيسيراً للوصول لها.
- دراسة الأسماء المؤنثة دراسة صرفية لا تختلف في جملتها عن الدراسة الصرفية للمذكر، وبثت بعض الاختلافات التي تظهر عند تسمية مذكر باسم مؤنث أو العكس.

التوصيات والمقترحات:

- حيث لم أجد في المطبوع كتاباً يبحث في الأسماء المؤنثة السماعية، فلعل من المناسب إفرادها بالبث، وهو ما أقوم به بإذن الله في رسالة الدكتوراة.

وبالله التوفيق، وصلّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، المؤلف: صديق بن حسن القنوجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار

٢. الاقتراح في أصول النحو وجدله، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٣. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

٤. البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ _ ١٩٩٦م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦. جامع الدروس العربية، المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٧. خزانة التراث، بترتيب الشاملة.
٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٩. الشافية في علم التصريف (ومعها الوافية نظم الشافية للنيساري – المتوفى في القرن ١٢)، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: حسن أحمد العثمان، الناشر: المكتبة المكية – مكة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
١٠. شذا العرف في فن الصرف، المؤلف: أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.
١١. كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح

المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين)، (الكتاب الإلكتروني هو المجلدان المخصصان لكشف الظنون فقط).

١٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

١٤. المذكر والمؤنث، المؤلف: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، الناشر: جمهورية مصر العربية – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث، سنة النشر: ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

١٥. المذكر والمؤنث، المؤلف: سعيد بن إبراهيم التستري، البغدادي، النصراني، أبو الحسين الكاتب (المتوفى: ٣٦١هـ)، بترتيب المكتبة الشاملة.

١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

١٧. معجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر، بترتيب المكتبة الشاملة.

١٨. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٩. مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب

هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: التهامي الراجي الهاشمي، الناشر: مطبعة فضالة -بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢١. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، بترتيب الشاملة.

٢٢. النحو الوافي، المؤلف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

٢٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

* **المواقع الإلكترونية**:

24. https://twitter.com/sboh3333/status/428608505822474240.
25. https://www.atheer.om/archives موقع عجريدة

* **المكتبات الإلكترونية**:

٢٦. المكتبة الشاملة الإصدار ٣.٢٨، ٣.٦٤

دراسة ألوان البديع عند البلاغيين

"الاستخدام والعقد أنموذجاً"

إعداد الباحثة

يارا سعد المطيري

قسم اللغة العربية وآدابها

بالجامعة الإسلامية بمينسوتا

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،،،

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: آية ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء: آية ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: الآية ٧٠، ٧١].

أما بعد ،،،،

فإن علوم البلاغة ثلاثة: (البيان والمعاني والبديع)، وعلم البديع هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة(١). ووجوه علم البديع ضربان: ضرب يرجع إلى المعنى وضرب يرجع إلى اللفظ(٢).

ومن فنون البديع باب الاستخدام، وباب العقد، وباب الاستخدام من علوم البديع المهمة، بل فضله السيوطي على سائرها، حيث قال: "الاستخدام، هو والتورية أشرف أنواع البديع وهما سيان بل فضله بعضهم عليها"(٣). وباب

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣١٧/١).
(٢) الإيضاح في علوم البلاغة (٣١٧/١).
(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢٢٧/٢ – م٤٩٧٠).

العقد له أهميته في نظم النصوص كذلك، حتى جعله ابن منقذ مما يتفاضل به، وهو من مطارحات العلماء، فقال: "اعلم أن الحل والعقد: هو ما يتفاضل فيه الشعراء والكتاب، وهو أن يأخذ لفظاً منثوراً فينظمه أو شعراُ فينثره، ويطارحه العلماء فيما بينهم"[١]. فانتظم بابا (الاستخدام والعقد) الكثير مما يحتاجه طالب العلم من فنون البديع.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

نظراً أن دراساتنا غالباً فيما سبق كانت ترتكز بقوة في البلاغة على فنون علمي البيان والمعاني، وعند البديع تلتقط منه بعض الأنواع الواضحة المهمة، ولذا بقيت الكثير من فنونه لم نشتغل بها، فأردت أن ألتقط بعضاً من ذلك للتعرف عليه عن قرب أولاً، وليكون تحت الإشراف العلمي المتخصص، ثم لأضيف إلى ما لدي هذا الوافد الجليل من هذه الفنون.

ولأهمية فن (الاستخدام)، وفن (العقد)، رأيت أن أكتب فيهما فقد استهواني ذلك، فإن سائر فنون البديع إما تتعلق بأمور مشهورة مستخدمة، كالمقابلة[٢] والمشاكلة[٣] والسجع[٤]، ونحو ذلك، أو هي أمور تتعلق أصالة بالشعر والقافية، كالتصريع[٥] والتشطير[٦]ونحو ذلك، وبقيت أنواع بين هذين

(١) البديع في نقد الشعر (٦٢/١).

(٢) المقابلة: أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة ثم بما يقابلهما أو يقابلها على الترتيب. الإيضاح (٣٢١/١).

(٣) المشاكلة: وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا، الإيضاح (٣٢٧/١).

(٤) السجع: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد. الإيضاح (٣٦٢/١)

(٥) التصريع: جعل العروض مقفاة تقفية الضرب. الإيضاح (٣٦٥/١).

(٦) التشطير: يجعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لأختها. الإيضاح (٣٦٥/١).

منها: الاستتباع[١] والإدماج[٢]، والتوجيه[٣]، وكذلك الاستخدام والعقد، فرأيت أن أضع فيها بحثي هذا محاولة أن أصل إلى فهم لهما، مع تطبيق صحيح، ومحاولة في الإضافة.

وقد حاولت استنباط أمثلة للنوعين غير ما نصوا عليه في كتب البلاغة، كما أضفت بعض ما قد يشتبه بالنوعين مما لم أقف عليه فيها أيضاً.

الدراسات السابقة:

حيث كانت علوم البلاغة من العلوم (المحترقة) بمعنى أنها كتب فيها بكل الصنوف والأنواع، ولذا فإن الدراسات السابقة أكثر مما تحصيها قائمة أو يجمعها مسرد، ولكن خصوص البحث في هذه الفنون لم أجد من تناولها بالبحث بانفراد، ولعل هذا يشير إلى أهميتها.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث تكمن في محاولة التعرف على فنون البديع عامة، وهذه الفنون بوجه أخص، وتذوق استخدامها البلاغي، ومن هنا كانت أسئلة البحث تدور حول ما علاقة (الاستخدام)، و(العقد) بعلم البديع؟ وما الذي يزيده عند السامع من مراعاة مقتضى الحال؟ وما الفروقات بين هذه الأنواع وما يشابهها؟ ومتى يحسن استخدامها؟ وكيف يكون الاستخدام الأفضل لها؟.

---

(١) الاستتباع: المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر. الإيضاح (٣٤٨/١)

(٢) الإدماج: أن يضمن كلاما سيق لمعنى معنى آخر فهو أعم من الاستتباع. الإيضاح (٣٤٨/١)

(٣) التوجيه: هو إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين. الإيضاح (٣٥٠/١)

صعوبات البحث:

لعل أهم ما وجدت من صعوبات البحث أن أجد أمثلة غير ما مثل به علماء البلاغة تصلح تطبيقاً لباب الاستخدام، وباب العقد.

وكذلك بالنظر لما يشتبه بالبابين من أبواب أخرى، ولاسيما وقد لمحت تشابهاً بين باب الاستخدام وبين التأويل الوارد على الظواهر، فضلاً عن التشابه بين باب العقد وباب الاقتباس، وما لمحته مما يدخل فيه.

حدود البحث:

حدود البحث تنحصر في علم البديع من علوم البلاغة، في فني باب الاستخدام، وباب العقد.

منهج البحث:

اعتمد البحث أصالة على المنهج الاسترادي، لأن البحث يعتمد أصالة على ما كتبه علماء البلاغة في التعريف بهذه الفنون، مع إني لم أغفل استخدام المنهج التحليلي في الترتيب، والمناقشة.

مع الالتزام بالمنهج الإجرائي في البحث: والذي من أهم معالمه:

ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[١]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، أما البرامج التي تثبت رسم المصحف فتثبته عادة بشكل (صورة)، فإذا لم تكن خطوط المصحف مثبتة على الأجهزة، فإنها تظهر بلغة (السي) بما فيها من أشكال طيور ونحوها، فرأيت اجتناب ذلك صيانة وتيسيراً، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون دقيقاً وقريباً من رسم المصحف.

الحديث من كتب الحديث الأصلية.

وضع علامات الترقيم.

خطة البحث:

حسب المشورة كانت الخطة التالية:

المقدمة: وتشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلة البحث وأسئلته، وبيان صعوباته وحدوده ومنهجه ثم عرض لخطة البحث.

- **المبحث الأول: باب الاستخدام من البديع. وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف فن الاستخدام.
  - المطلب الثاني: أمثلة لفن الاستخدام.
  - المطلب الثالث: ما قد يشتبه بالاستخدام وليس منه.
- **المبحث الثاني: باب العقد من البديع. وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف فن العقد.
  - المطلب الثاني: أمثلة لفن العقد.
  - المطلب الثالث: ما قد يشتبه بالعقد وليس منه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يارا المطيري

المبحث الأول: باب الاستخدام من البديع.

المطلب الأول: تعريف فن الاستخدام

اختلف البلاغيون في تعريف الاستخدام، مع الاتفاق أنه يكون في كلمة لها معنيان، فقال القزويني: "ومنه الاستخدام وهو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم بضميره معناه الآخر أو يراد بأحد ضميريه أحدهما وبالآخر الأخر"(١). وقال ابن منقذ في باب الاستخدام: "اعلم أن الاستخدام هو إن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكرها وحدها تخدم للمعنيين(٢).

وقال ابن أبي الأصبع في باب الاستخدام: "وهو أن يأتي المتكلم بلفظة لها معنيان، ثم يأتي بلفظتين تتوسط تلك اللفظة بينهما، ويستخدم كل لفظة منهما لمعنى من معنى تلك اللفظة المتقدمة(٣).

وقد بين السيوطي الفرق بين التعريفين فقال: "ولهم فيه عبارتان:

إحداهما أن يؤتى **بلفظ له معنيان فأكثر** مرادا به أحد معانيه ثم يؤتى بضميره مرادا به المعنى الآخر وهذه طريقة السكاكي وأتباعه(٤).

والأخرى أن يؤتي **بلفظ مشترك** ثم بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين ومن الآخر، وهذه طريقة بدر الدين بن جماعة في المصباح ومشى عليها ابن أبي الإصبع، ومثل له بقوله تعالى {لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [الرعد: ٣٨].. الآية فلفظ كتاب يحتمل الأمد المحتوم والكتاب المكتوب فلفظ {أَجَلٍ} [الرعد: ٣٨] أجل يخدم المعنى الأول و {يَمْحُو} [الرعد: ٣٩] يخدم الثاني.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٣٢/١).

(٢) البديع في نقد الشعر لابن منقذ (١٧/١).

(٣) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر لابن أبي الأصبع (٤٩/١).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٢٢٧/٢ – م٤٩٧٠).

ومثل غيره بقوله تعالى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]. الآية فالصلاة تحتمل أن يراد بها فعلها وموضعها وقوله {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، يخدم الأول {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، يخدم الثاني(١).

وكأنه أشار لما قاله ابن منقذ، فقد قال في التمثيل له: "كما قال الله سبحانه وتعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]، والصلاة ههنا تحمل إن تكون فعل الصلاة أو موضع الصلاة، فاستخدم الصلاة بلفظ واحد لأنه قال سبحانه: {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، فدل على أنه أراد موضع الصلاة، وقال تعالى: {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، فدل على أنه فعل الصلاة"(٢).

المطلب الثاني: أمثلة لفن الاستخدام.

قال السيوطي: قيل ولم يقع في القرآن على طريقة السكاكي(٣).

ثم عقب على ذلك وقال: "قلت وقد استخرجت بفكري آيات على طريقته منها قوله تعالى {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} [النحل: ١] فأمر الله يراد به قيام الساعة والعذاب وبعثة النبي وقد أريد بلفظه الأخير كما أخرج ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} [النحل: ١] قال محمد وأعيد الضمير عليه في {تَسْتَعْجِلُوهُ} [النحل: ١] مرادا به قيام الساعة والعذاب"(٤).

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٧ – م٤٩٧٠).
(٢) البديع في نقد الشعر لابن منقذ (١/١٧).
(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٧ – م٤٩٧٠).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٧ – م٤٩٧١).

قال: "ومنها وهي أظهرها: قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون: ١٢]، فإن المراد به آدم ثم أعاد عليه الضمير مرادا به ولده فقال {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} [المؤمنون: ١٣] (١).

وقال: "ومنها قوله تعالى {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١] ثم قال: {قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ١٠٢]، أي أشياء أخر لأن الأولين لم يسألوا عن الأشياء التي سأل عنها الصحابة فنهوا عن سؤالها" (٢).

وقال السيوطي في موضع آخر: "وقد يجيء الضمير متصلا بشيء وهو لغيره نحو {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون: ١٢]، يعني آدم ثم قال {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً} [المؤمنون: ١٣] فهذه لولده لأن آدم لم يخلق من نطفة(٣). قلت هذا هو باب الاستخدام ومنه: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١] ثم قال: {قَدْ سَأَلَهَا} [المائدة: ١٠٢] أي أشياء أخر مفهومة من لفظ أشياء السابقة" (٤).

ومن أمثلة الاستخدام في الشعر، ما ذكره ابن منقذ حيث قال:

"**وأنشدوا للبحتري:**

فسقى لغضا والساكنيه وإن هموا ... شبوه بين جوانح وقلوب

فالغضى يحتمل أن يكون الموضع، ويحتمل أن يكون الشجر، فاستخدم المعنيين بقوله: والساكنيه، وبقوله: وإن هم شبوه.

ومن ذلك قول بعض العرب:

إذا نزلَ السماءُ بأرضِ قومٍ... رعيناهُ وإن كانوا غضابا" (٥).

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٧ – م٤٩٧٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٧ – م٤٩٧٣).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/٥٤٩ – م٣٥٥٤).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١/٥٤٩ – م٣٥٥٥).

(٥) البديع في نقد الشعر لابن منقذ (١/١٧).

المطلب الثالث: ما قد يشتبه بالاستخدام وليس منه

يشتبه بالاستخدام: التورية والإيهام، وقد عرفوا التورية "وتسمى الإيهام أيضا، وهي أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد منهما"(١).

وقد نصوا على ذلك التشابه، قال ابن أبي الأصبع: وربما التبس الاستخدام بالتورية أيضاً من كون كل واحد من البابين مفتقراً إلى لفظة لها معنيان. والفرق بينهما أن التورية استعمال أحد لمعنيين من اللفظة، وإهمال الآخر، والاستخدام استعمالهما معاً(٢).

وقد رأيت أنه يمكن أن يدخل فيما يشتبه أيضاً: بعض أنواع الظاهر الذي يحتاج التأويل. فهو لفظ له معنيان، لكنه أظهر في أحدهما.

قال الجويني: "الألفاظ فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل وإلى الظواهر"(٣)، إلى أن قال: "وأما إذا تعارض ظاهران يتطرق التأويل إلى كل واحد منهما فتتسع مسالك الترجيح فإن مبنى التعلق بالظاهر على غلبات الظنون وهي حرية بالترجيحات"(٤).

ومعنى التأويل: هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازة من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه " أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٣١/١).
(٢) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (٤٩/١).
(٣) البرهان في أصول الفقه (٧٥٢/٢).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٧٦٩/٢).

عددت، في تعريف أصناف الكلام المجازي[١]. وأصل التأويل مقبولا إذا لم يكن على وجه التحكم بل كان مستندا إلى دليل[٢].

وقال الجويني أيضاً: فأما الظاهر قال القاضي هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة التي ذكرها فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة[٣].

وأقرب ما يمكن يمثل له هنا هو ما ذكره العلماء في حديث عائشةﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٤].

فلفظة: (حائض) تحتمل من كانت في وقت عادتها، وتحتمل البالغة، وهي أظهر في المرأة وقت العادة، إلا أن هذا المعنى وإن كان هو الأظهر عادة، إلا أنه في حديث عائشة غير مراد قطعاً، لأن المرأة وقت العادة لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره، فاقتضى ذلك ورود (التأويل) على هذا الظاهر، ويكون المراد المعنى الآخر وهو (البالغ).

---

(١) فصل المقال لابن رشد (٣/١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٤١٠/١).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢٧٩/١ – م٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٢٢٩/١ – ح٦٤١)، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢١٥/٢ – ح٣٧٧)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي وقد قيل إن كان نهر قدميها فصلاتها جائزة اهـــ، وقال الشيخ الألباني: صحيح..

فهل يمكن أن يكون هذا مما يشتبه مع باب الاستخدام أيضاً؟، لأنه استخدام اللفظ في معنييه، لكنه ترجح بقرينة.

فالتورية استعمال أحد لمعنيين من اللفظة، وإهمال الآخر، والتأويل للظاهر هو أيضاً استخدام أحد لمعنيين من اللفظة، وإهمال الآخر.

لكن التورية يترجح المعنى بقصد المتكلم. وفي التأويل يترجح بالقرينة. والله أعلم.

المبحث الثاني: باب العقد من البديع

المطلب الأول: تعريف فن العقد

العقد: هو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس[١]. وينقسم إلى عقد القرآن وعقد الحديث وعقد غيرهما.

وهو عكس (الحل)، والذي عرفوه بأنه "يُنثر نظمٌ، وشرط كونه مقبولا شيئان: أحدهما أن يكون سبكه مختارا لا يتقاصر عن سبك أصله والثاني أن يكون حسن الموقع مستقرا في محله غير قلق[٢].

قال ابن منقذ: "باب الحل والعقد: اعلم أن الحل والعقد: هو ما يتفاضل فيه الشعراء والكتاب، وهو أن يأخذ لفظاً منثوراً فينظمه أو شعراُ فينثره، ويطارحه العلماء فيما بينهم"[٣].

وقال ابن أبي الأصبع: باب العقد: وهو ضد الحل، لأنه عقد النثر شعراً[٤].

شروط العقد:

ذكر بعض البلاغيين شروطاً للعقد، من كونه يؤخذ بلفظه لا معناه، وبجملته، ولا يغير أكثره.

قال ابن أبي الأصبع: "ومن شرائطه أن يؤخذ المنثور بجملة لفظه أو بمعظمه، فيزيد فيه، أو ينقص منه، أو يحرف بعض كلماته ليدخل به في وزن من أوزان الشعر[١].

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٨٦/١)، والاقتباس: كما قال القزويني: (٣٨١/١): فهو أن يضمن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٨٧/١).

(٣) البديع في نقد الشعر (٦٢/١).

(٤) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (٩٢/١، ٩٣).

أي من شرط العقد أن يأخذ لفظ المنثور، وليس معناه، وصرح ابن أبي الأصبع بذلك فقال: "ومتى أخذ معنى المنثور دون لفظه كان ذلك نوعاً من أنواع السرقات بحسب الآخذ الذي يوجب استحقاق الأخذ للمأخوذ، ولا يسمى عقداً إلا إذا أخذ المنثور برمته، وإن غير منه بطريق من الطرق التي قدمناها كان المبقى منه أكثر من المغير بحيث يعرف من البقية صورة الجميع[٢].

لكن كون هذه شروطاً، يخالف ما وجدته من فعل العلماء عند التمثيل، فقد وجدت اختلافاً، فليس شرط العقد أن يؤخذ لفظ المنثور دون معناه، أو يأخذ أكثره، بل استخدمه العلماء بكثرة في جمع المعاني التي في الحديث خاصة في أبيات يسهل حفظها.

إلا أن يكون مراده في غير القرآن والحديث، وهو أشبه، لأنه ينطبق عليه السرقة، والله أعلم.

المطلب الثاني: أمثلة لفن العقد.

قسم البلاغيون العقد إلى عقد القرآن، وعقد الحديث، وعقد غيرهما، قال القزويني: "أما عقد القرآن فكقول الشاعر

أنلني بالذي استقرضت خطا ... وأشهد معشرا قد شاهدوه
فـــإن الله خلاق البرايـــا ... عنت لجلال هيبته الوجوه

يقول: إذا تداينتم بدين... إلى أجل مسمى فاكتبوه"[٣].

يعني يشير إلى قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]. وهنا يمكن أن يقال إن الشرط الذي

(١) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (٩٢/١، ٩٣).
(٢) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (٩٢/١، ٩٣).
(٣) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٨٦/١).

شرطه مطبق، فقد تطابق ما عقده [إذا تداينتم بدين... إلى أجل مسمى فاكتبوه] مع نص الآية.

ثم قال القزويني: "وأما عقد الحديث فكما روى للشافعي رضي الله عنه:

عمدة الخير عندنا كلمات... أربع قالهن خير البرية

اتق المشبهات وازهد ودع ما... ليس يعنيك واعملن بنية

عقد قوله (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) وقوله (ازهد في الدنيا يحبك الله) وقوله (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وقوله (إنما الأعمال بالنيات)[١].

وهنا نجد أن ما مثل به القزويني من بيتين للإمام الشافعي رحمه الله، لا تنطبق عليها الشروط، مما يؤكد ما ذهبت له، أن مراده بهذه الشروط الشعر، لأنه الذي يفهم منه أنه سرقة.

قال القزويني: وأما عقد غيرهما فكقول أبي العتاهية:

ما بال من أوله نطفة... وجيفة آخره يفخر

عقد قول علي ﷺ (وما لابن آدم والفخر وإنما أوله نطفة وآخره جيفة) وقوله أيضاً:

كفى حزنا بدفنك ثم إني ... نفضت تراب قبرك عن يديا

وكانت في حياتك لي عظات ... وأنت اليوم أوعظ منك حيا

قيل: عقد قول بعض الحكماء في الإسكندر لما مات كان الملك أمس أنطق منه اليوم وهو اليوم أوعظ منه أمس وقيل هو قول الموبذ لما مات قباذ الملك وقول الآخر:

يا صاحب البغي إن البغي مصرعة... فارتع فخير فعال المرء أعدله

فلو بغى جبل يوما على جبل... لاندك منه أعاليه وأسفله

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٨٦/١).

عقد قول ابن عباس ﷺما لو بغى جبل على جبل لدك الباغي وقول الآخر:

البس جديدك إني لابس خلقي... ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا

عقد المثل (لا جديد لمن لا خلق له)، قالته عائشة رضي الله ﷺا وهبت مالا كثيرا ثم أمرت بثوب لها أن يرقع يضرب في الحث على استصلاح المال"(١).

وقال المحبي: "ومن زهرياته، قوله في عقد الحديث:

إذا أمْسَيْتَ فابْتدِرِ الصَّباحَا... ولا تُمْهِلْه تنْتظرُ الصِّياحَا

وتُبْ ممَّا جَنَيْتَ فكم أناسٍ... قَضَوْا نَحْباً وقد ناموا صِحاحَا

ومما يعجب في هذا المعنى قول الشهاب:

ألا أيُّها المغرورُ في نومِ غَفْلةٍ... تيَقَّظْ فإن الدهرَ للناس ناصِحُ

فكم نائمٍ في أوَّلِ الليلِ غافلٍ... أتاه الرَّدَى في نَوْمِه وهْو صَابِحُ"(٢).

ومما وقفت عليه بنفسي مما يدخل في أمثلة (عقد الحديث):

من كان شبه النبي ﷺ من الصحابة:

قال ابن حجر: "والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين؛ جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر؛ وقثم بالقاف بن العباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومسلم بن عقيل بن أبي طالب.

ومن غير بني هاشم: السائب بن يزيد المطبي الجد الأعلى للإمام الشافعي، وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي، وكابس بن ربيعة بن عدي.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٨٦/١).

(٢) نفحة الريحانة ورشحه طلاء الحانة للمحبي (٥٣/٤).

فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة أنشدنا محمد بن الحسن المقرئ عنه:

بخمسة اشبهوا المختار من مضر .. يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن

بجعفر وبن عم المصطفى قثم .. وسائب وأبي سفيان والحسن

وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين، وهما: الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز.

ونظم ذلك في بيتين وانشدناهما وهما:

وسبعة شبهوا بالمصطفى فما لهم بذلك قدر قد زكا ونما

سبطا النبي أبو سفيان سائبهم وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامنا؛ وهو: عبد الله بن جعفر، ونظم ذلك في بيتين أيضا.

وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة ونظمت ذلك في بيتين وهما:

شبه النبي لعشر سائب وأبي سفيان والحسنين الطاهرين هما

وجعفر وابنه ثم بن عامر هم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

وقد وجدت بعد ذلك؛ أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه فيمكن ان يغير من البيت الأول قوله لعشر فيجعل لياء وهو بالحساب أحد عشر، ويغير الطاهرين هما فيجعل ثم أمهما.

ثم وجدت ان إبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه، فيغير قوله لياء فيجعل ليب وبدل الطاهرين هما الخال أمهما

ثم وجدت في قصة جعفر بن أبي طالب ان ولديه عبد الله وعوفا كانا يشبهانه؛ فيجعل أول البيت شبه النبي ليج والبيت الثاني وجعفر ولداه وبن عامرهم الخ.

ووجدت من نظم الامام أبي الوليد بن الشحنة قاضي حلب ولم اسمعه منه:

وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه سبطاه وابنا عقيل سائب قثم

وجعفر وابنه عبدان مسلم أبو سفيان كابس عثم بن النجاد هم[1].

حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله:

قال ابن حجر: "وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل .. قال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة .. يظلهم الله الكريم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق .. وباك مصل والإمام بعدله.

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا (من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه .. وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب.. وتاجر صدق في المقال وفعله[2].

(١) فتح الباري لابن حجر (٩٧/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٣/٢، ١٤٤).

المطلب الثالث: ما قد يشتبه بالعقد وليس منه.

قال القزويني: "العقد: وأما العقد فهو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس"[١].

والاقتباس: أن يضمن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه[٢].

لكن هل يجوز الاقتباس من القرآن في الشعر أو لا يجوز؟

الظاهر أن الأمر فيه تفصيل، ذكره السيوطي في الإتقان فقال: "الاقتباس تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن لا على أنه منه بألا يقال فيه قال الله تعالى ونحوه فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباسا.

وقد اشتهر عن المالكية تحريمه وتشديد النكير على فاعله.

وأما أهل مذهبنا فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين مع شيوع الاقتباس في أعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا.

وقد تعرض له جماعة من المتأخرين فسئل عنه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فأجازه واستدل له بما ورد عنه من قوله في الصلاة وغيرها: (وجهت وجهي إلى آخره) وقوله: (اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر)، وفي سياق كلام لأبي بكر: (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)، وفي آخر حديث لابن عمر: (قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) انتهى،

وهذا كله إنما يدل على جوازه في مقام الموعظ والثناء والدعاء وفي النثر لا دلالة فيه على جوازه في الشعر، وبينهما فرق فإن القاضي أبا بكر من

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (٣٨٦/١).

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة: (٣٨١/١).

المالكية صرح بأن تضمينه في الشعر مكروه وفي النثر جائز. واستعمله أيضا في النثر القاضي عياض في مواضع من خطبة الشفا.

وقال الشرف إسماعيل بن المقرئ اليمني صاحب مختصر الروضة في شرح بديعيتة ما كان منه في الخطب والمواعظ ومدحه ولو في النظم فهو مقبول وغيره مردود.

وفي شرح بديعية ابن حجة الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول ومباح ومردود، فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود، والثاني: ما كان في القول والرسائل والقصص، والثالث: على ضربين أحدهما ما نسبه الله إلى نفسه ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه. .. قلت وهذا التقسيم حسن جدا وبه أقول(١).

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين: "هذا اشتهر بين الأدباء في القرون الوسطى، لكنه فيما أرى مذموم، خصوصا إذا جاء في الشعر، وهو من القرآن، لأن هذا يوحي بأن القرآن نوع من الشعر.

فلذا ينبغي أن يقال: إن الاقتباس من القرآن إذا كان في النظم فإنه مذموم، لأنه يجب إبعاد القرآن عن الشعر، لأن الله تعالى يقول: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (*) لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} [يس: ٦٩، ٧٠](٢).

وعليه فاستخدام العقد لا خلاف في جوازه بخلاف الاقتباس ، والله أعلم.

ومما يشتبه بباب العقد من فنون البديع: ما ذكره ابن حجر في وجود أربعة صحابة في إسناد واحد، قال ابن حجر: "وفي سند الزهري عن السائب

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/٢٩٦،٢٩٧ – م١٤٧٣ – م١٤٧٧).

(٢) شرح دروس البلاغة (ص ٣٠٦، ٣٠٧) ط. دار إيلاف.

أربعة من الصحابة في نسق.... وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال:

وفي العمالة إسناد بأربعة من الصحابة فيه عنهم ظهرا
السائب بن يزيد عن حويطب عبد الله حدثه بذاك عن عمرا[١].

فهنا ليس عقداً لحديث، بل هو للإسناد، فهو قريب منه يلحق به، لا أنه مما جعلوا له تعريفاً مستقلاً، والله أعلم.

ومما له تعلق بالبابين: الاستخدام، والعقد:

ما جاء في معاني الحديث الوارد عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)[٢]. فقد وجدنا أنه وردت فيه عدة معان، فيمكن جمعها في نظم من باب عقد الحديث، كما يمكن تكون كلها مرادة، وقد يكون هذا من باب الاستخدام، قال ابن حجر: "والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته، جاهرا به، مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس، راجيا به غنى اليد.

وقد نظمت ذلك في بيتين:

تغن بالقرآن حسِّن به .. الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألي طالبا .. غنى يد والنفس ثم الزم[٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٣/١٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد؛ باب قول الله تعالى {وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (٢٧٣٧/٦ - ح٧٠٨٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٧٢/٩)، وله تعلق أيضاً بباب العقد الآتي ذكره.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله فقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

-. من فنون البديع باب الاستخدام، وباب العقد، وباب الاستخدام فضله السيوطي على سائرها. وباب العقد جعله ابن منقذ مما يتفاضل به، وهو من مطارحات العلماء.

-. لعل أهم ما أضافه بحثي الوقوف على أمثلة غير ما مثل به علماء البلاغة تصلح تطبيقاً لباب الاستخدام، وباب العقد. وكذلك بالنظر لما يشتبه بالبابين من أبواب أخرى، ولاسيما التشابه بين باب الاستخدام وبين التأويل الوارد على الظواهر، فضلاً عن التشابه بين باب العقد وباب الاقتباس، وما لمحته مما يدخل فيه.

-. أبان البحث أن ثمة اختلاف في تعريف الاستخدام، مع الاتفاق أنه يكون في كلمة لها معنيان، فأكثر مرادا به أحد معانيه ثم يؤتى بضميره مرادا به المعنى الآخر، والأخرى أن يؤتي بلفظ مشترك ثم بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين ومن الآخر الآخر.

-. وعلى أنه قد قيل: إنه لم يقع الاستخدام في القرآن على أحد المعنيين، إلا أن السيوطي استخرج بعض أمثلة توافق ذلك.

-. وتبين أنه ثمة اختلاف بين الاستخدام والتورية والإيهام، والفرق بينهما أن التورية استعمال أحد لمعنيين من اللفظة، وإهمال الآخر، والاستخدام استعمالهما معاً.

-. وقد رأيت أنه يمكن أن يدخل فيما يشتبه أيضاً: بعض أنواع الظاهر الذي يحتاج التأويل. فهو لفظ له معنيان، لكنه أظهر في أحدهما. ومثلت له

بحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار). بحمل لفظة (حائض) على البالغة، وإن كانت أظهر في المرأة وقت العادة، فهو مما يشتبه مع باب الاستخدام أيضاً، لأنه استخدام اللفظ في معنييه، لكنه ترجح بقرينة. والتورية يترجح المعنى بقصد المتكلم. وفي التأويل يترجح بالقرينة. والله أعلم.

-. وتبين من البحث أن العقد هو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس. وينقسم إلى عقد القرآن وعقد الحديث وعقد غيرهما. وهو عكس (الحل)، الذي هو نثر النظم. وقد ذكروا شروطاً للعقد، من كونه يؤخذ بلفظه لا معناه، وبجملته، ولا يغير أكثره. وقد حملت ذلك على الشعر فقط، لما وجدته من فعل العلماء عند التمثيل.

-. ومما وقفت عليه بنفسي مما يدخل في أمثلة (عقد الحديث): فيمن كان شبه النبي ﷺ من الصحابة، وحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

-. ومال البحث إلى منع الاقتباس من القرآن في الشعر لأن هذا يوحي بأن القرآن نوع من الشعر. قال الله: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ} [يس: ٦٩، ٧٠].

-. ومما أبانه البحث فهنا ليس عقداً لحديث، بل هو للإسناد، فهو قريب منه يلحق به، ومما له تعلق بالبابين: الاستخدام، والعقد: ما جاء في معاني حديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن). فقد وجدنا أنه وردت فيه عدة معان، فيمكن جمعها في نظم من باب عقد الحديث، كما يمكن تكون كلها مرادة، وقد يكون هذا من باب الاستخدام.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي
٢. الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني
٣. البديع في نقد الشعر لابن منقذ الكتاني
٤. البرهان في أصول الفقه للجويني
٥. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر لابن أبي الأصبع
٦. سنن أبي داود
٧. سنن الترمذي
٨. صحيح البخاري
٩. فتح الباري لابن حجر
١٠. فصل المقال لابن رشد
١١. قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني
١٢. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة للمحبي

وكلها بالمكتبة الإلكترونية الشاملة الإصدار ٣.٢٨

تم بحمد الله

□

Islamic University of Minnesota

USA

Journal of Islamic, Arab and Human Studies

Academic supervision

Prof: Khaled Fawzy Abdelhameed Hamza

حقوق الطبع والنشر محفوظة